الفقه الإسلامي
المصدر الرئيسي للتشريع

دكتور
محمد عبد الظاهر حسين
أستاذ القانون المدنى المساعد
كلية الحقوق - ببنى سويف
جامعة القاهرة

١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت-القاهرة

يقول الله تعالى :

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت

عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ،

فمن اضطر فى مخمصة غيرَ متجانفٍ لإثم فإن الله

غفورٌ رحيمٌ ﴾ .

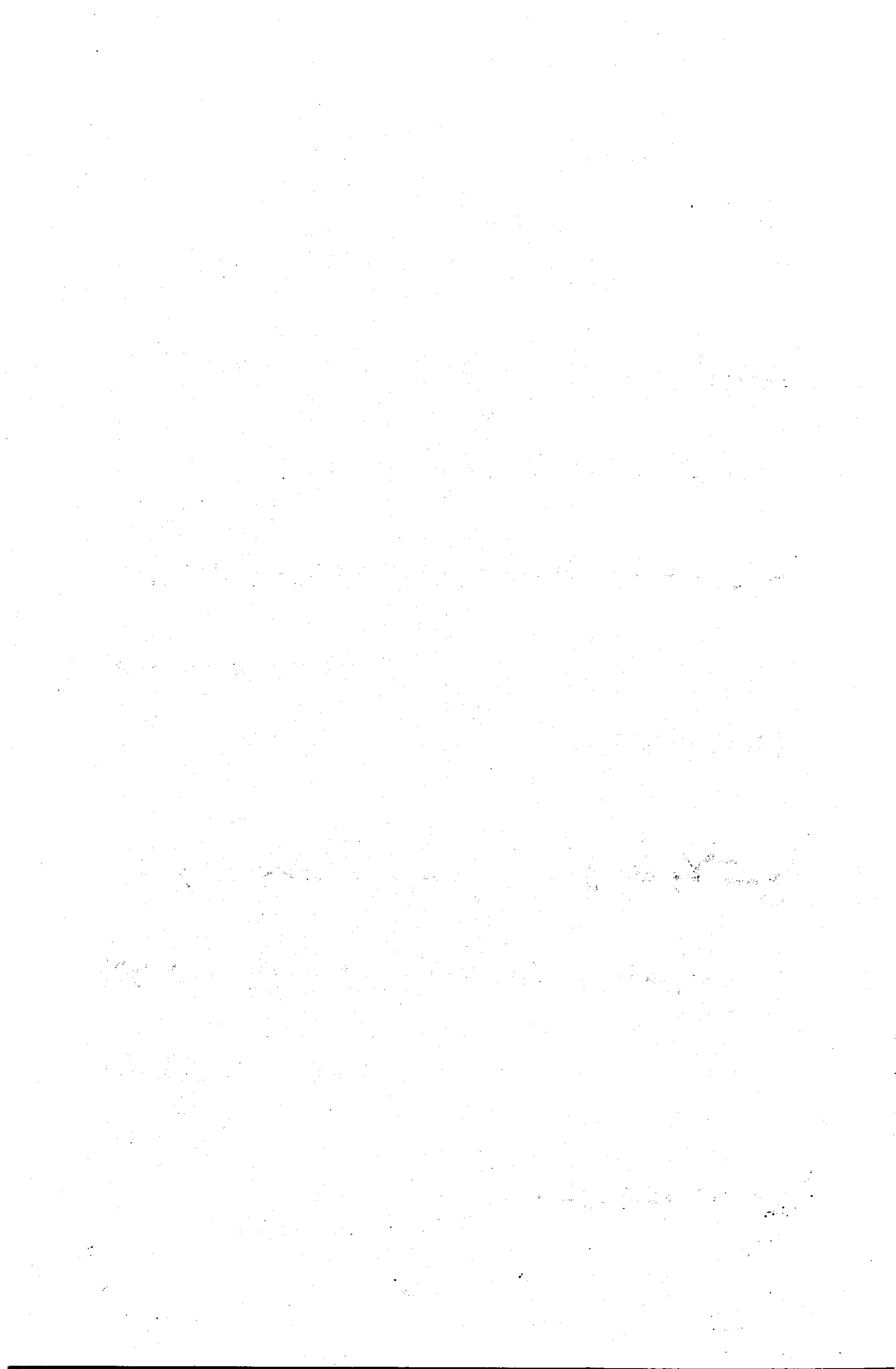
(سورة المائدة الآية ٣)

﴿وأن احكُم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع

أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعضِ ما أنزل

الله إليك . . . . ﴾ .

(سورة المائدة الآية ٤٩)



بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديـم

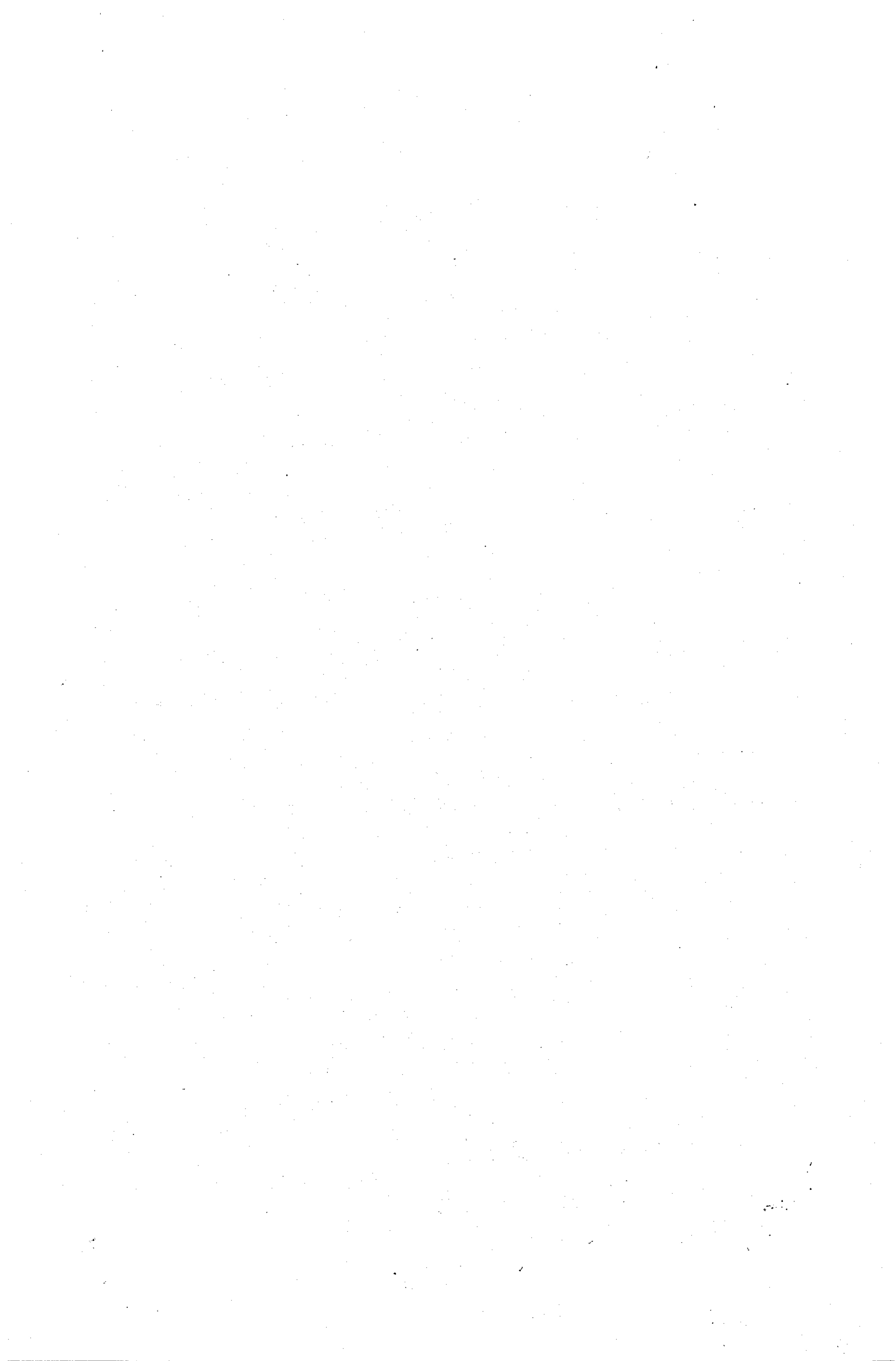
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمين وعلى الصحابة والتابعين ، وبعد

فإن بحث (الفقه الإسلامى ــ المصدر الرئيسى للتشريع) من إعداد أ. د. محمد عبد الظاهر حسين أستاذ القانون المدنى المساعد بكلية الحقوق ــ بنى سويف ــ جامعة القاهرة بما اشتمل عليه من عناصر وموضوعات وفروع وجزئيات ومسائل فقهية وما فيه من تصور واع لمستقبل أفضل للفقه الإسلامى فى العالم العربى والإسلامى قد وضع الإطار ، والتصور ، والعلاج ، والحدود ، والمستقبل لتطبيق الفقه الإسلامى فى كل مناحى الحياة حتى يمكنه التخلص مما يعانيه المجتمع العربى والإسلامى من صور الانحراف والتخلف ولكى يستقبل الألفية الثالثة وقد عرف طريقه نحو الأصالة والتقدم والرقى والسعادة .

والبحث يدل على فهم عميق للباحث بالنسبة لقضايا الأمة وكيفية معالجة سلبياتها والتركيز على إيجابياتها .

أ.د. عبد الغفار إبراهيم صالح
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
وعميد حقوق المنوفية السابق



مقدمـــة

حق تقرير المصير

على الرغم من أهمية حق تقرير المصير باعتبـــاره أحـد أهـم الحقوق التى يجب أن تتمتع بها أية جماعة سياسية ، وأنه من الحقــوق الأولية للجماعات الإنسانية — مثل الحرية بالنســبة للإنســان — إلا أن القانون الدولى لم يكن يعترف به وحتى عندما بدأ ذلك قصــــره علــى شعوب وبلاد دون أخرى .

وقد استقر الأمر بالبشرية إلى الاعتراف لجميع الشعوب بـــالحق فى تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامـــها السياسى ، وأن تسعى فى ظل الحرية إلى تحقيق نموهـــا الاقتصـــادى والاجتماعى والثقافى .

ويجب ألا يُتخذ — بأى حال — تخلف بلد فى الميدان السياســى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى ذريعة للاعتداء على حقـــه فـــى تقرير مصيره أو للإنتقاص منه .

وأول ما يتبادر إلى الذهن بشأن حق تقرير المصير هو ضـــرورة الإعتراف لكل دولة أو كل أمة بحقها فى ممارسة سيادتها على إقليمها . وأول صورة من هذه الممارسة إنفرادها ببسط سلطانها علـــى إقليمـــها وانفرادها بممارسة السيادة عليه بعيداً عن احتلال أو تدخل من جـــانب دولة أخرى .

وتقرير حق المصير يتطلب — فى البداية — استقلال كـل دولـــة عن الدول الأخرى ورفض الاحتلال أو الاستعمار .

كما يتطلب ــ ثانيا ــ قدرة كل دولة على تخطيط اقتصادها ورسمه بناء على ما تراه محققا لمصالح أبنائها .

كما يلزم ــ ثالثا ــ إمكانية كل دولة وقدرتها على وضع التشريعات التى تجدها مناسبة لعاداتها ، وما يحكم مجتمعها من أفكار اقتصادية وقيم اجتماعية وثقافية .

وبتعبير أعم : يتطلب حق تقرير المصير استقلال كل دولة فى إدارة وتسيير شئونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية بمحض إرادتها وعلى هدى من معتقداتها وقيمها .

وقد جاء يوم على الدول الإسلامية وجدت فيه نفسها وقد خضعت جلها لنير الاستعمار ورضخت لقيود الاحتلال مع اختلاف فى شأن المستعمر ومذاهبه . فبعضها قد خضع للاستعمار الإنجليزى وآخر خضع للاستعمار الفرنسى وثالث للإيطالى . وظل هذا الرضوخ ردحاً من الزمن طال أم قصر ، إلى أن هبت هذه الشعوب واستيقظت من سباتها العميق لتنال كل منها استقلالها وحرياتها الواحدة تلو الأخرى . فتحقق لمعظم الدول الإسلامية[1] استقلالها السياسى واندحر عنها الاستعمار . فمارست كل دولة سيادتها السياسية على إقليمها وأدارت شئونه بمؤسسات وأجهزة أنشأتها لهذا الغرض . ومارست ــ ولو نظريا ــ سياستها الاقتصادية بوضع وبناء اقتصادياتها وهيمنت على كل إقليمها بمن فيه وما فيه .

ولكن هذه الهيمنة وتلك السيادة وقفت عند هذا الحد ، وظلت منقوصة بتخلف جانب مهم من جوانب حق هذه الشعوب فى تقرير

---

(١) ولم يتبق سوى بعض الدول التى مازالت خاضعة للاستعمار سواء أكان فى مجملها كفلسطين أم فى جزء من إقليمها كسوريا ولبنان .

مصيرها ألا وهو الحق فى وضع التشريعات التى تتلاءم مع قيمها وعاداتها . فقد ظل هذا الجانب غائبا عن الشعوب الإسلامية اللهم إلا ما ندر منها ، أو مارسته على نحو منقوص أو مشوه . فبعد الاستقلال خدعنا أعداء الإسلام عندما سمحوا لنا أن نغير القانون الأجنبى . وقالوا لنا خذوا قانونكم من أى مصدر شئتم إلا أن يكون القانون المحكم وهو الشريعة الإسلامية . فظننا بذلك أننا نلنا استقلالنا . والحقيقة غير ذلك إذ أنهم ، ما سمحوا لنا بصياغة قوانيننا إلا بعد أن أوجدوا رجالا رضعوا ثقافتهم وأعجبوا بقوانينهم .

صارت القوانين التى وضعها هؤلاء هى القواعد الأساسية التى يتحاكم إليها المسلمون فى أكثر بلاد الإسلام ، ويحكمون بها سواء منها ما وافق فى بعض أحكامه شيئا من أحكام الشريعة الإسلامية وما خالفها. وكله باطل وخروج لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة لا اتباعا لها ، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله . فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس فى حمأة الضلالة[١] .. .. وماذا كانت النتيجة ؟

تفرق الجمع ، وهان على الناس دينهم فنزع الله من قلوب أعدائهم المهابة منهم فهانوا فى أعين أعداء الله .

وهكذا ، نجح أعداء الإسلام فى أن يفسدوا على المسلمين دينهم بالسير فى خطين متوازيين. **أولهما** : فصل الدين عن المجتمع بالعمل على نشر أفكار وقيم تتعارض مع معتقداته وعاداته . وكانت لهم عدة أسلحة نذكر منها سلاح المرأة حيث سلطوا عليها الأضواء بتشجيعها على الثورة على موروثاتها الأصلية على خلع زيها الإسلامى ، بل

---

(١) الشيخ أحمد شاكر ورد فى كتاب عمر الأشقر الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ـــ دار الدعوة ـــ الكويت، ـــ بدون سنة طبع ـــ ص ٢٠١ .

وصل الأمر إلى حثها على أن تعيش وتخرج بلا زى حقيقى . وانتشرت الدعوات التى تسمى بالتحررية ومناصرة المرأة ومحاولة مساواتها بالرجل ، وركزت هذه الدعوات على موضوعات تبدو فى ظاهرها التفرقة بين الرجل والمرأة وتفضيله عليها كالطلاق والميراث والنفقة والعمل والملبس[١] .

والحقيقة أن الإسلام أعز المرأة وأكرمها وحررها .. فقد كانت مهينة ــ قبله ــ وكان مصيرها يتقرر قبل مولدها وبمحض الصدفة وبغير ذنب جنته ، فكان يحكم عليها مسبقا بأن تكون الأمة أو البغِّى أو الموءودة ، وجاء الإسلام فحرر إرادتها وحرم الوأد والاعتداء على حق الحياة ومنحها الذمة المالية الخاصة وحدد ما لها وما عليها ، فى قوله تعالى ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٢٨) ولكن الشريعة مع تقريرها المساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة ميزت الرجل بميزة جعلت له على المرأة درجة فى قوله تعالى : ﴿**وللرجال عليهن درجة** ﴾ [٢] وقد بين القرآن حدود هذه الميزة التى اختص بها الرجل فى قوله تعالى [٣] : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ والمساواة التى أتت بها الشريعة بين الرجل والمرأة ــ كأصل عام ــ لم يكن العالم يومئذ مهيئا لها ولم تكن حاجة الجماعة هى التى

---

[١] فقد قالوا بأن الشريعة ظلمت المرأة وقست عليها حيث سمحت للرجل بالتعدد فى الزوجات وأعطت الرجل وحده الحق فى الطلاق فاستبد به وأساء استغلاله وجعلت الرجل قيما عليها فأهدر إنسانيتها واستعبدها وأعطتها نصف ما يأخذ الذكر من الميراث إلى غير ذلك ، مما اثير حول المرأة .. وسنقوم بعرض ذلك تفصيلا والرد عليه فى حينه .

[٢] سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

[٣] سورة النساء الآية ٢٤ .

دفعت الشريعة لتقرير المساواة ، وإنما اقتضت ذلك ضـــرورة تكميـل الشريعة بالمبادىء التى يجب أن تكون فى شريعة كاملة[١] .

ثانيهما : فصل الدين عن الدولة :

وذلك بالمفهوم السياسى ، من خلال تـــهميش دور أحكـــام الفقـــه الإسلامى فى حكم تصرفات الأفراد ومعاملاتهم، والتمكين ـــ فى الوقت نفسه ـــ للأحكام والقواعد المأخوذة من القوانين الأجنبية . وقد جاء ذلك انطلاقا من التأثر بما فعلته الكنيسة أو السلطة البابوية فى بلاد أوروبا ، وإن كانت المناداة بفصل الدين عن الدولة هى فكرة يهودية كان الـــهدف من إثارتها إسقاط الخلافة الإسلامية لتهيئة الجو لإقامة دولة إســرائيل . ثم أصبحت هذه الفكرة نداء ينادى به بعض المثقفين جهلا منـــهم بـــأن الإسلام دين ودولة[٢] . وكانت النتيجة المبتغاة من هذه هى عزل الديـــن عن الحياة السياسية وقصره على العبادة فى المســـاجد والعقيـــدة فـــى القلوب. وقد فات هؤلاء أن الفصل بين الدين والدولـــة لا يصـــح مـــع الإسلام، لما فيه من دعوة إلى العمل وحث على الرقى والانفتاح علـــى الحياة بشرط ألا يخالف ذلك نصا شرعيا . وكيف يوجد ذلك الفصل فى الإسلام وهو يأمر بالشورى وإقامة الحدود ، وهو ينص علـــى تحكيـــم شـــرع الله وإعمـــال أحكامه ، وهو يدعـــو إلـــى الأمـــر بـــالمعروف

---

[١] عبد القادر عوده ـــ التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ـــ الجزء الأول ـــ دار الكاتب العربى بدون سنة طبع ص ٢٩ .

[٢] وكان دافعهم إلى ذلك الظن بإن تطبيق الشريعة يضر بالأقليات غير المســلمة ويثـــير المشاعر السلبية عندهم ويهيج الأحقاد الطائفية فى نفوسهم مما يعرض الأمة لخطر التدابـــو والانقسام ويهددها فى وحدتها وتآلفها . أنظر الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه د. عبد القادر عوده ـــ ص ٤٧ .

والنهى عن المنكر وهو ينظم العلاقات الداخلية والخارجية فى السلم والحرب . وما كان ذلك كله ليتم إلا بوجود حكومة تحكم بكتاب الله وتنفذ أحكامه وقوانينه وتقيم دولتها على أساس من القرآن كما قال الله عز وجل :

﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾

(سورة الحج الآية ٤١) .

ويلاحظ أن الشريعة لم تأت لجماعة دون أخرى ، أو لقوم دون قوم ، أو لدولة دون أخرى ، أو لعصر دون عصر ، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم شرقيين وغربيين على اختلاف مشاربهم . فهى شريعة كل أسرة وكل قبيلة وكل عشيرة وكل دولة وكل جماعة سياسية وهى شريعة كل الأزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وأحكام الشريعة صالحة لأن تحكم علاقات الأفراد والجماعات فى الدول الإسلامية وهى كفيلة بحل مشاكلها وجديرة بأن تحل محل التشريعات المأخوذة من قوانين شتى . ومن أجل ذلك جاء هذا البحث المتواضع كمحاولة بسيطة لإبراز بعض الجوانب التى قد تخفى على بعض فى الفقه الإسلامى ، وللرد على الاتجاهات والآراء التى حاولت إلصاق التهم بالشريعة .

وعلى ذلك نتناول هـذا البحث فى أربعة فصـول علـى النحـو التالى :

الفصل الأول : المقصود بالتشريع الإسلامى ووجوب إعماله .

الفصل الثانى : الاتجاهات المختلفة حول كيفية إعمال التشـريع الإسلامى .

الفصل الثالث : محاولات تقنين التشريع الإسلامى فى بعض الـدول الإسلامية .

الفصل الرابع : تهيئة المجتمع لتطبيق التشريع الإسلامى .



الفصل الأول

المقصود بالتشريع الإسلامى ووجوب إعماله

الإسلام بجميع أحكامه المنزلة من الله تبارك وتعالى إلى نبيه محمد (ﷺ) يحكم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بغيره من الأفراد في المجتمع وعلاقته بنفسه . وهذه العلاقات تشكل جميعها الأحكام الخاصة بالعقائد والعبادات والمعاملات . ولا شك فى أن كثيراً من هذه الأحكام نزلت ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، ولم يعد هناك مجال لبشر لإبداء الرأى بشأنها أو للاجتهاد فيها وأغلب هذه الأحكام تتعلق بالعقائد والعبادات .

والعكس ظل صحيحا بالنسبة لكثير من الأحكام التى تحكم علاقة الإنسان بغيره من الأفراد سواء أكانوا حكاما أم محكومين ، فقد كان الباب فيها مفتوحا للاجتهاد وإبداء الرأى ، ويجب أن يظل كذلك مادام الأمر بغرض إعمال وتحكيم شرع الله وأيضا مادام الجميع متقيدا في اجتهاده بالأحكام الشرعية العامة والنصوص القطعية .

ونتناول هذا الفصل فى مباحث أربع :

المبحث الأول : مفهوم الشريعة والفقه .

المبحث الثانى : البراهين الدالة على وجوب إعمال التشريع الإسلامى .

المبحث الثالث : مبادىء الفقه الإسلامى فى القرآن الكريم .

المبحث الرابع : مبادىء الفقه الإسلامى فى الأحاديث النبوية .

المبحث الأول

أولا : مفهوم الشريعة والفقه

مصطلح الشريعة الإسلامية من الشمول بحيث تندرج تحته مجموعة القواعد التى تحكم علاقة الإنسان بربه تم بنفسه ثم بأخيه الإنسان . فهى – اصطلاحا – ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق الوحى المنزل على سيدنا محمد ﷺ التى تُصلح أحوال الناس فى دنياهم وآخرتهم ، يستوى فى ذلك أحكام العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق . وفى ذلك يقول الله تبارك وتعالى :

﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾

(سورة الشورى الآية ١٣)

وعلى ذلك فإن الأحكام العملية الشرعية التى تكتسب من الأدلة التفصيلية والإلمام بها تعتبر فرعا أو جزءا من الكل وهو الشريعة ، وذلك ما يطلق عليه (الفقه الإسلامى) .

ويعرف الفقه – لغة – بأنه الفهم والفطنة والنفاذ إلى بواطن الأمور، جاء فى لسان العرب والفقه فى الأصل الفهم ، يقال فلان أوتى فقها فى الدين أى فهما فيه . وقد دعا النبى ﷺ لابن عباس فقال «اللهم فقهه فى الدين وعلّمه التأويل »[١] . أما اصطلاحا فيعرف بإنه

---

[١] ابن الأثير – النهاية فى غريب الحديث الجزء الأول – المكتبة الإسلامية . تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحى – ١٩٦٣ ص ٨٠ .

العلم بالأحكام العملية الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١] وقد ذكر ابن خلدون فى مقدمته أن الفقه هو « معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب أو الحظر والندب والكراهة والإباحة وهى متلقاة من الكتاب والسُنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه[٢] . ولعل هذا التعريف للفقه هو الأدق ، إذ أن تعريفه بأنه استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية هو تعريف يحتاج إلى وقفة من زاويتين :

الأولى : أن استنباط واستخراج الأحكام لا يكون من أدلة تفصيلية، بل يكون ــ فى الغالب ــ من الأدلة الكلية أو العامة . فلقد أتى القرآن الكريم والسُنة النبوية الشريفة ــ بكثير من القواعد العامة والأصول الإجمالية التى يجب الرجوع إليها فى كل زمن للوقوف على حكم لمستجدات هذا الزمن ، فكيف تسمى ــ إذا ــ هذه الأصول والقواعد الكلية أدلة تفصيلية .

الثانية : إذا كانت معظم أحكام الفقه مستنبطة بالإجتهاد عن طريق وسائل الاستدلال المختلفة من الأدلة الكلية ، فإن ذلك لا يعنى عدم وجود أحكام فقهية وردت بشكل مفصل وواضح ، لا يحتاج إلى استنباط ، وليس هناك من دور أمام العلماء سوى أخذ هذه الأحكام

---

[١] أنظر فى ذلك الشيخ محمود شلتوت ــ الإسلام عقيدة وشريعة ــ الطبعة الثانية ص١٠. وقد استقر الفقهاء على هذا التعريف للفقه ، بعد أن كان الجمهور يطلق الفقه على العلم بجميع أحكام الدين وبخاصة العلم بالآخرة الذى يقرب العبد من ربه ويورثه خشية الله فى قلبه ومراقبته لخالقه عز وجل ، ويجعله زاهدا فى الدنيا وراغبا فى الآخرة ويوجد ــ بجانب ذلك ــ العلم بأحكام المعاملات ونحوها من بيع وإجارة وغير ذلك من الأحكام الفرعية الأخرى . انظر فى ذلك :

د. يوسف قاسم ــ مبادىء الفقه الإسلامى ــ ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م . دار النهضة العربية ــ ص ٢٧ .

[٢] مقدمة ابن خلدون دار القلم ــ لبنان الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦ ص ٣٥٣.

الواردة فى القرآن والسُنة وإعمالها كما هى دون حاجة إلى إعمال فكر أو اجتهاد ، من ذلك مثلا معظم أحكام الأسرة والمواريث وأغلب أحكام العبادات . وتأتى هذه الأحكام ــ غالبا ــ بأدلة قطعية الثبوت والدلالة أو قطعية الثبوت وظنية الدلالة .

ويمكن فى النهاية ــ تعريف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية بطريقة الاجتهاد والاستدلال من الأدلة الكلية ، وبذلك يخرج من مضمون الفقه العلم بالأحكام العقلية والحسية الوضعية ، كما لا يعد فقها علم الملائكة أو علم المقلدين للأحكام المستنبطة ممن سبقوهم[١] . ويلاحظ أن الفقه علم موجه إلى السلوك الإنسانى أو إلى أفعال أولئك الذين يتوجه إليهم الخطاب الشرعى لحكم علاقاتهم وبيان مسئولياتهم .

ويتفرع السلوك الإنسانى الذى يحكمه الفقه إلى ما يَمسُ علاقة الإنسان بربه وهو قسم العبادات ، وإلى ما يخص علاقة الإنسان بغيره وعلاقة الدولة بمواطنيها أو بغيرها من الدول وهو ما يطلق عليه المعاملات. ولا شك فى أن هذا القسم الأخير هو ما يدور حوله البحث وينصب عليه ، لأنه يكون التشريع بالنسبة للمسلمين . وهو محور الكلام وأصل القضية التى تبارى فى عرضها كثير من المفكرين تارة بالإنكار وتارة بالتحجيم وثالثة بالتطوير .

ويشمل قسم المعاملات الأبواب والمجالات الآتية :

١ ــ العقود والمعاملات المدنية والتجارية وتضم أبواب البيع والربا والصرف والسلم والإجارة والقرض والعارية والوديعة والشفعة والشركة والوكالة والكفالة والرهن وأحكام ضمان التعدى على أموال الغير بالغصب والإتلاف .

---

[١] انظر فى عرض التعريفات المختلفة لمصطلح الفقه : د. شعبان محمد اسماعيل ــ التشريع الإسلامى ــ مصادره وأطواره ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م . مكتبة النهضة المصرية ص ١٠ وما بعدها .

٢ ــ أحكام الأسرة من زواج وطلاق ونسب ونفقة ورضاع وحضانة[1].

٣ ــ العقوبات والجنايات التى تضم أبواب الحدود والتعازير والقصاص[2] .

٤ ــ المرافعات والإثبات وتشمل أبواب الدعوى والقضاء والشهادة والإقرار والقرائن .

٥ ــ النظام المالى ويضم أبواب الزكاة والخراج والعشور والركاز والمعادن وبيت المال .

٦ ــ السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وهو يتعلق بأساليب تنظيم علاقة الحاكم بالمحكومين وواجبات الدولة ومسئولياتها .

٧ ــ العلاقات الدولية التى تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول والمنظمات الدولية فى حالتى السلم والحرب . وتسمى « بالسير » كما بين أحكام الجهاد والأسرى والغنائم والفىء والصلح والمعاهدات والجزية ومعاملة المستأمنين[3] .

وتأتى أحكام هذا القسم على هيئات متعددة فقد تأتى فى صورة طلب بأساليبه المختلفة الواردة فى القرآن الكريم .

---

[1] بل إن الفقه الإسلامى ينظم الأحكام الخاصة بالمولود قبل ولادته فهنالك أحكام كثيرة خاصة بالجنين .

[2] يقول الله عز وجل فى بيان القصاص ﴿ **يأيها الذين** آمنوا كُتب عليكم القِصاصُ فى القتلى الحرُ بالحرِ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى .

[3] ويلاحظ أن هذه هى التقسيمات العامة للموضوعات التى يعالجها الفقه الإسلامى فى جانب المعاملات . وبجانب ذلك ، فقد تكلم الفقهاء عن موضوعات أخرى مثل القواعد التى تحكم العلاقة بين العامل ورب العمل وفى ذلك أصل عظيم عن النبى (ﷺ) حيث يقول "اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه " . كما تكلم **الفقهاء** عن السفن البحرية وعن القواعد التى تحكم سيرها وعن أحكام التصادم وعن ضمان ما قد يترتب على ذلك وغيره من خسائر ، ومع ذلك ، فإن القواعد العامة فى الفقه الإسلامى لا تمنع من وضع القواعد التى تحكم وتنظم كل ما يستجد من علاقات فى حياة الناس فى حدود إقرار الحق والعدل.

١ ــ فقد يكون الطلب بلفظ الأمر الصريح كما فى قوله تعالى :

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (الآية ٥٨ من سورة النساء)

٢ ــ وقد يخبر بأن الفعل مكتوب على المخاطبين كقوله تعالى:

﴿كُتب عليكم القِصاص فى القتلى﴾

(الآية ١٧٨ من سورة البقرة)

٣ ــ الإخبار بأن الفعل حق كقوله تعالى :

﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾

(الآية ٢٤١ البقرة)

٤ ــ وقد يكون وصية بالفعل كقوله تعالى :

﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾

(الآية ٢٣٨ من سورة البقرة)

٥ ــ وقد يأتى الطلب فى صيغة فعل الأمر وهو الأصل كقوله تعالى :

﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾

(الآية ٢٣٨ من سورة البقرة)

٦ ــ وقد يعبر عنه بفرضه كقوله تعالى :

﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾

(الآية ٥٠ من سورة الأحزاب)

٧ ــ وقد يأتى فى صورة إخبار بأن ترك الفعل كفر أو ظلـــم أو فسق كقوله تعالى :

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾

(الآية ٤٤ من سورة المائدة)

وقوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾

(الآية ٤٥ من سورة المائدة)

وقوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾

(الآية ٤٧ من سورة المائدة)

٨ ــ الإخبار بأن إتيان الفعل من الإيمـــان وأن تركـــه ينـــاقض الإيمان كقوله تعالى :

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾

(الآية ٦٥ من سورة النساء)

وقولـــه ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ (الآية ٣٦ من سورة الأحزاب)

وقد ظهر جانب من الفقه الإسلامى فى العصر الحديـــث حـــاول المقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الأخرى ، نذكر منـــها محاولـــة قدرى باشا وزير الحقانية فى وقته فقد علـــق علـــى القـــانون المدنـــى الفرنسى فى كتابه « تطبيق ما وجد فى القانون المدنى موافقا لمذهـــب أبى حنيفة » وكذلك كتابه « مرشد الجيران إلى معرفة أحـــوال النـــاس والعباد » الذى وضعه ١٩١٨ . وقد حوى أحكام الشـــريعة الإســـلامية مقننة على شكل مواد قانونية يسهل الرجوع إليها .

وهذا الكتاب وغيره الذى سار على منواله ركـز علـى جـانب المقارنة الفقهية بين القوانين الغربية والفقه الإسلامى ، وإن كانت وقفت فى ذلك الموقف الدفاعى عن الأخير بغية الانتصار لإعماله وتحكيمـه ، واستبعاد العمل بالقوانين الغربية التى كانت قـد بـدأت تغـزو البـلاد الإسلامية وتسيطر على تشريعاتها .

ثم عالج ابن خلدون مجموعة من الظواهر التاريخية الفقهية لكـى يدلل على ما يمكن استنباطه من هذه الظواهر من نتائج وأحكام . واتبـع فى ذلك المنهج الاجتماعى ومنطلقا من أن الإنسـان كـائن اجتمـاعى لايستطيع قضاء حوائجه إلا بالدخول مع غيره فى علاقات ، ويؤدى هذا الدخول إلى نشوء الخصومات وكثرة المنازعات وظهرت الحاجة إلـى سلطان يسوسهم من خلال قانون يطبقه عليهم ، ويعتبر الأخير ضروريا لتحقيق التعاون اللازم لقيام العمران البشرى[١] .

ويعـد ابن خلدون ـ بحق ـ مـن مؤسسـى علـم الاجتمـاع التاريخى.

وتتمثل أهمية علم تيجتماع التاريخى فى الربط بين هـذا الكـم الهائل من الاجتهادات والآراء التى خلفها الفقهاء المسلمون فى العصور الأولى من الإسلام وبين الواقع الاجتماعى فى كل الأزمان . ولا شـك فى أن هذا الواقع قد يتغير مع ازدياد حركة الحياة واتساع خُطوتَها ممـا يسفر عنه بروز مشاكل جديدة ، وظهور علاقات حديثة ، تحتاج إلـى القول الفصل فيها من الناحية الشرعية . وهذه المتغيرات قد تؤدى إلـى التفكير فى بعض الحلول الفقهية والآراء الاستنباطية التى كانت موجودة فى أوقات سابقة وصالحة لها ، ولكن قد تبدو غير كافية أو قادرة علـى

---

(١) انظر فى ذلك مقدمة ابن خلدون ص ٤١ .

مواجهة المتغيرات الجديدة ومن هنا ظهرت القاعدة المشهورة وهي «تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والظروف » وقد أوضح إبن القيم هذه القاعدة وأقامها على أساس المصالح الاجتماعية، وأوضح أن مبنى الشريعة وأساسها مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح . وذهب إلى أنه لا يسوغ الإنكار على مرتكب المنكر إذا كان هذا الإنكار يؤدى إلى الشرور والفتن[1] . ولقد نهى النبى ﷺ عن أن يقام الحد فى الغزو منعا من المفاسد التى قد يحتمل حدوثها فيما لو أقيم الحد فى ظروف المعركة والانشغال بها . ولعل هذه القاعدة وغيرها من القواعد التى سنذكرها فيما بعد تحفظ للفقه الإسلامى مرونته وتبعث فيه الحياة باستمرار ليكون قادرا على الدوام على مواجهة المشكلات التشريعية الواقعية .

وبشكل عام ، فإن الربط بين المستجدات وأحكام الفقه الإسلامى يتأتى من المراحل التالية :

أولا : الوقوف على هذه المستجدات ومدى حاجة المجتمع إلى ضبطها وتنظيمها .

ثانيا : تحديد أساليب مناهج التعامل مع المشكلات التشريعية التى تبرز من خلال هذه المستجدات .

ثالثا : فهم ودراسة الاجتهادات الفقهية السابقة والمنتشرة فى الكتب التى دونت وسجلت المذاهب الفقهية المختلفة المشهور منها وغير المشهور .

رابعا : الربط بين هذه الاجتهادات الفقهية وبين الواقع التشريعى الراهن واختيار مدى صلاحيتها لحكم مشاكل العصر . فإذا اتضح عدم

---

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ ص ٢٢٢ .

ملاءمة بعض هذه الاجتهادات ، لذلك فلا ضير من الاجتهاد الحديث للوصول إلى اجتهادات تصلح للتطبيق[١] .

ولا شك فى أن هذه الخطوات جميعها تحتاج إلى توافر شروط خاصة وقدرات معينة وإمكانات محددة فى أولئك النفر الذين سيضطلعون بهذه المهام[٢] .

---

[١] د. محمد سراج – الفقه الإسلامى بين النظر والتطبيق – ١٩٩٤ ص ٧٦ .

[٢] ونبادر إلى توضيح أن هذه الاجتهادات بما تنطوى عليه من تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن والظروف إنما تقتصر على الأحكام غير القطعية الواردة فى الفقه الإسلامى والخاصة بالمعاملات أى التى سُمح ويُسمح فيها بالاختلاف بين الفقهاء فهذه يجوز تجديد الاجتهاد فيها بشرط ألا يخالف نصا شرعيا أو يخرج عن مبدأ أساسى فى الشريعة الإسلامية ككل . وقد يتمثل الاجتهاد فى العدول عن رأى أحد الفقهاء السابقين والأخذ برأى آخر . أما تلك الأحكام القطعية التى ثبتت بالدليل القاطع من القرآن والسنة أو إجماع المسلمين فلا مجال فيها للاجتهاد لها ولا مكان فيها لتطبيق قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان فهذه ثابتة على مر العصور والدهور لعلم الله سبحانه وتعالى مسبقا بصلاحيتها وملائمتها على الدوام وباستمرار للتطبيق دون أن يؤثر فيها تغير زمان أو تبدل أحوال أو تعدد مكان .

المبحث الثانى

البراهين الدالة على وجوب تحكيم التشريع الإسلامى

الآيات الرئيسية التى تتناول مسألة تحكيم وإعمال أحكام الفقه الإسلامى هى الثلاث آيات الواردة فى سورة المائدة .

﴿ . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾

﴿ . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾

﴿ . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾

فهذه الآيات وإن كانت قد نزلت فى أهل الكتاب، فإن المذهب الذى عليه جمهور الفقه أن خطابها وحكمها موجه وملزم للمسلمين أيضا ، على أساس أنها تعتبر من قبيل أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يُنسخ . كما أن هذه الآيات الثلاث جاء التعبير فيها باللفظ (مَنْ) التى تعتبر من صيغ العموم، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل يصدق على كل من ولِّى الحكم .

وقد ذكرت عند حذيفة بن اليمان هذه الآيات الثلاث فقال رجل إن هذا فى بنى إسرائيل ، فقال حذيفة ، ونعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كان لكم كل حلوة ، ولهم كل مُرة ، كلا ، والله لتسْلُكُنْ طريقهم قدَّ الشراك ، أى سير النعل[١] .

والأمر الذى ليس فيه خلاف أنه لا يجوز للمسلمين فى أى عصر أو فى أى مكان ترك ما أنزل الله من تشريعات والإحتكام إلى القوانين

---

[١] أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم وصححه الحاكم .

الوضعية شرقية كانت أم غربية ، وإنما لابد وأن يكون نظام الحكم في مجمله وفي تفصيلاته قائما على ما أنزل الله .

وذلك لأن الله وحده الذي يحق له أن يسن القوانين التي يخضع لها العباد في حياتهم الخاصة والعامة . هذا الحق أمر بدهي في حس المسلم وتصوره ، ذلك أن هذه الأرض جزء من ملك الله والعباد الذين يسكنونها هم من صنعه وتكوينه وخلقه ، فهو ربهم وإلههم وسيدهم . وهو من حقه أن يشرع لهم فما هم إلا عبيده .

ومن ناحية أخرى ، فلأنه ــ سبحانه ــ اعلم بخلقه وبما يصلح شأنهم وأحوالهم كان تشريعه هو التشريع النافع والكامل والمحكم لأنه من العليم الخبير الحكيم ، فلا تشريع أحسن ولا أكمل ولا أوفى من تشريع خالق السموات والأرض وقد بين الله سبحانه ــ هذا الأمر وفصله في مواضع كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى :

﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾

(سورة يوسف الآية ٤)

وقوله ﴿كل شيء هالك إلا وجهه ، له الحكم وإليه تُرْجَعُون﴾

(القصص ٨٨)

وقوله ﴿له الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه تُرْجَعون﴾

(سورة القصص ٧٠)

وقوله ﴿ولا يُشْرِكُ في حكمه أحدا﴾

(سورة الكهف الآية ٢٦) [1] .

[1] ويقرأ هذه الآية ابن عامر هكذا « ولا تُشرك ... ... » أي بصيغة النهي ، لا تشرك يانبي الله أو لا تشرك أيها المخاطب في حكم الله جل وعلا بل اخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم » ورد في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي مطبعة المدني ــ القاهرة ــ ١٣٨٤هـ ١٩٦٥ جـ٤ ص ٩٠ .

وقد دخل عدى بن حاتم على رسول الله ﷺ وهو يقرأ :

﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾

(سورة التوبة الآية ٣١)

فقال يا رسول الله ما عبدوهم فقال ـ الرسول ﷺ بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فتلك عبادتهم إياهم[١] .

ومن ناحية ثالثة يلاحظ أن الحكم بغير ما أنزل الله سبب يوجب غضب الله وسخطه وينزل مقته وعقابه . وفى ذلك يقول ابن تيميه «إذا حكم ولاة الأمر بغير ما أنزل الله وقع بأسهم بينهم ، قال ﷺ ﴿ ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم ﴾ وهذا من أعظم أسباب تغير الدول كما جرى مثل هذا مرة بعد مرة فى زماننا وغير زماننا . ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه ، فإن الله يقول فى كتابه .

﴿ ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ .

(الآيتان ٤٠ ، ٤١ من سورة الحج) .

فقد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله ، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم[٢].

---

[١] تفسير ابن كثير جـ٢ ص ١٧١ .

[٢] مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ رقم ٣٥ ص ٣٨٨ .

من ناحية رابعة : فقد نصت دساتير الدول الإسلامية على أن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع فى هذه البلاد[١] . ومقتضى هذا ضرورة التقيد بنصوص الشريعة الإسلامية فى القوانين والسياسات والنظم الداخلية والخارجية ، ومن المعلوم أن كل ما يخالف الدستور من القوانين العادية باطل لأن الدستور هو التشريع الأساسى فى البلاد وكل ما يخرج على قواعده الأساسية فهو باطل .

من ناحية خامسة : من القواعد الثابتة والمتكررة فى كتب شراح القانون أن « السلطة التى تملك إلغاء القاعدة القانونية هى السلطة التى وضعتها أو سلطة أعلى منها ، إذ أن من يملك الأكثر يملك الأقل » . والذى وضع الشريعة الإسلامية بما فيها أحكام الفقه فى المعاملات هو الله خالق الكون بما فيه ، ومن فيه الذى له الأمر كله والخلق كله بيده ملكوت السموات والأرض وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وعلى ذلك ، فليس لسلطة فى الوجود أن تزعم أن من حقها أن تغير تشريعه أو أن تبدل حكمه ، لأن واضع هذه الشريعة هو الله وهو السلطة العليا التى لا تُراجَعُ ولا تُنازَعُ .

﴿والله يحكم لا معقب لحكمه﴾ (سورة الرعد الآية ٤١)

وإذا لم يكن هناك خلاف حول ضرورة إعمال الشريعة الإسلامية وتطبيق فقهها فإن التساؤل يثور حول الأثر المترتب على عدم التطبيق

---

[١] نصب المادة الثانية من الدستور المصرى بعد تعديلها سنة ١٩٨٠ على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» كذلك نصت المادة الثانية من الدستور الكويتى على الأمر نفسه تقريبا مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

أو تخلف الإعمال والإنفاذ ؟ وبتعبير آخر هل يؤدى عدم الحكم بما أنزل الله إلى الكفر الذى يُخرجُ من الملة أم أنه معصية " أو كفر دون كفر "؟

وهل ينطبق هذا الحكم على كل من له صلة بعدم تطبيق شرع الله وإعمال القوانين الوضعية ، بمعنى هل يشمل الحاكم والمحكومين ؟ وهل يشمل من بيدهم السلطة التشريعية والقاضى المطبق للتشريعات التى يضعونها ؟ وهل يمتد الحكم ليشمل كل من يساعد على إعمال هذه التشريعات الموضوعة وانتشارها بما فى ذلك من يقومون على تدريس هذه القوانين فى الكليات وكذلك المحامين وأعضاء النيابة العامة ؟ وإذا قلنا باشتراك هؤلاء جميعا فى الإثم فهل يتساوون فى الجزاء ، أم أن بعضهم إثمه أشد وجرمه أكبر من الآخر ؟ ولذلك يختلفون فى الحكم ؟.

تلكم هى مجموعة الأسئلة التى نحاول الإجابة عليها فى هذا الشأن التساؤل الأول : بشأن الأثر المترتب على عدم الحكم بما أنزل الله .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الكفر الوارد فى الآيات السابق ذكرها والمترتب على تعطيل شرع الله هو كفر دون كفر . وقد استند فى ذلك إلى ما روى عن ابن عباس فى تفسيره لقوله تعالى :

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾

حيث قال إنه ليس الكفر الذى يذهبون إليه وإنه ليس كفرا ينقل من الملة بل دون كفر(١) .

وما روى أيضا عن عطاء بن رباح فى قوله :

---

(١) تفسير جامع البيان عن تأويل آى القرآن ـ لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ـ الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م الجزء السادس ـ ص ٢٥٦ وما بعدها .

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهم الظالمون، وهم الفاسقون﴾

حيث قال كُفْر دون كُفْر وظُلم دون ظلم وفسق دون فسق[١] .

ويلاحظ أن هذين التفسيرين محمولان على ما يسمى بالكفر العملى وذلك بإن تحمل الشخص أهواؤه وشهواته على حكم فى قضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده بأن حكم الله وجكم رسوله هو الحق ، واعترافه بأنه فى هذا الحكم قد أخطأ وجانب الصواب وعصى الله ورسوله[٢] والمعصية هنا عظمى أكبر من الكبائر ، كالزنا ، وشرب الخمر ـ وغيرها ـ حيث إن معصية سماها الله فى كتابه كفرا . أعظم من معصية لم يسمّها كفرا[٣] .

وقد ذهب أغلبية الفقهاء إلى تفصيل الأمر بشأن الحكم بغير ما أنزل الله وقسموا الموضوع إلى أربعة أنواع :

الأول : أن يجحد الحاكم حكم الله وحكم رسوله ﷺ كأولئك العلمانيين الذين يزعمون أن الدين صلةٌ بين العبد وربه ، ولا علاقة له بشئون التشريع والحكم والقضاء مع أن الأحكام كثيرة فى كتاب الله تلك التى فصلت القول فى حياة البشر السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، أصبحت هذه الأحكام من المعلوم من الدين بالضرورة وإجماع الأمة .

---

(١) فى النهاية لابن الاثير جـ٤ ص ١٨٦ ولفظه الوارد فيه هو « قال ابن عباس بعد ذكر الآية ... هم كفرة وليسوا كمن كفر بالله واليوم الآخر .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (الحاشية) ـ المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٣٩١ ص ٣٦٣ .

(٣) الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية الأسبق ورد فى كتاب الشريعة الإلهية لاالقوانين الوضعية ـ الدكتور عمر سليمان الأشقر دار الدعوة ١٠) الكويت ص ٧٥ ـ وما بعدها .

وقد اتفق أهل العلم على أن من جحد أصلا من أصول الدين أو فرعا مجمعا عليه أو أنكر حرفا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيا فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة[١] .

الثانى : أن يعتقد الحاكم بغير أن تحكيم القوانين الوضعية أولى وأحسن من تحكيم الشريعة الإسلامية بحجة أن الحياة متجددة بتجدد الحوادث وليس هناك أحكام فى الشريعة تجابه مشاكل الحياة المتجددة ، وإنما يمكن أن تواجهها القوانين الوضعية ولذا ينبغى الرجوع إليها . وهذا كفر كذلك لما فيه من تفضيل لأحكام المخلوقين على حكم الله الخالق وحكم رسوله واتهام لشريعة الإسلام بالقصور والنقص . يقول بعض أهل العلم " من نواقض الإسلام الاعتقاد بأن غير هدى الإسلام أكمل من هديه وأن حكم غيره أحسن من حكمه ، وكذلك اعتقاد بعض الناس أن يسعه الخروج من شريعة محمد ﷺ [٢] .

الثالث : المضاهاة أو المطابقة ، بمعنى ألا يعتقد الحاكم بغير ما أنزل الله فى أنه أفضل من حكم الله ورسوله ، ولكن يعتقد فى أنه مثله ثم يتخذ القوانين الوضعية أساسا للحكم وتتحاكم إليها الأمة فيحكم بين الناس بغير ما أنزل الله ، فيرى الفقهاء هنا أيضا بأن حكمه حكم النوعين السابقين وبأنه كافر الكفر الناقل عن الملة[٣] . لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله تعالى :

---

[١] ورد ذلك فى كتاب " وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية " للشيخ مناع خليل القطان ـــ دار التوزيع والنشر الإسلامية ـــ السيدة زينب ـــ ص ١٤١ .

[٢] ورد ذلك فى كتاب " وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية للشيخ مناع خليل القطان ـــ دار التوزيع والنشر الإسلامية ـــ السيدة زينب ـــ ١٤١ .

[٣] الشيخ محمد بن إبراهيم فى رسالة تحكيم القوانين ـــ مطابع شركة الصفحات الذهبية ـــ الرياض ـــ الطبعة الثانية ص ٥ .

﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾

(سورة الشورى الآية ١١) .

الرابع : ألا يعتقد فى كون الحكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله فضلا عن أن يعتقد فى كونه أحسن منه ، ولكنه اعتقد فى جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذى قبله يصدق عليه ما يصدق عليه لأنه يعتقد جواز ما عُلِمَ تحريمه من الدين بالضرورة ، وذلك للنصوص الصحيحة الصريحة التى تقطع بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

الخامس : أن يعتقد الحاكم بغير ما أنزل الله فى أفضلية حكم الله وعلوه على القوانين الوضعية ، ومع ذلك يخالف حكم الله ويطبق بعض الأحكام الواردة فى التشريعات الوضعية تقصيرا منه وإهمالا أو جهلا أو شهوة أو ضعفا وعجزا . وهذا النوع هو ما أشرنا إليه فى البداية وهو ما ذهب بعض الفقه إلى اعتباره معصية وكفر دون كفر . وحجتهم فى ذلك أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة بذنب إلا إذا استحله[1] .

---

[1] يقول الإمام النسفى فى تفسير قوله تعالى ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولهُ أمرا أن يكون لهم الخيرةُ من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا** ﴾ (سورة الأحزاب ٣٦) إن كان العصيان عصيان وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال وخطأ وفسق " .

تفسير النسفى ــ للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى الجزء الثالث ــ دار إحياء الكتب العربية ، ص ٣٠٤ .

ويُلاحظ أن القول بهذا الرأى لا يعنى رفع الحرج عن الأمة الإسلامية وتبرير ما هى عليه من تحكيم تشريعات من وضع البشر وتنحية شرع الله حتى ولو لم يكن ذلك منها جحودا أو إنكارا لشرع الله . ذلك لأن القول بأن مخالفة بعض التشريعات الوضعية لحكم الله تعد معصية كبرى حيث سماها الله كفرا ، يتطلب من الأمة عدم الإصرار على المعصية ويدعوها إلى التوبة والإنابة إلى ربها بالإذعان لحكمه كاملا . وإلا جلبت سخط الله وغضبه وأذاقها لباس الجوع والذل فى الحياة الدنيا فضلا عن عقابها المنتظر فى الآخرة .

وإن كان مرده إلى عارض من هوى أو رشوة أو شهوة أو بنحـو ذلك من المعاصى مع بقاء التحاكم أصلا إلى كتاب الله وسنّة رسـوله ، أو ما حُمِل عليهما بطريق الاجتهاد ، فهو من جنس الذنوب والمعاصى، وأصحابه مردهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم . ولا شـك فى أن كل من له صلة بالقوانين الوضعية يدخل فى هذه ، ولعـل هـذا المقصود هو الذى عرفه علماء الإسلام وفصلوا فيه من الأحكـام مـا فصلوا ، إذ لم تعرف الدولة الإسلامية فى تاريخها الطويل نبذا كـاملا لأحكام الله أو إطراحا مجملا لشريعته[١] .

أما إن قصد بتعبير " الحكم بغير ما أنزل الله " المعنى التشـريعى الذى هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وأريد به إصدار قواعد تشريعية عامة تبـدل بـها شرائع الإسلام وتكون لها السيادة فى الأمة بدلا من سيادة الكتاب والسُّنة وتصبح هى المرجع فى الحكم عند التنازع ، فيرى العلماء أن «الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كـافرا ومما يؤيد ما ذكرنا قول[٢] ابن كثير « فمن ترك الشرع المحكم المـنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غـيره مـن الشـرائع

---

[١] وقد حدث ذلك مرة واحدة فى عهد التتار فقد ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسير قـول الله تعالى ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله .. وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والضلالات التـى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهليـة يحكمـون بـه مـن الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم " جنكيزخان " الذى وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتـاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسـلامية وغيرها " . تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ٢ ص ٦٧ .

[٢] مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ ص ٢٦٧ .

المنسوخة من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين »[١] . ويقول ابن القيم في تفسير قول الله تعالى:

﴿ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي . . . . . ﴾

(سورة الحجرات الآية ٢)

فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته يؤدى إلى حبـــوط أعمالـــهم فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم »[٢] .

وعلى ضوء ما تقدم ينبغى الإشارة إلى أمرين مهمين :

الأول : التفرقة فى شأن أحكام الفقه الإسلامى الخاصة بالمعاملات بين تلك الأحكام القطعية الثبوت والدلالة والتى لا تقبل تغييرا أو تعديلا، وبين الأحكام الظنية الثبوت والدلالة والتى ترك فيها المجـــال للفقـــهاء القدامى والمحدثين بإبداء الرأى والاجتهاد للوصول إما إلى مُرادهـــا أو إلى مدى حجيتها .

فالنوع **الأول** من الأحكام هو ما لا يجوز طرحه أو إهداره وينبغى إعماله وتفضيله على كافة القوانين الوضعية . ويتعين إعمالـــه علـــى النحو الذى ورد به فى القرآن الكريم أو السُّـــنة النبويـــة الشـــريفة أو الإجماع ، بدون تبديل أو تحريف وبدون إنقاص . وتستوى فـــى ذلـــك الأحكام الكلية أو الأحكام التفصيلية فى هذا الجانب . إذ أن علم الله قـــد سبق فى ثبات هذه الأحكام وتوحُدها على نختلف الأزمـــان والأمـــاكن

---

[١] البداية والنهاية ١١٩/١٣ .

[٢] أعلام الموقعين لابن القيم حـــ١ ص ٥١ .

وإن كان مرده إلى عارض من هوى أو رشوة أو شهوة أو بنحو ذلك من المعاصى مع بقاء التحاكم أصلا إلى كتاب الله وسنّة رسوله ، أو ما حُمِل عليهما بطريق الاجتهاد ، فهو من جنس الذنوب والمعاصى، وأصحابه مردهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم . ولا شك فى أن كل من له صلة بالقوانين الوضعية يدخل فى هذه ، ولعل هذا المقصود هو الذى عرفه علماء الإسلام وفصلوا فيه من الأحكام ما فصلوا ، إذ لم تعرف الدولة الإسلامية فى تاريخها الطويل نبذا كاملا لأحكام الله أو إطراحا مجملا لشريعته[١] .

أما إن قصد بتعبير " الحكم بغير ما أنزل الله " المعنى التشريعى الذى هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وأريد به إصدار قواعد تشريعية عامة تبدل بها شرائع الإسلام وتكون لها السيادة فى الأمة بدلا من سيادة الكتاب والسُنة وتصبح هى المرجع فى الحكم عند التنازع ، فيرى العلماء أن «الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا ومما يؤيد ما ذكرنا قول[٢] ابن كثير « فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع

---

[١] وقد حدث ذلك مرة واحدة فى عهد التتار فقد ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسير قول الله تعالى ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله .. وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والضلالات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم " جنكيزخان " الذى وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها " . تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ٢ ص ٦٧ .

[٢] مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ ص ٢٦٧ .

المنسوخة من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين »[١] . ويقول ابن القيم في تفسير قول الله تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي . . . . . ﴾

(سورة الحجرات الآية ٢)

فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته يؤدى إلى حبـــوط أعمالـــهم فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم »[٢] .

وعلى ضوء ما تقدم ينبغي الإشارة إلى أمرين مهمين :

الأول : التفرقة فى شأن أحكام الفقه الإسلامى الخاصة بالمعاملات بين تلك الأحكام القطعية الثبوت والدلالة والتى لا تقبل تغييرا أو تعديلا، وبين الأحكام الظنية الثبوت والدلالة والتى ترك فيها المجـــال للفقـــهاء القدامى والمحدثين بإبداء الرأى والاجتهاد للوصول إما إلى مُرادهـــا أو إلى مدى حجيتها .

فالنوع **الأول** من الأحكام هو ما لا يجوز طرحه أو إهداره وينبغى إعماله وتفضيله على كافة القوانين الوضعية . ويتعين إعمالـــه علـــى النحو الذى ورد به فى القرآن الكريم أو السُّـــنة النبويـــة الشـــريفة أو الإجماع ، بدون تبديل أو تحريف وبدون إنقاص . وتستوى فـــى ذلـــك الأحكام الكلية أو الأحكام التفصيلية فى هذا الجانب . إذ أن علم الله قـــد سبق فى ثبات هذه الأحكام وتوحُدها على نختلف الأزمـــان والأمـــاكن

(١) البداية والنهاية ١٣/١١٩ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـــ١ ص ٥١ .

والظروف ، ولا تختلف باختلاف الأئمة . وذلك كوجـــوب الفرائــض وتحريم المحرمات والحدود المقررة شرعا والميراث وتحريـــم الربــا ومنع أكل أموال الناس بالباطل والظلم .

أما النوع **الثانى** : فهو متغير بحسب اقتضاء المصلحة لذلك زمانا أو مكانا أو حالا كمقادير التعزيرات وأساسها وصفاتها ومعظم الأحكــام المتعلقة بالمعاملات المدنية والتجارية والعلاقات الدولية ونظم الحكم فى الدولة .

وأكثر أحكام الشريعة ورد بصيغة مجملة ليدور الحكم فيـــه مــع المصلحة وجوداً وعدماً " ولهذا الإجمال فى نصوص القرآن مزية مهمة بالنسبة إلى أحكام المعاملات المدنية والنظم السياسية والاجتماعية ، فإنه يساعد على فهم تلك النصوص المجملة وتطبيقـــها بصـــورة مختلفــة يحتملها اللفظ فيكون باتساعه قابلا لمجاراة المصالح الزمنيـــة وتـــنزيل حكمه على مقتضياتها مما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدهـــا "[١] "فالمسلمون لو أرادوا أن يماشوا ويسايروا المصالح بتشريعهم لا يجدون من الشريعة ومصادرها ما يحول بينهم وبين ذلك ، بل يجدون فيها نوراً يهديهم ومرونة تذلل لهم سيرهم وتقرب غايتهم[٢] .

ومن القواعد الفقهية التى قررها الفقهاء فى شأن الاجتهاد بصـــدد المسائل التى تتغير مع تبدل المصلحة المرتبطـــة بالزمـــان والمكـــان والأحوال .

---

[١] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التى تثار حول تطبيقها بحث مقـــدم إلـــى مؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ســـنة ١٣٩٦ ــ للدكتور مصطفى الزرقا ص ٢٢٣ .

[٢] محمد صالح العثمان ــ وجوب تطبيق الشريعة ــ المؤتمر السابق ــ ص ١٤٩ .

١ ـــ قاعدة المصلحة .

٢ ـــ قاعدة رفع الضرر .

٣ ـــ الأمور بمقاصدها .

٤ ـــ العادة محكَّمة .

الثانى : بالنظر إلى القوانين الوضعية التى تحتكم إليها أكثر دول الأمة الإسلامية الآن يتبين الآتى :

(أ) هناك جانب أو قسم من هذه القوانين مصدره الفقه الإسلامى وقد جاء مطابقا لأحكامه . وهذا الجانب لا يثير مشكلة ولا يتطلب إعادة البحث فيه ويأتى على رأسه الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث ووصية ووقف وهبة . وقد ظلت بمنأى عن التدخل من جانب التشريعات الوضعية وظل الفقه الإسلامى مصدرها إما باعتباره مصدرا رسميا لها وإما باعتباره مصدرا تاريخيا رجع إليه واضعوا التشريعات للاسترشاد به .

(ب) هناك قسم ثان لا يخالف رأيا قطعيا ورد بحكم فيه ، فهذا أيضا لا داعى لإثارته أو إعادة البحث فيه ، وذلك مثل معظم أحكام القانون المدنى والتجارى .

(ج) قسم ثالث لا جدال فيه ولا مراء فى القول بعدم مشروعيته لتعارض أحكامه مع أحكام قطعية الثبوت والدلالة وردت فى القرآن الكريم والسُّنة النبوية أو أجمع علماء الأمة عليها . ويأتى فى مقدمتها تلك الأحكام المتعلقة بالقوانين الجنائية التى تقرر عقوبات تخالف الحدود الشرعية ، وكذلك الأحكام الخاصة بالربا الواردة فى القانون المدنى

بشأن عقد القرض[١] ، وفى القانون التجارى بشأن المعاملات التجارية وعمليات البنوك .

(د) قسم رابع يقتضى الحكم بعدم مشروعيته مزيدا من البحث والتروى وهذا يتطلب بحثا مستفيضا قبل القطع فيه برأى سواء بإقرازه أو بالاعتراض عليه . وذلك مثل الحكم على عقد التأمين وبعض الأحكام الواردة بالقانون المدنى كالتقادم بنوعيه ، كما يندرج تحت هذا القسم الكثير من الأحكام المتعلقة بسياسة الحكم وشكل الدولة وعلاقتها بغيرها من الدول ، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الخاصة بتنظيم سلطة القضاء فى الدولة .

وكلمة أخيرة فى هذا الموضوع نوجهها إلى من بيدهم التشريع ونقصد بهم أعضاء المجالس النيابية .

إن قضية إعمال التشريع الإسلامى وتحكيمه قضية أجمعت الأمة على المطالبة بها ، بل إن الأحزاب السياسية لم تلق رواجا إلا بها ، حتى رأينا الأحزاب العلمانية تجعلها على رأس برامجها الانتخابية ، وفى حملاتها الدعائية ، ومن أجل ذلك يتعين عدم التعامل مع هذه القضية ، كما يتم التعامل مع غيرها من المشكلات الفرعية التى يختلف الناس حولها – وقد يتفقون ، وهى ليست مجرد مصلحة تُجلَب أو مفسدة تُدفَع حتى تخضع لمنطق الموازنة بين المصالح والمفاسد .

---

[١] وقد ثار البحث فيما يتعلق بمدى اعتبار الفائدة الواردة بالمواد ٢٢٦ وما بعدها من التقنين المدنى المصرى والمواد ١١٠ وما بعدها من قانون التجارة الكويتى من قبيل الربا أم لا . ونرى أن النسب الواردة بهذه المواد ما هى إلا تعويض قانونى حدده المشرع ولم يتطلب من الدائن إثبات الضرر الذى لحقه وإنما افترضه بقرينة بسيطة تقبل اثبات عكسها من جانب المدين ، إذ بإمكانه التدليل على عدم إصابة الدائن بضرر على الرغم من التأخير فى الوفاء بالدين . أنظر فى ذلك بحثنا فى التعويض القانونى فى ميزان الدستورية والشرعية – مجلة المحامى الكويتية – العدد – مايو – يونيو – يوليو سنة ١٩٩٨ .

إن هذه القضية هى الإسلام ذاته ، ويتوقف على قبولها أو الشك فيها قبول الإسلام ، أو رفضه .

إن أشد ما ابتليت به هذه القضية فى الفترات الماضية أنها لم تُعرَض فى إطارها الصحيح بل عُرِضَت إما مشوهة وإما منقوصة ، فكان ذلك سبيلا إلى الطعن فى الشريعة والتشكيك فى صلاحيتها . ولم يتبارى فى الدفاع عنها سوى قلة مستضعفة فى الأرض ومن بين هذه القلة ثلة دافعت عن التشريع الإسلامى بإرادة واهنة وساعد كليل لا تلبث أن تتخاذل وتُلقى السَّلم أمام هجمات العلمانيين والمستغربين ، وعند أول بريق من مغنم يلوح له من قبلهم ، فيبيعون كثيرا بقليل وجنة عرضها السموات والأرض بشىء من الدنيا ولن يعدموا فى ذلك التأويلات التى يسوقها إليهم المبطلون [١] .

وبقيت ثلة أشرب فى قلوبهم الحق وانعقدت عليه أفئدتهم وأرواحهم ـــ وهى قلة قليلة مستضعفة لا يكاد يسمع لها صوت أو يطاع لها أمر وقد أجمع من عداها على محاربتها والتشهير بها وتفريق الناس من حولها .

ودعوة نوجهها إلى أعضاء المجالس النيابية فى البلاد الإسلامية ـــ الآن حصحص الحق ، لن يجتمع الانتساب إلى الإسلام والتعالى على شرائعه ، فإما أن تكونوا نصراء الشريعة وفقهها فى هذه المجالس وغيرها ، فلا تنكروا لله حكما قطعيا ولا تردوا أمرا ثابتا لا خلاف بشأنه ، ولا تسعوا فى آياته معاجزين ولا تكونوا معوقين لشريعته عن

---

[١] قضية تطبيق الشريعة الإسلامية ـــ فى العالم الإسلامى د. صلاح الصاوى ـــ الطبعة الأولى ـــ ١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠م ـــ ص ٩ .

التطبيق . فإن فعلتم ذلك كنتم المسلمين حقا وكنتم جديرين بالمكان الذى تبوأتموه وبالأمانة التى حملكم إياها الناخبون ، وإما أن تغريكم الأهــواء عن دينكم فتوالون أعداء الله وأعداء شريعته وتكونون لتحكيمها معطلين ولأحكامها رادين . فلستم ــ عندئذ ــ من الله ولا من الإسلام فى شىء. وإن صليتم وصمتم وزعمتم أنكم مسلمون ...(١) .

---

(١)د. صلاح الصاوى ــ المرجع السابق ــ ص ١٠ .

المبحث الثالث
مبادىء الفقه الإسلامي
في القرآن الكريم

كثيرةٌ تلك الآيات القرآنية التي تناولت مسائل الفقه الإسلامي ، وعديدة هي تلك الآيات التي جاءت مجملة غير مفصلة تسمح بمجال أوسع للاجتهاد واستنباط الحكم ، مما يعطي مساحة كبيرة تظهر فيها آراء الفقهاء للوصول إلى القواعد التي تحكم المعاملات في كل عصر وفي كل مكان وفي كل بيئة . فقد بلغ عدد الآيات التي تناولت القواعد والأصول التشريعية وبعض الأحكام العقدية والخلقية والعملية نحو خمسمائة آية .

وقد عكف جمهرة من العلماء السابقين والمتأخرين على تفصيل هذه الآيات ووضعوا عليها المصنفات التي تحمل في غالبها عنوان "تفسير آيات الأحكام " . وتشتمل هذه الآيات بحسب موضوعها على قسمين رئيسين :

القسم الأول : العبادات ويشمل نحو ١٤٠ آية .

القسم الثاني : المعاملات وقد وقعت في الثلاثمائة وستين آية ، وهذا بدوره ينقسم إلى أقسام عدة :

(أ) الأقسام التي تكون القانون العام ، أو ما يسمى الآن فروع القانون العام .

١ ـ فالآيات التي تحدثت عن الأحكام الدستورية الضابطة لنظام الحكم وأصوله والتي توضح العلاقة بين الحاكمين والمحكومين ، وكذلك التي تقرر حقوق الأفراد تجاه الجماعة ، وأيضا حقوق الأخيرة تجاههم بلغت نحو عشر آيات أو يزيد ، نذكر منها على سبيل المثال :

(أ) فى الشئون الدستورية نذكر قول الله تعالى :

﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (سورة الشورى الآية ٣٨)

﴿وشاورهم فى الأمر﴾ (سورة آل عمران الآية ٥٩)

﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾

(سورة النساء الآية ١٥٩)

(ب) فى المساواة ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾

(سورة النساء الآية ٥٨)

﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾

(سورة الحجرات الآية ١٣)

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾

(سورة النساء الآية الأولى)

﴿إن الله يأمركم بالعدل والإحسان﴾ (سورة النحل الآية ٩٠)

٢ ـ الأحكام الدولية أو تلك القواعد التى تشكل القانون الدولى العام ، وهى المنظمة للعلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول فى حالتى الحرب والسلم وقد تناولت هذه الأحكام نحو خمس عشرة آية فى القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا . . . ﴾

(سورة النساء الآية ٩٤)

﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . . . ﴾

(سورة النساء الآية ١٠٢)

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم﴾ (سورة الممتحنة الآية ١)

﴿وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾

(سورة التوبة الآية ٦)

﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾

(سورة التوبة الآية ١٢)

﴿وأعِدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرْهِبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم . . .﴾

(سورة الأنفال الآية ٦٠)

﴿لا ينهاكُمُ الله عن الذين لم يُقَاتِلوكم فى الدين ولم يُخرِجوكم من دِيارِكم أن تبروهم وتُقسِطُوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتَلوكم فى الدين وأخرجوكم من ديارِكم وظاهروا على إخراجكم أن تَوَلوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾

(سورة الممتحنة الآيتان ٨ ، ٩)

﴿ما أفاء الله على رسولِهِ من أهل القرى فللهِ وللرسولِ ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دُولة بين الأغنياءِ منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله، إن الله شديدُ العقاب﴾ (سورة الحشر الآية ٧)

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (سورة الأنفال ٤١)

﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم . . .﴾ (سورة التوبة الآية ٤)

ولا شك فى وجود آيات كثيرة أخرى فى القرآن الكريم تتناول — ولو بشكل غير مباشر — العلاقات التى تقوم بين الدولة الإسلامية وغيرها ، هذا بجانب الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة ، وكذلك الآراء الاجتهادية التى أجمعت عليها الأمة فى هذا الصدد .

٣ — الأحكام الاقتصادية والمالية التى تقوم على تنظيم العلاقات المالية من موارد دخل وطرق إنفاق وهى نحو عشر آيات[١] نذكر منها قوله تعالى :

﴿قل اللهم مالك الملك . تؤتى الملك من تشاء . وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير﴾

(سورة آل عمران الآية ٢٦)

﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا﴾

(سورة البقرة الآية ٢٩)

---

[١] وقد أفرد فقهاء الإسلام بالبحث هذه المسائل فى كتب خاصة ومن ذلك كتاب " الأموال" لأبى عبيد القاسم بن سلام ، وكتاب " الخراج " لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة وكتاب (الخراج) ليحيى بن آدم .

﴿آمنُوا باللهِ ورسوله وأنفِقُوا مما جعلكم مستخلفين فيه . فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾ (سورة الحديد الآية ٧)

﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن﴾

(سورة الأنعام الآية ١٥٢)

﴿وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾

(سورة الروم الآية ٣٩)

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾

(سورة النساء الآية ٢٩)

﴿مَثَلُ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل﴾ (سورة البقرة الآية ٢٦١)

وقد تكررت الآيات التى حثت على الإنفاق حتى وصلت نحو سبعين آية .

٤ ـ الأحكام المدنية وهى المتعلقة بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة وغير ذلك . وقد وصلت الآيات فى هذا القسم نحو سبعين آية ونذكر منها قول الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أُحِلتْ لكم بهيمة الأنعام . . .﴾

(سورة المائدة الآية ١)

﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (سورة البقرة الآية ٢٧٥)

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلمون﴾

(سورة البقرة — الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩)

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾

(سورة البقرة الآية ١٨٨)

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم . . .﴾ (سورة النساء الآية ٢٩)

﴿ويلٌ للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ (سورة المطففين الآيات ١ إلى ٦)

﴿وأوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين﴾

(سورة الشعراء — ١٨١ إلى ١٨٣)

﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يُحب المسرفين﴾

(سورة الأعراف الآية ٣١)

﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾

(سورة الإسراء الآيتان ٢٦ ـ ٢٧)

﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما﴾

(سورة النساء الآية ٣٢)

﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾

(سورة البقرة الآيتان ١٧٢ ـ ١٧٣)



﴿إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تُفلحون﴾ (سورة المائدة الآية ٩٠)

﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا، فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتُذكر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله، ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن لم تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله، والله بكل شىء عليم، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان

مقبوضة فإن أمِنَ بعضكم بعضاً فليؤد الذى إؤتمن أمانته وليتق الله ربه ،
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾

(سورة البقرة الآيتان ٢٨٢ ، ٢٨٣)

٥ — الأحكام الجنائية المتعلقة بما يصدر عن المكلفين من جرائم وما يترتب على ذلك من عقوبات تحفظ على الناس أنفسهم وأعراضهم وحقوقهم وقد وصلت الآيات المتعلقة بهذه الأحكام نحو ثلاثين آية نذكر منها قول الله تعالى :

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ﴾

(سورة النور الآية ٢)

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾

(سورة النور الآيتان ٤ ، ٥)

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾

(سورة المائدة الآية ٣٨)

﴿ قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد فى الأرض وما كنا سارقين ﴾

(سورة يوسف ٧٣)

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجُلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ .

(سورة المائدة الآيتان ٣٣ ، ٣٤)

﴿ولئن سألتهم ليقولُن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾

(سورة التوبة الآيتان ٦٥ ، ٦٦)

﴿ومن يرتد منكم عن دينه، فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾

(سورة البقرة الآية ٢١٧)

﴿وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين﴾

(سورة الحجرات الآية ٩)

﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيماً﴾ .

(سورة النساء الآيتان ٩٢ ، ٩٣)

﴿ياأيها الذين آمنوا كُتبَ عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفِىَ له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تُفلحون﴾ .

(سورة البقرة الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩)

﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾

(سورة المائدة الآية ٤٥)

٦ ـ أحكام الأحوال الشخصية التى تتناول الزواج والطلاق والإرث والوصية والحجر وقد بلغت الآيات التى تناولتها نحوا من سبعين آية نذكر منها قول الله تعالى :

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (سورة الروم الآية ٢١)

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾

(سورة البقرة الآية ٢٢٣)

﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباسٌ لهن﴾

(سورة البقرة الآية ١٨٧)

﴿حُرمت عليكم أمهاتكُم وبناتكم وأخواتُكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخ وبنات الأُخت﴾

(سورة النساء الآية ٢٣)

﴿والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (سورة البقرة ٢٣٣)

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح لهن بإحسان . . .﴾

﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جُناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾

(سورة البقرة الآيتان ٢٢٩ ـ ٢٣٠)

﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، فإذا بلغن أجَلَهُن فلا جُناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾

(سورة البقرة الآية ٣٤)

﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح﴾

(سورة البقرة الآية ٢٣٧)

﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾

(سورة البقرة الآية ٢٢٦)

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء﴾

(سورة البقرة الآية ٢٢٨)

﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كنّ نساء فوق إثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾

(سورة النساء الآية ١١)

﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع مما تركنّ من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . . . ﴾ .

(سورة النساء الآية ١٢)

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾

(سورة النساء الآية ٢٠)

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا ﴾ .

(سورة النساء الآية ٣٥)

﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ . (سورة الطلاق الآية ٤)

٧ ــ أحكام المرافعات وهى كل ما يتعلــق بالقضــاء والشــهادة واليمين ومما تقام على أساسه الإجراءات القضائية للنظر فــى حقــوق المتنازعين وضمان تحقيق العدل فيما بينهم[١] . وقد بلغت الآيات التــى تناولت هــذه الأحكام نحوا من ثلاث عشرة آية نذكر منــها قــول الله تعــالى:

---

[١] ولعل من أهم هذه الأحكام ضرورة سماع المتخاصمين قبل النطق بالحكم ، وليس يكفى القاضى أن يسمع أحد المتخاصمين دون الآخر ليقضى بقضائه ــ وقد حكى القرآن الكريـم قصة تؤكد هذا المعنى فى قوله تعالى " **وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحــراب ، إذ دخلوا على داود ففزع منهم ، قالوا لا تخف ، خصمان بغى بعضنا على بعض ، فــاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط ، إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجــة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزنى فى الخطاب ، قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلــى نعاجه ، وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعــض إلا الذيــن آمنــوا وعملــوا الصالحات وقليل ما هم ، وظن داود أنما فتناه فأستغفر ربه وخر راكعا وأناب (ســورة** ص الآيات ٢١ إلى ٢٤ . فقد قيل إن داود استغفر ربه من أنه حكم بين الخصميــن فــى النعاج قبل أن يسمع بينه الخصم الآخر ، وكان الحق له . كما قيل أيضا أن خطيئــة داود هى قوله " لقد ظلمك " لأنه قال ذلك قبل أن يتثبت ، فربما كان صاحب النعجة الواحدة هو الظالم ... زبدة التفسير من فتح القدير ، محمد سليمان عبد الله الأشقر . الطبعة الثانيــة ــ ١٤٠٨هــ ــ ١٩٨٨ ــ ص ٥٩٩ .

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ . (سورة النساء الآية ٥٨)

﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تُعرِضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾

(سورة النساء الآية ١٣٥)

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ (سورة الأنفال الآية ٢٧)

﴿قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه ، إنا نراك من المحسنين ، قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده ، إنا إذا لظالمون﴾ (سورة يوسف الآيتان ٧٨ ، ٧٩)

﴿قال رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون . وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردءا يُصدِقني إني أخاف أن يكذبون ، قال

سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن إتبعكما الغالبون﴾ (سورة القصص الآيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٥)

﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ (سورة الأنعام ١٥٢)

﴿ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ (سورة ص الآية ٢٦)

﴿وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾(١) . (سورة الأنبياء الآيتان ٧٨ ، ٧٩)

---

(١) تعد هذه الآية دليلا على وجود نظام استئناف الأحكام فى التشريع الإسلامى ، فقد قضى سيدنا داود فى هذه القضية بأن الغنم نصير لأصحاب الأرض التى تلف زرعها بواسطة هذه الغنم وقضى بذلك بعد أن عرف أن قيمة كل من الأرض والأغنام متساوية تقريبا . ولكن سليمان — وكان موجودا فى مجلس قضاء أبيه — قال إن عندى رأيا آخر ، وقضى بأن يكلف أصحاب الغنم بإعادة زراعة الأرض والقيام على رعاية الزرع إلى أن يكبر وينضج ثم يتركوه لأصحاب الأرض ، ويحتفظ — فى الوقت نفسه — أصحاب الأرض بالأغنام يتولون رعايتها ويأخذون ما تنتج فى هذه الفترة من لحوم وألبان وأوبار ، على أن يقوموا بردها إلى أصحابها عند نضج الزرع .

وروى أبو داود فى سننه قصة أخرى تدل على وجود نظام الاستئناف : فقد كانت هناك سيدتان لكل منهن ولد ، فأكل الذئب أحدهما وهما يلعبان ، ثم ادعت كل منهن أن الولد الباقى هو ولدها واختصمتا إلى داود وكانت إحداهن ألجن بحجتها من الأخرى فقضى داود بالولد لها ، إلا أن سليمان استأنف حكم أبيه وأمر بأن يؤتى له بسكين ليقوم بنشر الولد الباقى نصفين فتأخذ كل واحدة منهن جزءا ، فهنا صرخت إحداهن وأعلنت عن تنازلها عن الولد إلى الأخرى واعترضت على نشره إلى نصفين ، فما كان من سليمان إلا أن قضى لها بالولد ، إذ لولا عاطفة الأمومة الحقيقية لديها لما اعترضت على شق الولد. انظر سنن أبى داود — الجزء الثالث — دار الفكر — كتاب الأقضية ص ٣٠١ وما بعدها.

﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ (سورة المائدة الآية ٤٩)

وجملة هذه الأحكام الواردة فى كتاب الله منها ما يؤكد على التيسير ورفع الحرج عن الناس كما فى قوله تعالى :

﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾

(سورة البقرة الآية ١٨٥)

﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخُلِق الإنسان ضعيفا﴾

(سورة النساء الآية ٢٨)

ومنها قواعد عامة كلية وأصول ثابتة ومبادىء شاملة تُعدّ إطارا للمعاملات وخاصة المالية مثل قوله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾

وقوله : ﴿فإن طبن لكم عن شىء منه فكلوه هنيئا مريئا﴾

(سورة النساء الآية ٤)

وكذلك الآيات المتعلقة بمراعاة العدل وتقوى الله عند رد العدوان مثل قوله تعالى :

﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله﴾ (سورة البقرة الآية ١٩٤)

والآيات المحددة للمسئولية وما ينتج عنها من جزاء كقوله تعالى :

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

(سورة فاطر الآية ١٨)

وقوله : ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (سورة الانعام الآية ١٦٤)

وقوله : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾

(سورة النجم الآية ٣٩)

وقوله : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ (سورة البقرة الآية ٢٨٦)

ومن الأحكام ما هو قطعى الدلالة فى معناه كالآيات المتعلقة ببعض القضايا مثل مسائل العبادات والأحوال الشخصية كالمواريث والزواج والطلاق والعدة والحدود ومنها ما ورد فى صيغ مجملة وهو الأكثر، تدور الأحكام فيها مع المصلحة وجودا وعدما . فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله . وهذا ما يؤكد على ما فى التشريع الإسلامى من مرونة وتطور يبعدان به كل البعد عن الجمود إلا جمودا يمليه لزوم الحق وتنكل الجور وتقتضيه حماية النصوص للعدالة والحقوق[1] .

فالشارع الحكيم ام يرد أن يجعل نصوصه " لوائح تنظيمية تفصيلية وإنما أرادها منارات هادية لمن أراد السير . ولهذا اهتم بالنص على المبادىء والأهداف ولكن لم يعن بالنص على الوسيلة والأسلوب

---

[1] د. محمد الحبيب الخواجه ، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ــ من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ ص ٢٤ .

(إلا فى أحوال خاصة لحكم وأسباب مهمة) وذلك ليدع الفرصة لعقــول البشر ، ويفسح الطريق لإجتهاد الإنسان المسلم كى يختار لنفسه الوسيلة المناســبة والصورة الملائمة لحاله وزمنـــه وأوضاعــه دون قيــد أو حـــرج"[1] .

---

[1] د. يوسف القرضاوى ــ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ــ مـــن بحـــوث المؤتمـــر السابق ــ ص ٩٢ .

المبحث الرابع
بعض مبادىء الفقه من الأحاديث النبوية

لقد ورد كثير من النصوص فى السنة النبوية الشريفة التى تناولت بشكل مباشر أو غير مباشر كثيرا من الأحكام المتعلقة بالمعاملات والتى تعد جانبا مهما من الفقه الإسلامى ونتناول بعض هذه النصوص.

أولا : حرمة الأموال والدماء والأعراض :

١ ــ قال ﷺ فى حجة الوداع ﴿ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ﴾ . متفق عليه[١] .

٢ ــ أخرج الإمام مسلم عن حديث أبى هريرة أن رسول ﷺ قال : ﴿ كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه ﴾ [٢] .

٣ ــ كما أخرج مسلم أيضا من حديث أبى هريرة أن رسول ﷺ قال : ﴿ المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ثم يطرح فى النار [٣] .

---

[١] وهو ما رواه البخارى ومسلم وهو أعلى درجات الصحيح من الحديث . انظر مختصر الخلاصة فى علم الحديث وأصوله ــ الطيبى ــ تحقيق أحمد يوسف الدقاق ــ دار الثقافة العربية ص ٢٧ .

[٢] مختصر صحيح مسلم ــ للحافظ المنذرى ، تحقيق الألبانى جــ٢ ص ٢٣٣ .

[٣] مختصر صحيح مسلم للمنذرى ، جــ٢ ص ٢٤٥ .

ثانيا : فى وضع حدود لاستعمال الإنسان لحقه :

روى أحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾[١] أى يحرم على المسلم أن يضر المسلم ابتداء ، كما ينبغى له أن لا يقابل الضرر بالضرر مجازاة وهو فى معنى النهى .

ثالثا : فى غصب الأرض :

عن سعيد بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أراضين﴾[٢] .

---

[١] سنن ابن ماجه ــ كتاب الأحكام ، جــ٢ ص ٧٨٤ .

[٢] ومن التطبيقات القرآنية على منع الإضرار قوله تعالى ﴿ **... لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾ الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا ...**﴾ (سورة البقرة الآية ٢٣١) .

وقوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم** ﴾ (سورة النساء الآية ١٢) .

ومن أقوال الفقهاء فى إساءة استعمال الحق : قول الشاطبى " إن إساءة استعمال الحق من كفران النعمة ، وإن النعمة إذا جرت فى التكليف بحسب المشروع . فذلك هو الشكر الذى أنزلت الشريعة بيان وجهه " الشاطبى ، الموافقات جــ٣ ص ٨٣ .

وقول ابن تيمية " إن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعادات ، كما هى معتبرة فى التصرفات والعبادات ، فتجعل الشيء حلالا أو حراما أو صحيحا أو فاسدا " فتاوى ابن تيمية جــ٣ ص٣٦ .

وقول العز بن عبد السلام " فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى لفوات المصلحة " القواعد جــ١ ص ٨٣ .

ويخلص الإمام الشاطبى إلى توافر التعسف فى استعمال الحق فى الحالات الآتية :

١ ــ استعمال الحق سلبا أو إيجابا لمجرد قصد الإضرار بالغير إذ هذا لا يحقق قصد الشارع . لا مصلحة مشروعة .

==

رابعا : فى الالتزام برد الوديعة :

عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﴾ وإن كان هذا الحديث قد جاء عاما شاملا لكل طرق الأخذ سواء ما كان منها عدوانا كالغصب أو ما كان مأذونا على أساس الرد كالإعارة والإيداع [١] .

خامسا : من زرع فى أرض غيره بلا إذن منه :

عن رافع بن جرير أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء . وله نفقته ﴾ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

سادسا : من غرس فى أرض غيره بلا إذن منه :

عن عروة بن الزبير ، قال : قال رجل من أصحاب الرسول ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض غرس أحدهما فيها

==

٢ ــ استعمال الحق بما يحقق مصلحة تافهة لصاحبه لا تتناسب مع الضرر الناجم عن استعمال هذا الحق .

٣ ــ استعمال الحق بشكل مشروع ولكنه يترتب عنه ضرر فاحش بالغير ودون قصد من صاحبه .

وفى النهاية يقول الشاطبى " وأحال المال مجاز على هذا الأسلوب ، فإنه إذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه وقد قال تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ (**سورة البقرة الآية ٢٨٠**) .

بخلاف ما إذا كان فى يده فأراد التصرف فيه وإتلافه فى غير مقصد شرعى يبيحه الشارع فلا ... " الموافقات جـ٢ ص ٣٧٧ .

مختصر صحيح مسلم للمنذرى جـ٢ ص١٦ رقم ٩٧٠ .

[١] انظر ذلك د. مصطفى أحمد الزرقا الفعل الضار والضمان فيه دار القلم - دمشق - ص٢٥ .

نخلا ، وكانت الأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يُخرِج نخله وقال ﴿ ليس لعرق ظالم حق ﴾ رواه أبو داود وإسناده حسن[١] .

وفي التعليق على هذا الحديث والذى قبله قيل أنه " دل على أن الزارع فى أرض غيره ظالم لا حق له ، ويخير بين إخراج ما غرسه أو أخذ نفقته عليه "(٢) .

سابعا : المماطلة فى أداء الدين :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ مطل الغنى ظلم ﴾ (٣) . كما قال ﷺ ﴿ لى الواجد ظلم يُحل عرضه وعقوبته﴾ (٤) .

ثامنا : فى ضمان ما أفسدته المواشى :

روى مالك فى الموطأ (ص ٥٣٠ رقم ١٤٣١) أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط ــ البساتين ــ حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل مضمون على أهلها ﴾ [٥] .

---

[١] والإسناد الحسن هو ما لا يكون فى إسناده متهم ــ انظر ــ المنهل الروى لابن جماعة ــ دار الفكر ــ دمشق ــ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م . ص ٣٥ .

[٢] الشيخ نور حسن خان : فتح العلام ــ جـ٢ ص ٥٥ طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

[٣] مختصر صحيح مسلم للمنذرى جـ٢ ص ١٥ .

[٤] ابن الأثير ــ النهاية ــ جـ٥ ص ١٥٥ .

[٥] المرجع السابق ــ جـ١ ص ٤٦٢ وفيه " ... على أهل الحوائط حفظها بالنهار " .

تاسعا : فى مسئولية الطبيب ومن فى حكمه :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث مرسل[١] عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ من تطبب — أى مارس الطب — ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن ﴾ أخرجه الدارقطنى وصححه الحاكم .

قال صاحب كتاب فتح البارى " الحديث دليل على تضمين المتطبب ، أى الذى ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف ، ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب ، بالسراية أو المباشرة — وسواء أكان عمداً أم خطأ ... لكن فى العمد القصاص وفى الخطأ الدية والكفارة "[٢] .

عاشراً : مسئولية الاشتراك فى القتل والتحريض عليه :

أخرج الترمذى فى الديات من حديث أبى سعيد وأبى هريرة " ولو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لكبهم الله فى النار "[٣] .

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام ﴿ من أعان على قتل امرىء مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيسٌ من رحمة الله تعالى ﴾ [٤] .

---

[١] المرسل هو قول التابعى الكبير (قال رسول الله (ص) — كذا وفعل كذا فهذا مرسل باتفاق ، وأما قول من دون التابعى قال رسول الله (ص) ... فقد قال أهل الفقه والأصول يسمى مرسلا سواء أكان منقطعا أم متصلا ، وبهذا قطع الخطيب ، ثم قال : إلا أكثر ما يوصف بالإرسال رواية التابعى عن النبى (ص) ... انظر — المنهل الروى لابن جُماعة — المرجع السابق — ص ٤٢ .

[٢] المرجع السابق جـ٢ ص ٢٠٥ .

[٣] تكملة كتاب المجموع للنورى شرح المهذب — للشيخ محمد نجيب المطيعى ٢٢٥/١٧.

[٤] المرجع السابق — ٢٧٢/١٧ .

حادى عشر : حكم من أمسك رجلا وقتله الآخر :

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقْتَلُ الذى قتل ويُحبَسُ الذى أمسك ﴾ [١] .

ثانى عشر : فى إزالة الضرر عينا :

أخرج البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قصة رواها رسول الله ﷺ عن رجل من بنى إسرائيل اسمه جريج العابد ، هدمت صومعته ظلما بعد افتراء عليه فعرضوا عليه أن يبنوها له من ذهب . فأبى إلا من طين كما كانت[٢] .

ثالث عشر : فى الدفاع المشروع عن العورات :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاه ففقأت عينه ما كان عليك من جناح ﴾ [٣] .

رابع عشر : فى الدفاع المشروع عن النفس :

عن عمران بن حصين أن رجلين تقاتلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال : ﴿يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل (أى الذكر من الإبل) ؟ لا دية له﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم .

خامس عشر : مسئولية من أضر بنفسه والمتبوع من تابعه :

عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس — أى مسلمون منهم — بالسجود فأسرع فيهم القتل

---

[١] فتح العلام — جـ٢/١٩٩ .
[٢] انظر تفصيل القصة فى فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ٥/١٢٦ .
[٣] مختصر صحيح مسلم للمنذر جـ٢/١٣٥ .

ـ أى قتلتهم السرية قبل أن يتبين لهم أنهم مسلمون ﴾ . قال فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمر لهم (أى المقتولين خطأ) من المسلمين بنصف الدية وقال ﴿أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين[١] . ويستنتج من هذا الحديث الشريف أمران :

١ ـ أن المتضرر إذا كان قد شارك بفعله أو تقصيره فى إحداث الضرر ، سقط بعض حقه فى التعويض بنسبة مشاركته فى أضرار نفسه .

٢ ـ مسئولية المتبوع ـ وهو هنا بيت المال ـ عن ضرر أحدثه التابع فى مجال أدائه لعمله المكلف به[٢] .

سادس عشر : الأمر بالإرتفاق :

وقد قضى عمر رضى الله عنه بإجبار محمد بن مسلمة على السماح للضحاك بن خليفة بالإرتفاق بملكه ، بأن يمر خليجه (قناة) فى أرض محمد بن مسلمة مادام هذا الأخير لا يتضرر من ذلك بل ينتفع ، فأمره عمر أن يخلى سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر (لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك ؟) ولما أصر محمد على المنع أقسم عمر رضى الله عنه بقوله " والله ليَمُرَّن به ولو على بطنك " [٣] .

---

[١] سنن الترمذى فى كتاب السير جـ٤/١٥٥ الحديث رقم ١٦٠٤ .
[٢] د. مصطفى الزرقا ـ الفعل الضار ـ المرجع السابق ـ ص ٣٩ .
[٣] المنتقى على الموطأ جـ٦ ص ٤٧ .

الفصل الثانى

الاتجاهات المختلفة حول كيفية إعمال التشريع الإسلامى

فى الآونة الأخيرة كثر الكلام واتسع النقاش حول كيفيـــة تطبيـــق وإعمال التشريع الإسلامى . وقد تعرض هذا الموضوع للأخذ والـــــرد من جانب المفكرين المحدثين بين مؤيد منهم للتطبيق وبين معـــارض ، بين راغب فى ضرورة تطوير الفقه الإسلامى ليتلاءم مع العصر حتـــى لو كان ذلك من خلال التنكر لآيات قرآنية أو أحاديث نبوية شـــريفة ، وبين ذاهب إلى إمكانية تطبيق جزء من أحكام الفقه دون الجزء الآخـــر يرى فيه عدم صلاحيته للتطبيق .

وحاولت هذه الآراء تدعيم موقفها بإثارة كثير من الشـــبهات إمـــا حول الفقه الإسلامى بأكمله وإمكانية تطبيقه وإما حول بعض أحكامـــه دون بعضه الآخر . وأغلب هذه الآراء ــ صاحبت . قائليها نية ســـيئة غُلِفَت بغلاف كاذب خادع ظاهره فيه الحرص على تطبيق وإعمال الفقه الإسلامى وباطنه غير ذلك ، قد يصل إلى درجة محاولة إظـــهار هـــذا الفقه بمظهر العاجز عن ملاءمة تطورات الحياة الحديثة والغير ملائمـــة لحكم حركتها وتسيير شئون النـــاس فـــى شـــتى مناحيـــها السياســـية والاقتصادية والاجتماعية ونحو ذلك .

ولا يخلو الأمر من وجود قلة من بين هؤلاء قد تكون صادقة فيما ذهبت إليه وخاصة فى الانتقادات التى وجهتـــها لبعـــض آراء الفقـــهاء المتعلقة ببعض أحكام الفقه ولكنها تأثرت بالنوع الأول وما أثـــاره مـــن

شبهات وما قدم من اعتراضات فراحت هذه القلة تردد بعض مـــا ردده أنصار النوع الأول .

تقديم بشأن نشأة الشبهات حول إعمال التشريع الإسلامى

الشبهات جمع شبهة . ومعنى شبّه عليه الأمر أبهمه عليه حتـــى اشتبه بغيره، ومعنى شبه له ، أى التبس عليه ، كما فى قولـــه تعـــالى ﴿ولكن شُبِّه لهـم﴾(سورة النساء الآية ١٥٧) واشتبه عليه الأمر – اختلط واشتبهت عليه المسألة أى شك فى صحتها ، وتشابه الشـــيئان : اشتبه كل منهما بالآخر حتى التبسا كما فى قوله تعالى :

﴿إنَّ البقر تشابه علينا﴾ (سورة البقرة الآية ٧٠)

والشبهة الالتباس ، وفى الشرع : ما التبس أمره فلا يدرى أحلال هو أم حرام وحق هو أم باطل والجمع " شبه "[١] .

والمتشابه النص القرآنى الذى يحتمل عدة معانى كما فـــى قولـــه تعالى :

﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأُخر متشابهات﴾

(سورة آل عمران الآية ٧)

---

[١] وفى أساس البلاغة للزمخشرى وشبه عليه الأمر لُبِس عليه وإيـــاك والمتشـــبهات أى الأمور المشكلات ... أساس البلاغة للزمخشـــرى – دار الفكـــر ١٩٩٤م ، ١٤١٥هـــ ص٣٢٠ .

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية " يُخبِرُ تعالى أن فى القرآن الكريم آيات محكمات هن أم الكتاب أى بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد ، ومنه آيات أُخر فيها اشتباه فى الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم ، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه وحكم مُحْكَمهُ على متشابهه عنده فقد اهتدى ، ومن عكس انعكس ولهذا قال تعالى : ﴿هنَّ أم الكتاب﴾ أى أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وأُخر متشابهات﴾ أى تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد[١] .

أما المقصود بالشبهات فى مجال تطبيق وإعمال التشريع الإسلامى فيقصد بها كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه[٢] .

ولا شك فى أن التعريف السابق يصدق على كل صاحب تصور نتج إما عن جهل وعدم دراية ، وإما عن قصور فهم وإدراك . ويستوى فى ذلك المسلم وغير المسلم الذى لم تتح له فرصة الاطلاع على أحكام الفقه الإسلامى ومعرفة كنوزه والبحث فيما يتضمنه من حلول كلية وجزئية لكل معاملة من معاملات الحياة اليومية .

ولكن التعريف السابق لا يشمل أولئك الذين يتعمدون التشكيك فى صلاحية التشريع الإسلامى للتطبيق محاولين جهدهم إثارة كثير من

---

[١] مختصر تفسير ابن كثير ص ٢٦٣ .

[٢] الشبهات التى تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية فى العصر الحديث للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى أحد بحوث مؤتمر الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٣٩٦هـ ص ٣٥٥ .

الشبهات حول ذلك . وهذه الشبهات لا تأتى عادة نتيجة جهل أو عــدم اطلاع على أحكام الفقه الإسلامى ، وإنما تــأتى ـ غالبا ـ نتيجة دراسات متعمقة ومعرفة وافية بهذه الأحكام . وهذه الدراســات وتلـك المعرفــة هى التى تدفــع أعداء الإســلام سواء أكانوا من المنتســبين إليه أم من غيرهم إلى إثارة هذه الشبهات لتحقيق أهداف معينة متباينـــة بينهــم حقداً وحسداً .

ولذلك فإن ما يصدق على ما يصدر عنهم من تشكيك هــو أنــه أكاذيب وافتراءات ، ولا يكفى تسميتها " بالشبهات " وذلك تصديقا لقوله تعــالى :

﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ .

(سورة البقرة الآية ١٤٦)

ويلاحظ أن هذه الأكاذيب وتلك الافتراءات ليست وليدة اليــوم أو الأمس القريب وإنما وُلدَت مع مولد شمس شريعة الإســلام ومنــذ أول وهلة . وقد تطاولت هذه الأكاذيب لتشمل كتاب الله المنزل وكذلك نبيــه المرسل وصدرت عن اليهود والنصارى وعن المنافقين . وقــد عــبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله :

﴿وعَجبُوا أن جاءهم مُنذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب . أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشىء عجاب وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشىء يراد . ما سمعنا بهذا فى الملة

الآخرة إن هذا إلا اختلاق . أأنزل عليه الذكر من بيننا بل هم فى شك من ذكرى بل لما يذوقوا عذاب ﴾ .

(سورة ص الآيات ٤ إلى ٨)

﴿ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ .

(سورة البقرة الآية ١٠٩)

وقوله تعالى :

﴿ودّت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يُضِلُّون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ (سورة آل عمران الآية ٦٩)

وقوله تعالى :

﴿يا أهل الكتاب لِمَ تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون﴾ (سورة آل عمران الآية ٧١)

وإذا حاولنا اليوم تقسيم الشبهات (الأكاذيب) التى يثيرها أعداء الإسلام من أهله ومن غير أهله حول تطبيق التشريع الإسلامى فسنجدها على النحو التالى :

١ – شبهات تتعلق بجوهر الأحكام الشرعية وأخرى منها تتعلق بالشكل فقط دون المضمون .

٢ – تنقسم الشبهات المتعلقة بالجوهر إلى قسمين :

(أ) شبهات عامة تثار حول تطبيق وإعمال التشريع الإسلامى بمعناه الكلى أو العام .

(ب) شبهات خاصة تثار بالنسبة لجوانب جزئية معينة من الفقه الإسلامى .

وتفصيل ذلك ، أن هناك كثيرا من الشبهات (الأكاذيب) التى أثيرت حول تطبيق التشريع الإسلامى ، منها ما يتعلق بجمود الشريعة الإسلامية (الفقه) وعدم تطورها وما ينتج عنه من عدم صلاحية التشريع للتطبيق ، وذلك لعدم ملاءمته لظروف العصر الحالى .

ومنها ما يثار حول مسألة من المسائل التى عالجها الفقه الإسلامى أو حكم من أحكامه كالقول بظلم المرأة واضطهادها من خلال السماح للرجل بالتعدد فى الزوجات ، وإعطائه وحده الحق فى الطلاق ، وجعله قيما على المرأة فأهدر إنسانيتها واستعبدها وأعطت الشريعة الإسلامية للمرأة نصف ما يأخذ الرجل من الميراث .

وكذلك اتهام التشريع الإسلامى بالهمجية والوحشية فى الحدود والعقوبات بالاستشهاد برجم الزانى أو جلده وقطع يد السارق . على أساس أن فى إقامة هذه الحدود إهدارا لاحترام الإنسان ، وأن السارق والزانى من ضحايا المجتمع ينبغى علاج كل منهما .

وأخيرا ، ظهرت فكرة يهودية مؤداها فصل الدين عن الدولة . فكان الهدف من إثارتها إسقاط الخلافة الإسلامية لتهيئة الجو لإقامة دولة إسرائيل . وقد ظهرت عدة شبهات (أكاذيب) بجانب ما ذكرناه كان الهدف الرئيسى منها النيل من الفقه الإسلامى ومحاولة إقصائه عن الحكم وإبعاد المسلمين عن الاحتكام إليه لأغراض وأهداف تختلف عند

أدعياء الإسلام عن غيرهم . ولكن الجميع يشتركون فى مصب واحـــد يفرغون فيه معاولهم وسهام نبالهم .

المبحث الأول : الرأى القائل بضرورة تطوير التشريع الإسلامى.

المبحث الثانى : الرأى القائل بتطبيق بعـــض أحكـــام التشـــريع الإسلامى دون بعضه الآخر .

المبحث الثالث : الرأى القائل بعدم صلاحية التشريع الإســــلامى كمصدر للقانون .

المبحث الرابع : التطبيق الكامل للتشريع الإسلامى .

المبحث الأول

أولا : الرأى القائل بضرورة تطوير التشريع الإسلامى

ينطلق أنصار هذا الرأى ـ وهم قليلون ـ من منطلق مؤداه أنـه إذا استمر المسلمون فى تمسكهم بإطار الشريعة التقليدية فلن يحققوا أبدا ذلك القدر الضرورى من الإصلاح الذى يجعل القانون العام الإسـلامى قابلا للتطبيق فى زماننا هذا ، ويصلون إلى أن محاولة علماء المسلمين المستمرة فى تأكيد الهوية الإسلامية لمواجهة تحديات الهيمنة الغربيـة من خلال اقتراح أنماط ونماذج متعددة لدولة إسلامية حديثة تقوم علـى اساس حق المسلمين فى تقرير مصيرهم . هذه المحاولة لم تؤد ـ فـى نظرهم ـ إلى إصلاح القانون العام فى الفقه الإسلامى ، والسبب فـى رأيهم ـ هو استخدام العلماء لأساليب الشريعة فى الإصـلاح ولذلـك ستظل مكبلة بأغلال النقائص التى تتسم بها تلك الأساليب[١] .

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلـى ضـرورة تطويـر التشـريع الإسلامى من خلال تطوير وتحديث مناهج وأساليب إعماله ، ويكـون ذلك عن طريق إرساء قاعدة جديدة فى التفسير تسمح بتطبيـق بعـض الآيات القرآنية وأحكام السُنة ويقولون " ليس فى هـذا إنكـار لصحـة وقدسية هذه النصوص التى لا تطبق وإنما هو اختيار للنصوص الأنسب لأن تحكم اليوم " ويزعمون " أن هذا الاتجاه يفلـح فـى حـل العقـدة المستحكمة بين أهداف الإصلاح وبين أوجه قصور مفـهوم الشـريعة التقليدية ووسائلها "[٢] .

---

[١] عبد الله أحمد النعيم : نحو تطوير التشريع الإسلامى ـ كتاب باللغة الإنجليزيـة قـام بترجمته حسن أحمد أمين ـ سينا للنشر ١٩٩٤ ـ ص ٦٥ .

[٢] عبد الله أحمد النعيم ـ المرجع السابق .

وقد حاول هؤلاء عرض وجهة نظرهم فـــى تطويـــر التشـــريع الإسلامى بأساليب غير تقليدية من وجهة نظرهم من خلال طرح مفهوم غريب لنظرية النسخ وكذلك من خلال عـــرض بعـــض الاجتـــهادات الخارجة فى تفسير نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أولا : من خلال نظرية النسخ :

يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن تطوير التشريع الإسلامى يمكن أن يتحقق من خلال إعمال نظرية النسخ ، بزعم أن القانون العام فـــى الشريعة الإسلامية أُقيم على أساس الآيات القرآنية والسُنة النبوية فـــى الفترة المدنية دون الفترة المكية ، وقد رتب الفقهاء القدامى ذلك أخـــذا بمفهوم النسخ بالقول " إن النصوص اللاحقة من القرآن والسُنة (أى فى الفترة المدنية) تنسخ كافة نصوص الفترة المكية المتعارضة معها فيمـا يتعلق بالنظام القانونى للشريعة .

ويصل هذا الرأى من خلال هذه المقدمة إلى التساؤل عن مـــا إذا كان النسخ دائم المفعول إلى الأبد (؟) بحيث تظـــل الأحكـــام المكيـــة معطلة وغير نافذة باستمرار (؟) .

ثم يرفض ذلك القول بالنظر إلى أنه لو صح لما كان ثمة معنـــى للإتيان بالنصوص المكية ولأن القول بالنسخ الأبـــدى يعنـــى حرمـــان المسلمين من أفضل جوانب دينهم .

ويخلص هؤلاء إلى اقتراح تطويـــر أســـس القـــانون الإســـلامى وتحويلها من نصوص الفترة المدنية إلى الفترة المكية السابقة عليـــها . أى الأخذ بعكس نظرية النسخ بحيث يصبح فى الإمكـــان الآن تطبيـــق أحكام النصوص التى كانت منسوخة فى الماضى ونسخ النصوص التـــى تطبقها الشريعة .

وقد أخذ هؤلاء بمفهوم نسخ الحكم دون التلاوة . وطبقا له توجد آيات فى القرآن الكريم تتلى فقط وإن كان العمل بأحكامها قد أوقف من الناحية العملية . وبذلك يرى هؤلاء عدم وجود دليل على أن القاعدة القديمة للنسخ قاطعة ونهائية ، وعلى أى أساس نحرم المسلمين المحدثين من فرصة إعادة النظر فى حكمة النسخ وتطبيقه حتى يتمكنوا من الأخذ بأحكام الآيات القرآنية التى ظلت حتى الآن فى حكم المنسوخة ، وهو ما سيتيح إمكانات جديدة للتوصل إلى مبادىء بديلة فى القانون العام الإسلامى .

وحاول هؤلاء تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالنسخ بمفهوم غريب وشاذ ، وذلك بهدف تطويع هذه النصوص ومفاهيمها بغرض الوصول إلى مرادهم وفلسفتهم ورأيهم فى نظرية النسخ .

وننقل هنا بعض ما كتبه هؤلاء فى شأن تفسير آية النسخ.

" تطور الشريعة يعنى الانتقال من نص إلى نص ، من نص كان هو صاحب الوقت فى القرن السابع فأحكم إلى نص اعتبر يومئذ أكبر من الوقت فنسخ قال تعالى :

﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾

(سورة البقرة ١٠٦)

فقوله ﴿ما ننسخ من آية﴾ يعنى ما نلغى أو نرفع من حكم آية . وقوله ﴿أو ننسها﴾ يعنى نؤجل من فعل حكمها ﴿نأت بخير منها﴾ يعنى أقرب لفهم الناس وأدخل فى حكم وقتهم من المنسأة ﴿أو مثلها﴾ يعنى نعيدها هى نفسها إلى الحكم حين يحين حينها . فكأن الآيات التى نُسخت إنما نُسخت لحكم الوقت ، فهى مرجأة إلى أن يحين حينها ، فإن حان حينها فقد أصبحت هى صاحبة الوقت ، ويكون لها الحكم ، وتصبح بذلك هى الآية المُحكْمة وتصير الآية التى كانت مُحكْمة فى القرن السابع منسوخة الآن ، هذا هو معنى حكم الوقت . للقرن السابع آيات الفروع وللقرن العشرين آيات الأصول ، وهذه هى الحكمة وراء النسخ فليس النسخ إذن إلغاء تاما وإنما هو ارجاء إلى أن يحين الحين ويتوقت الوقت[١] .

---

[١] محمود محمد طه ، وقد نقل عنه ذلك عبد الله أحمد النعيم فى نحو تطوير التشريع الإسلامى المرجع السابق ـــ ص ٩٢ وقد كان للأول كتابا أسماه « الرسالة الثانية من الإسلام » الطبعة الرابعة ـــ ١٩٧١ . وقد ضمنه كل سمومه وافتراءاته على الإسلام ، وقد أنكر فى هذا الكتاب معظم أركان الإسلام . فقد قال فى صفحة ٤٦ إن شأن الآية الكريمة « **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** » مع المسلم الذى يمر بمرحلة الإيمان الذى هو مرتبة الأمة الأولى أن الصلاة الشرعية فى حقه فرض له أوقات يؤدى فيها ، فإذا ارتقى بحسب أدائها بتجويده تقليد المعصوم صلى الله عليه وسلم حتى ارتقى فى مراقى الاتقان حتى بلغ حق اليقين وسكن قلبه واطمأنت نفسه فأسلمت ، طالعه المعنى البعيد لكلمة (موقوتا) وذلك المعنى فى حقه هو أن الصلاة الشرعية فرض له وقت ينتهى فيه ، وذلك حين يرتفع السالك إلى مرتبة الأصالة ويخاطب بالاستقلال عن التقليد .

ثم يقول فى ص ١٣٣ أن فى الآية الكريمة « **إن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم** » إشارة لطيفة جدا إلى المسلمين الذين يجيئون بعد المؤمنين ثم يكونون أخيرا منهم وهذا هو السبب الذى جعل تشريع الإسلام فى الحال حقيقة مراده . وذلك تخفيفا على الناس وتدريجا لهم درءا للمشقة على نفوس احضرت الشح وهكذا جاءت الزكاة ذات المقادير وجعلت ركنا تعبديا فى حقهم .

ولا شك فى أن هذا الفهم للآية غريب ومخالف لجميع التفسيرات التى صدرت عن أئمة التفسير العظام ، بل إن هذا الفهم مُخالف لا يسقط القواعد القانونية التى يتعارف عليها رجال القانون الآن فيما يتعلق بنظرية الإلغاء ونبدأ بالرد على هذا الرأى من النقد ثم نعرض لبعض التفسيرات لهذه الآية الكريمة .

١ ــ طبقا للقواعد القانونية المعروفة فإن حكم أى قاعدة قانونية لا يُلغى أو يوقف العمل به إلا من جانب السلطة التى أصدرت القاعدة

ثم يقول فى ص ١٢٤ إن الجهاد ليس أصلا فى الإسلام وهذا يعنى الدعوة إلى ترك الجهاد وهى دعوة خطيرة على المسلمين فى معتقداتهم وأعراضهم وأموالهم وأوطانهم.

ثم يقول فى ص ١٣٥ الأصل فى الإسلام أن الرجل كله للمرأة بلا مهر يدفعه ولا طلاق يقع بينهما ثم يستطرد فيقول ويعتبر تشريع التعدد فترة انتقال إلى فجر المساواة التامة بين الرجال والنساء ... فهو ينفى أن المهر والطلاق أصلا فى الإسلام ثم يقول فى ص ١٣٩ الأصل فى الإسلام السفور ، لأن مراد الإسلام العفه وهو يريدها عفه تقوم فى صدور الرجال لا عفه مضروبة بالباب المقفول والثوب المسدول وهو بهذا ينكر الحجاب ويدعو إلى التبرج والسفور .

ثم يقول فى ص ٩٠ « ههنا يسجد القلب وإلى الأبد فالتوحيد أول منازل العبودية ويومئذ لا يكون العبد مسيرا وإنما هو مخير ذلك بأن التسيير قد بلغ به منازل التشريف فأسلم إلى حرية الاختيار فهو أطاع الله حتى أطاعه الله معاوضة لفعله ، فيكون حيا حياة الله وعالما علم الله ومريدا إرادة الله وقادرا قدرة الله ويكون الله ــ فهو بذلك يدعو إلى مذهب الحلول وهو مذهب الحادى فكيف ينسلخ الفرد من بشريته حتى يكون الله وبهذا لايكون الله واحدا فردا صمدا بل هو متعدد وهذا كفر لقول الله تعالى : **﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ﴾** وقوله تعالى : **﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾** فإذا كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة فمن باب أولى من قالوا بملايين . وقد كانت هذه الاراء سببا فى الحكم على صاحبها بالإعدام فى دعويين متتاليتين : الأولى كانت بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨ ففيها أصدرت محكمة الاستئناف العليا الشرعية بأم درمان بالسودان على محمود محمد طه بأنه مرتد عن الإسلام وأمرته بالتوبة من جميع الأقوال والأفعال التى أدت إلى ردته وكانت الثانية أمام المحكمة الجنائية رقم ٤ بأم درمان حكمها بإعدام محمود محمد طه على أن يستتاب لمدة ثلاثة أيام . فلم يتب فتم إعدامه .

أو سلطة أعلى منها . وبالنسبة لآيات النسخ فالله سبحانه وتعالى هو الذى أخبرنا بالآيات التالية التى نسخت الآيات السابقة ، وعلى ذلك فإن القول بالعودة إلى هذه الآيات السابقة (سواء ظلت موجودة فى القرآن كتلاوة أو رفعت منه) يتطلب ورود ما يُفيدُ ذلك ممن أنزل هذه الآيات " بمعنى من السلطة التى وضعتها " وهو الله سبحانه وتعالى . ومادام أن الله سبحانه لم يفعل ذلك فى القرآن الكريم ، كما أنه ليس من المتصور أن ينزل من عنده سبحانه الآن ما يفيد ذلك حيث أن القرآن الكريم هو خاتم كتب الله المنزلة على نبيه محمد ﷺ وهو خاتم رُسُله وأنبيائه ، فإن النتيجة الحتمية لذلك هى وجوب العمل بالآيات التالية دون التفكير فى العودة إلى الآيات السابقة المنسوخة[١] .

ومن الآيات المنسوخة والتى اتفق على نسخها الفقهاء القدامى والمحدثون أن التوارث بين المسلمين فى بداية الدولة الإسلامية كان يقوم على أساس الأخوة الإسلامية التى أرساها الرسول ﷺ بين المهاجرين إلى المدينة والأنصار سكانها . ثم نُسِخ ذلك بنزول الآيات فى سورة الأنفال ومنها قوله تعالى :

---

[١] ويلاحظ أن معظم الفقه يعنون عملية النسخ بـ " الناسخ والمنسوخ " وإن كان الأفضل أن يأتى العنوان هكذا (بالمنسوخ والناسخ) على أساس أن المنسوخ هو الأسبق فى الورود من الناسخ وهناك شروط لإعمال النسخ وهى :

١ - أن يستحيل الجمع بين النص اللاحق والنص السابق لاختلاف حكمهما كليا أو جزئيا .

٢ - معرفة المتقدم من النصين والمتأخر منهما لمعرفة المنسوخ منها والناسخ .

أن يتساوى النصان من حيث القوة أو أن يكون النص الناسخ أقوى فى الدلالة من النص المنسوخ وشرح ذلك أن يكون النصان من النصوص القطعية الثبوت والدلالة أو أن يكون الناسخ كذلك والمنسوخ ظنى الثبوت والدلالة .

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شىء عليم﴾[١] .

ولنا أن نتساءل عن إمكانية تقبل المسلمين جميعهم « متدينهم وغير متدينهم بَرُّهم وفاجرهم » أن يعودوا إلى قاعدة أن التوارث بين المسلمين يتم على أساس الأخوة الإسلامية بما يعنيه إمكانية أى مسلم أن يشترك فى ميراث أى مسلم آخر تآخى معه .

فالله الخبير بنفوس عباده العليم بما يُصلحها رأى وقضى أن أى شخص ولو كان مسلما لا يقبل أن يرثه شخص آخر إلا إذا قامت أسباب قوية تبرر ذلك وهذه الأسباب تكمن : إما فى سلطة تملك فرض هذا التوارث ، وقد اختفت هذه السلطة مع وفاة رسول الله ﷺ ، وإما فى رابطة دموية روحية تبرر ذلك . وتتوافر هذه الرابطة فى صلة القرابة وآصرة النسب ووشيجة العاطفة التى تجمع بين الأب وأبنائه والابن ووالديه . وبشكل أوسع تجمع الأقارب الذين اشتركوا معا فى صلة الدم. وهذه الرابطة وتلك الصلة هى التى قننتها النصوص المدنية التى فصلت أحكام الميراث ، ونسخت ــ فى الوقت ذاته ــ ما كان موجودا قبلها من أحكام وإن بقى المسلمون يتلون آياتها قرآنا[٢] .

٢ ــ أما عن آراء الفقهاء فى تفسير الآية ١٠٦ من سورة البقرة فإننا نؤكد ابتداء أن معظم الايات التى يسترشدون بها ومنها الآية ١٠٦

---

[١] سورة الأنفال الآية ٧٥ .

[٢] ويلاحظ أن سبب النسخ ليس يكمن فى أن أمرا جديدا قد بدا أو ظهر لله سبحانه وتعالى فأراد أن يعلمه للناس وإنما يكمن السبب فى أن أمرا كان فى علم الله وأظهره لعباده نظرا لتغير مصالحهم .

هى نصوص صريحة قاطعة ، تتضمن الإخبار بمــــا يحــاول هــؤلاء استنكاره ولا تدع مجالا لإدخال أى تأويل عليها إن أردنا ألا نخرج على قواعد اللغة العربية التى تنزل القرآن منضبطا بها كأى نـــص عربـــى آخر ، وإلا فما أيسر أن نتصور فى كل آية تعبيرا عن كل ما نريـــد أو ما لا نريد ...

من ناحية أخرى ، فإن هناك قاعدة أساسية تحكم عملية التفســـير بشكل عام ، وتفسير النصوص القرآنية بشكل خاص ، وخلاصتـــها أن الأصل فى الكلام إذا أُطْلِقَ يُحْمَلُ على معناه الحقيقى فلا يجوز صرفُــه إلى المجاز إلا بعد تعذر الحقيقة ، ثم إن المجاز لا يعتد به إلا إذا كـانت بينه وبين المعنى الحقيقى جســور واصلـــة طبــق ضوابــط وقواعــد معروفة(١) .

وقد جاء فى تفسير هذه الآية أن " النسخ فى كلام العــرب علـــى وجهين :

أحدهما : النقل كنقل كتاب من آخر . وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا من اللوح المحفوظ وأُنزل إلى بيت العزة فى سماء الدنيا .

ثانيهما : الإبطال والإزالة وهو المقصود فى الآيـــة وهـــو علـــى معنيين : **الأول** ـ إبطال الشىء وزواله وإقامة آخر مقامه وفيه نسـخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله ، وهو معنى قوله تعالى :

---

(١) الحقيقة هى كل كلمة أريد بها ما وقعت له فى وضع واضع وقوعا لا يستند إلى غــيره ـ فكلمة أسد المراد بها السبع ... وتقسم الحقيقة إلى حقيقة لغوية وعرفية وشرعية ..

أما المجاز : فكل كلمة أريد بها غير ما وقعت له فى وضع واضعها لملاحظـــة بيـــن الثانى والأول ... أنظر :

عبد القادر الجرجانى أسرار البلاغة ـ شرح وتعليق د. محمد عبد المنعم خفـــاجى ، عبد العزيز شرف ـ دار الجيل بيروت ـ الطبعـــة الأولـــى ١٤١١هـــ ـ ١٩٩١ م ـ ص٣١٦ .

﴿ما ننسخ من آية أو ننسيها نأت بخير منها﴾ .

وفى صحيح مسلم " لم تكن نبوة قط إلا وتناسخت " أى تحولت من حال إلى حال . وقال ابن فارس: النسخ كنسخ الكتاب . والنسخ أن يزيل أمرا كان من قبل يعمل به ثم ينسخه بحادث غيره كالآية تنزل بأمر ثم تنسخ بأخرى وكل شىء خلف شيئا فقد انتسخه .

الثانى : إزالة الشىء دون أن يقوم آخر مقامه كقولهم نسخت الريح الأثر . ومن هذا المعنى قوله تعالى :

﴿فينسخ الله ما يلقى الشيطان﴾ أى يزيله فلا يتلى ولا يثبت فى المصحف بدله .

والناسخ على الحقيقة هو الله تعالى ويسمى الخطاب الشرعى ناسخا تجوزا إذ به يقع النسخ ، كما قد يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء فالمنسوخ هو المزال والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة وهو المكلف .

ويجوز نسخ الأثقل إلى الأخف ، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنتين فى القتال ، كما يجوز نسخ الأخف إلى الأكثر كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة بصوم رمضان ، ويجوز نسخ الشىء بمثله كالقبلة ، كما يجوز أن ينسخ القرآن بالسُنة ، وذلك كما فى قوله ﷺ **﴿ لا وصية لوارث﴾**[1]. وأيضا فإن الجلد ساقط فى حد الزنا عن الثيب

---

[1] وإن كان الأمر لا يتعلق هنا بنسخ بقدر تعلقه بتقييد المطلق أو تخصيص العام كمنع الولد القاتل لأبيه من الإرث .

الذى يرجم ولا مسقط لذلك إلا السنة الفعلية لرسول الله ﷺ ، كما يجوز أيضا أن تُنْسَخ السُنة بالقرآن ، كما فى قوله تعالى :

﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ فإن رجوعهن إنما كان بتصريح النبى ﷺ .

وقوله تعالى : ﴿أو نُنسها﴾ قيل فيه بمعنى ننسأها ونؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم ، من قولهم نسأت هذا الأمر إذا أخرته ، ومن ذلك أيضا قولهم بعته نسأ إذا أخرته ، وذلك كله لمن قرأها بفتح النون[١]، وأما من قرأها بضم النون فذهب إلى أنها ، من النسيان ، الذى بمعنى الترك ، أى نتركها فلا نُبدلها ولا ننسخها .

وقوله تعالى : ﴿نأت بخير منها﴾ فلفظة خير صفة تفضيل والمعنى بأنفع لكم أيها الناس فى عاجل إن كانت الناسخة أخف وفى آجل إن كانت أثقل ، وبمثلها إن كانت مستوية . وقيل ليس المراد بأخير التفضيل لأن كلام الله لا يتفاضل وإنما هو مثل قوله تعالى :

﴿من جاء بالحسنة فله خير منها﴾ أى فله منها خير أى نفع وأجر[٢] .

ثانيا : من خلال الأخذ بتاريخية بعض النصوص القرآنية :

توصل أنصار هذا الاتجاه إلى فهمهم الغريب والعجيب لنظرية النسخ بغرض تبرير رأيهم فى بعض النصوص القرآنية وتفسير اتجاههم نحو الأخذ بتاريخية بعض النصوص ، فهؤلاء يذهبون إلى أن

---

[١] فقد قرأها عمرو بن العلاء بالهمزة مع فتح النون والسين (ننسئها) وقرأ الباقون بغير همزة مع ضم النون وكسر السين : انظر أبو عمرو الدانى : التيسير فى القراءات السبع ـ دار الكتب بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ص ٦٥ .

[٢] تفسير القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ دار الريان للتراث ـ جـ١ ص ٤٥١ .

"النظرة المتمعنة فى محتوى القرآن والسُنة تكشف عن مرحلتين لرسالة الإسلام الأولى هى الفترة المكية والثانية هى الفترة المدنية التالية لـــها ، ثم يرون أن الرسالة فى المرحلة الأولى (المرحلة المكية) هـــى فـــى حقيقة الأمر رسالة الإسلام الخالدة الأساسية ، رسالة تؤكـــد الكرامـــة الأصيلة لكافة البشر دون اعتبار للجنس أو للعقيدة الدينية أو العـــرق أو غير ذلك . وقد تميزت تلك الرسالة بالتسوية بيـــن الرجـــال والنســـاء وحرية الاختيار الكاملة فى أمور الديـــن والعقيـــدة ، وعندمـــا رفـــض المشركون هذا المستوى الرفيع للرسالة بغير منطق وبـــدا واضحـــا أن المجتمع ككل ليس مستعدا بعد للأخذ بها ، جاءت الرسالة الثانية الأكـــثر واقعية فى الفترة المدنية ونفذت أحكامها ، وعلى هـــذا فـــإن جوانـــب الرسالة فى الفترة المكية لم تكن قابلة للتطبيـــق العملـــى فـــى الســـياق التاريخى للقرن السابع الميلادى (الأول الهجرى) فعُلِّقَتَ وحلت محلها مبادىء أكثر عملية أُوحِى بها ونفذت أثناء الفترة المدنية[١] .

وطبقا لهذا الرأى ، فإن الظروف مواتية الآن والمجتمع مســـتعد للعودة إلى الأحكام المكية . ويقصدون بها تلك الأحكام التـــى نســـخت بالأحكام المدنية . ويضربون أمثلة على ذلك بأن القرآن الكريم والسُـــنة فى المدينة بدءا بميزان بين الرجال والنساء ، بيـــن المســـلمين وغـــير المسلمين فيما يتصل بوضعهم وحقوقهم أمام القانون بعكس الآيات فـــى الفترة المكية ، التى كانت تخاطب الناس جميعا بقولها :

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

---

(١)عبد الله أحمد النعيم ـــ المرجع السابق ـــ ص ٩٨ .

﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾

﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ .

ويفسرون الآية ١٢٩ من سورة النساء تفسيرا شاذا . فالآية تقول فى ختامها :

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تُصْلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾ .

فهم يرون أن الاستثناء الوارد بالآية (المتعلق بالتعدد) قد نُصَّ عليه من أجل السماح مرحليا بتعدد الزوجات الذى كان ضروريا فى تلك المرحلة التاريخية . إذ فى السياق التاريخى للشريعة كانت النساء عالة على الرجال فيما يتصل بأمنهن والإنفاق عليهن، وحيث أن عدد الرجال كان قليلا بسبب كثرة الحروب فى القرن السابع ، فقد كان اشتراك عدد من النساء فى زوج واحد خيرا من بقائهن دون زواج معرضات للفقر والاعتداء. ومحصلة رأيهم هى أن الظروف قد تغيرت الآن واصبح من اللازم انتهاء العمل بهذه الآية وغيرها لارتباطها بظروف تاريخية تغيرت .

وبالمثل بفسرون الآيات المكية التى تنصح المسلمين بالصبر واحتمال أذى الكفار " الآيتان : ١٢٦ ، ١٢٧ من سورة النحل " بينما نجد آيات فى السور المدنية تدعوهم إلى قتل المشركين حيث وجدوهم "الآية ٥ من سورة التوبة " بإن الآيات المكية نزلت فى ظروف كان

المسلمون خلالها مستضعفين غير قادرين على الرد بالمثل في حين نزلت الآيات المدنية التي تحضهم على الجهاد وقت أن كانت قوة المسلمين قد زادت زيادة كبيرة .

ويخلصون إلى النتيجة الآتية :

" إن كان المسلمون مستضعفين في مكان ما فعليهم احتمال أذى غير المسلمين إلى حين ، غير أن عليهم في هذه الأثناء إعداد العُدة وتقوية أنفسهم ، وعلى المسلمين متى أصبحوا أقوياء أن يكونوا في حالة تأهب وأن يكسروا شوكة أعداء الإسلام[١] .

وأغرب ما عند هؤلاء هو تفسيرهم لآيات القرآن الكريم وبعض كلماته فهم يرون أن قول الله تعالى في الآيات " وأنزلنا " يفيد بالإشارة إلى ما يوحى به إلى النبي ﷺ ، بينما استعمال لفظ " نزل " يفيد الإشارة إلى الناس عامة ، وهو ما يعني أن النبي ﷺ أمر بتفسير ذلك الجزء من الوحي المناسب لاحتياجات وقدرات الناس في ذلك الوقت.

وغريب أمر هؤلاء جميعا ، إذ يتلاعبون بأحكام وآيات القرآن كيفما شاءوا وكأنهم يتناولون أبياتا من شعر أحدهم أو قطعة أدبية من وضع بعضهم . فهم يوافقون على إعمال آيات القرآن عندما يرون الظروف مناسبة ، ويرفضون ذلك عندما يعتقدون ـ هم أيضا ـ في اختلاف الظروف والأهم من ذلك أنهم لا يقدمون دليلا واحدا على صدق كلامهم أو صحة فهمهم . فإن كانت الرسالة المكية ـ وهي الأفضل في رأيهم ـ لم تكن صالحة للتطبيق العملي في ظل ظروف

---

[١] أحمد حسن الكاتب الباكستاني في كتابه " تطور علم الفقه " باللغة الإنجليزية ص ٧٨، ٧٩ .

وأحوال القرن السابع الميلادى فلماذا أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ وأمره بالدعوة إليها ؟

وهم يرون أن الآيات المكية نزلت على قوم ، لم يكونوا مؤهلين لتطبيقها على الرغم من دعوتها إلى كرامة الإنسان ، وإلى المساواة التامة بن بنى البشر وإلى الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة دون إكراه وإجبار ولما لم يتقبلوها أتى الله بالأحكام المدنية .

وإذا سايرنا هؤلاء فى هوسهم وتخبطهم فإننا نطرح عليهم التساؤلات الآتية هل المجتمع الآن أفضل من المجتمع المكى ؟ وهل الناس الآن على استعداد وفى شوق إلى تطبيق ما رفضه الأولون . وهل الصفات الحميدة (مثل كرامة الإنسان ـ والمساواة بين الرجل والمرأة ـ وحرية العقيدة والاختيار هى أمور نسبية أو قابلة للتجزئة بحيث نقبل تطبيقها فى زمن ثم نؤجله إلى زمن آخر ؟؟

وقد أوصل هؤلاء تفكيرهم إلى محاولة قلب الحقائق والمبادىء الثابتة فى الإسلام من خلال تأويل بعض الآيات واستخراج ما يفيدهم من أحكامها . فهم يقررون مثلا " أن القرآن الكريم والسُنة ومجموع ممارسات المسلمين خلال وبعد الفترة المدنية تكشف عن نظرة إلى العلاقات الدولية تستند إلى حق المسلمين ـ أو بالأحرى واجبهم ـ مهاجمة غير المسلمين لإجبارهم إما على اعتناق الإسلام ، وإما على الخضوع لسيادة المسلمين . وواجب قتال غير المسلمين هذا مبدأ أساسى من مبادىء الشريعة ، بصرف النظر عن وقوع " عدوان " من جانب غير المسلمين أو عن كونهم أعداء للإسلام "(١) .

---

(١)عبد الله أحمد النعيم ـ المرجع السابق ـ ص ٩٨ .

وللرد على هذا الاستخلاص وتلك النتيجة الخطيرة ننقل ما قاله الشيخ محمد الغزالى فى هذا الصدد " إن الإسلام لا يعرف الحروب الدينية ، ولا يسن هجوما البتة لنشر مبادئه وإدخال الناس فى تعاليمه ، إن منطقه الأول والأخير هو الاقناع والاقتناع فى جو تسود أكنافه الطمأنينة المطلقة . والإسلام يقاتل فى حالتين :

١ ـ أن يرد عدوان المتحرشين به بغية اجتياحه وبعثرة أهله وإذلالهم .

٢ ـ أن يسعف الإنسانية المصابة فى بلد ما نتيجة الطغيان والظلم .

وهو لا يقبل إذا انتصر ـ فى كلتا الحالتين ـ أن يفرض نفسه على شخص أو على بلد[١] إنه يكتفى بكسر شوكة المعتدين أو الظالمين ثم يترك الناس لعقائدهم التى يؤثرونها .

هل تعتبر متعنتا إذا سالمت من يسالمك وحاربت من يحاربك ؟ هل تعتبر متجنيا إذا ابتسمت لمن يكف يده عنك وتجهمت وانقبضت عمن يؤذيك ؟ يقول الله تعالى :

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله

---

(١) الشيخ محمد الغزالى ـ هذا ديننا . الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م دار القلم ـ دمشق ـ ص ٦٨ .

يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم[١] [٢] .

---

[١] سورة الممتحنة الآيتان ٨ ، ٩ .

[٢] فليس هناك إكراه من الإسلام على الدخول فيه ، غير أن معنى الإكراه هو إجبار جميع من يقابلهم المسلمون من غيرهم على الدخول فى الدين الإسلامى وغلق الباب أمامهم لاختيار أمر آخر ، والذى كان يحدث غير ذلك ، إذ أن الرسول (ص) كان يوصى كل قائد لغزوة أو سرية بعدة وصايا وهى " لا يغل ، لا يغدر ، لا يمثل ، لا يقتل وليدا ، وأن يدعوا سكان البلاد المفتوحة إلى الإسلام أو التحول من دارهم إلى دار المهاجرين أو دفع الجزية فى مقابل العيش فى بلاد المسلمين وإلا قاتلوهم " وقد كان معظم السكان يميلون إلى قبول دفع الجزية والبقاء فى الأرض . والدليل على ذلك هو هذا الكم الهائل من غير المسلمين القاطنين بلاد المسلمين دون أن يجبرهم أحد على الدخول فى الإسلام أو مغادرة البلاد .

المبحث الثانى

ثانيا : الرأى القائل بتطبيق بعض أحكام التشريع الإسلامى دون بعضه الآخر

ينطلق أنصار هذا الرأى من نقطة بداية مؤداها أن الشريعة الإسلامية قد أوردت كثيرا من القيود على بعض أفرادها ، ومايزت بين الناس من حيث الجنس والعقيدة ، بل إنها أوردت أحكاما قاسية تتنافى مع ما قررته منذ البداية من حرية العقيدة ، يصل هؤلاء إلى القول بضرورة استثناء بعض أحكام التشريع الإسلامى من التطبيق ثم يطبق الآخر الذى لا يتعارض ــ من وجهة نظرهم ــ مع المبادىء الحضارية الحديثة ، ومجموعة الأحكام والقواعد التى أقرتها الجماعة الدولية . ومعنى ذلك أن هؤلاء يريدون التوفيق بين أحكام الشريعة (الفقه) وبين القانون الدولى وليس العكس . ولن يكون ذلك إلا من خلال عدم تطبيق بعض الأحكام التى يرون عدم ملاءمتها لما وصلت إليه الإنسانية من تقدم وحضارة .

وأيا كان باعث هؤلاء وراء قولهم هذا ، فالواضح أنهم يريدون أن يأخذوا ببعض الكتاب ويتركوا بعضه الآخر ، بزعم أن هذا الأخير لايصلح للتطبيق الآن[١] . وقد ضربوا أمثلة لهذا الذى لم يعد متلائما مع العصر الحديث .

بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة .

الأحكام المتعلقة بغير المسلمين .

الأحكام المتعلقة ببعض الحدود .

---

(١) والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه العزيز ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** ﴾ (سورة البقرة الآية ٨٥).

المطلب الأول
استثناء بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة

كان وضع المرأة في الإسلام وعلاقتها بالرجل هو المجال الخصب لأعداء الإسلام والمسلمين ، سواء أكانوا من بني جلدتهم أم من غيرهم لتوجيه سهام نقدهم ، وإشباع رغبتهم في محاولة النيل من التشريع الإسلامي والإدعاء بعدم صلاحيته ـ على الأقل كقانون شامل ـ للتطبيق في العصر الحالي .

فقد كانت بعض أحكام الفقه الإسلامي في الأحوال الشخصية المتعلقة بالمرأة هو أكثر ما يتناوله المتربصون بالإسلام طعنا وهجوما. وأكثر ما يشددون عليه هجماتهم في هذا المجال هي أحكام الطلاق وتعدد الزوجات والنصيب في الميراث والشهادة ، وولاية القضاء .

ـ فهم يقولون إن الإسلام قد أعطى الطلاق للرجل فاستبد به وأساء استغلاله . ولذلك فهم يطالبون باستثناء هذا الحكم من الفقه الإسلامي وجعله في صورة تشريع وضعي يتقيد من خلاله حق الطلاق ويكون بيد القاضي مثلا. أي أن يكون القاضي هو صاحب الحق وصاحب الكلمة الأخيرة والقرار النهائي في وقوع الطلاق وليس الزوج.

ويقول هؤلاء أيضا أن أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة أخذت بمثال آخر للتمييز ضد النساء المسلمات فهي تجيز زواج المسلم الذكر من أكثر من واحدة ، وحتى أربع نساء ، وتعطيه الحق في تطليق أي منهن بمحض اختياره دون أن يكون مضطرا إلى تبرير أو شرح قراره لأي إنسان أو سلطة . وفي مقابل ذلك لا يجوز للمرأة الزواج من

أكثر من رجل فى وقت واحد ، وليس بوسعها الحصول على الطلاق إلا عن طريق المحاكمة ولأسباب محددة .

ثم هاهم يطالبون بإلغاء تعدد الزوجات وتحريمه بنص تشريعى موضوع .

ـ ثم يقولون إن هناك مثالا آخر للتمييز فى قانون الأحوال الشخصية من خلال إعطاء الزوج الحق العام فى القوامة على زوجته وهو يشمل تأديبها بصور متنوعة من بينها الضرب ضربا غير مبرح إن اعتبرها ناشزا ، ومجرد وجود هذه الرخصة للزوج بتأديب زوجته بالضرب لا يتفق إطلاقا مع الكرامة الإنسانية لكافة النساء بصرف النظر عن احتمال وقوع هذه المرأة أو تلك لهذه المهانة(١) .

ـ ثم يقولون إن مثالا آخر على التمييز بين الرجل والمرأة يوجد فى الميراث حيث القاعدة العامة فى الميراث هى أن للذكر مثل حظ الأنثيين . وشهادة الرجل بامرأتين ، وتحريم ولاية القضاء عليها .

وهذه الادعاءات التى تشكل بالنسبة للرأى محل العرض أحكاما يتعين استثناؤها من التطبيق عند الرغبة فى إعمال أحكام التشريع الإسلامى ، تعتبر عند معظم المستشرقين ومن على شاكلتهم من المثقفين المستغربين أو أشباههم بمجرد شبهات يطلقونها وإدعاءات يرددونها بهدف النيل من أحكام الفقه الإسلامى ، كلية أى للوصول إلى اقصائها عن التطبيق بحجة عدم ملاءمتها .

وللرد على هذه الإدعاءات أو الشبهات نعرض لما لم نعرض له من قبل :

أولا : بالنسبة لإعطاء الرجل حق الطلاق :

---

(١)عبد الله أحمد النعيم المرجع السابق ـ ص ١٠٠ .

فالرجل هو الذى أنشأ بيت الزوجية بتقديم الصداق للمرأة وبالتزامه بإعداد منزل للزوجية تتوافر فيه الشروط الشرعية ، ثم توليه مسئولية الإنفاق على هذا البيت الذى أعده وعلى من فيه من زوجة أولا ثم أولاد بعد ذلك ، ولذلك فهو يفكر مرات ومرات عند الإقدام على هدم هذا المنزل المسئول عنه بالطلاق ، وهو يعرف فى — الوقت ذاته — أن الأخير هو أبغض الحلال عند الله ويهتز له عرش الرحمن . وما كان لمسلم أن يُقْدِم على شىء يبغضه الله إلا فى حالات ضرورية يستعصى فيها استمرار الحياة الزوجية . وما من سبيل أمامه سوى انهائها ، وبعد أن فشلت كل محاولات إصلاحها بالوسائل التى حددها له القرآن الكريم لذلك فى الآية الكريمة .

﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن الله كان عليا كبيرا﴾[1] .

فمن النساء من يصلحهن ويردهن إلى الصواب مجرد النصح والوعظ أى مجرد تذكيرهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة مع ترغيبهن فى ذلك وترهيبهن من عواقب النشوز .

ومنهن ما لا يكفى معهن النصح أو الوعظ بل يحتجن إلى وسيلة أشد من ذلك ، فيأتى الهجر فى المضجع وليس الهجر فى المنزل وإنما يهجر الزوج زوجته فراشها أو حتى يهجرها على ذات الفراش بالإعراض عنها بوجهه ، أى أن يوليها ظهره فى الفراش عند الاضطجاع .

---

[1] سورة النساء الآية ٣٤ .

ومنهن من لا ينصلح حالهن بهذه الوسيلة أو تلك ، بل تحتاج إلى طريقة أشد ألا وهى الضرب ، وهو ضرب تأديب وإصلاح لا ضرب مهانة وإذلالٍ ولا ضرب عدوان . فهو ضربٌ غير مبرح أى لا يكسر سنا ولا يترك عاهة ، بعيد عن الوجه . وهناك وسيلة أخرى قد تقوم بذاتها ، وقد توجد بجوار الوسائل الثلاث السابقة ، ألا وهى الدعاء الدائم بصلاح الزوجة . وذلك إعمالا لقوله تعالى فى سورة الفرقان على لسان المؤمنين :

﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إماما ﴾ (سورة الفرقان الآية ٧٤)

فما من قرة أعين أفضل عند المرء من زوجة مطيعة راعية لحقوق ربها وزوجها . والذى قرر هذه الوسائل جميعها هو من خلق النفوس ويعلم بطبائعها ، ويعلم سبحانه ما يصلح شأنها ، ولذلك لم يكتف القرآن بالنص على وسيلة واحدة للإصلاح بل ذكر ثلاثا ، فإذا فشلت إحداها انتقل الزوج إلى الأخرى ، فليس له أن يبادر باستعمال الثانية إلا بعد أن تفشل معه الأولى ولا الثالثة إلا بعد أن تفشل معه الثانية . أى أن هذه الوسائل تحكمها قاعدة التدرج ، فهى ليست اختيارية له وإنما هو مجبر على اتباع الترتيب الذى جاءت به الآية الكريمة . فإذا أطاعت الزوجة زوجها وثابت إلى رشدها فإن الله سبحانه وتعالى يوجه نظر الزوج إلى عدم البغى أو الظلم بقوله :

﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان عليا كبيرا ﴾

أى فلا تُؤذونهن بقولٍ أو فعل ولا تُكلِفُوهن الحب لكم فإنه لايدخل تحت اختيارهن واذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة .

وإن ظلت الزوجة ناشزا مع استنفاد هـــذه الوســائل فيوجـــه الله سبحانه وتعالى الزوجين إلى طريقة أخرى للإصلاح فيقول سبحانه :

﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا ﴾.

أى إذا تفاقم الخلاف بين الزوجين فلنختر لهما حكما يحكم بينـــهما ممن يصلح لذلك ، عقلا ودينا وانصافا ، وعلى أن يكون حكمـــا مـــن أهلها وحكما من أهله . فهذان الحكمان أعرف بأحوال الزوجين وأحفظ لأسرارهما الخاصة وأحرص على الصلح بينهما واســتقامة حالـــهما . وعلى الحكمين أن يبذلا فى إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا علـى ذلك كان بها ، كأن يفرضا نفقة قليلة أو كثيرة أو يأمرا بتلافى قصــور أو بحجب النفقة ، وإن أعياهما ذلك ورأيا التفريق بينـــهما جـــاز لـــهما ذلك[١] .

---

[١] وفى بيان ذلك يقول صاحب كتاب " بدائع الصنائع " ومنها ولاية التأديب للزوجة إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته ، فإن كانت ناشزا فله أن يؤدبها لكن على الـــترتيب فيعظـــها أولا على الرفق واللين بأن يقول لها كونى من الصالحات القانتـــات الحافظـــات للغيـــب ، ولا تكونى من كذا وكذا فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز . فإن نجعـــت فيـــها الموعظـــة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها وقيل يخوفها بالهجر أولا والاعتزال عنها وترك الجمـــاع والمضاجعة . فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر ، ثم اختلف فـــى كيفيـــة الهجر فقيل بهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه وقيل بهجرها بأنه لا يكلمـــها فى حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها لأن ذلك حق مشـــترك بينـــهما فيكون فى ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه ، وقيـــل يهجرها بأن يفارقها فى المضجع ويضاجع أخرى فى حقها وقسمها لأن حقها عليه فى حال القسم فى حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا فى حـــال التضييـــع وخـــوف النشـــوز والتنازع، وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتـــها لا فـــى وقت حاجته إليها . فإن تركت النشوز وإلا ضربها ضربا غير مـــبرح ولا شـــائن ، ===

فإذا لم يكن بد من الطلاق فلابد أن يكون فى طُهْر لم يجامعها فيه حتى تبدأ العدة مباشرة ، ولابد أن يكون رجعيا حتى يفطن كل منهما إلى خطئه ثم يتراجعان فى العدة ، وهو مرة ثم مرة ثم مرة وبعدها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ولا شك فى أن هذه التجربة الزوجية الحقيقية الأخرى تجعل الزوجين متحسرين على ما فاتهما ويرجوان بناء حياتهما من جديد .

ومن ينظر إلى التسلسل السابق يجد أن نهايته بالطلاق أفضل من اتخاذ الخليلات والهجر وهو خير من الانتحار الذى يلجأ إليه بعض الأزواج والزوجات(١) .

ومن جانب آخر ، فإذا كان الإسلام قد أعطى حق الطلاق للرجل، فإنه لم يحرم المرأة منه ولا من مثله ، فحين يلحقها ضرر حقيقى من الرجل، لها أن تطلب منه الطلاق فإن لم يستجب طلق القاضى ، كما أن لها أن تفتدى نفسها بما يعوضه عما أنفقه وتطلب الخُلْع (٢) ، وإذا حلف ألا يجامعها تحدد له مدة أربعة أشهر للعودة عن يمينه والتكفير عن ذلك فإن لم يفعل فعليه الطلاق . بل إن بعض الفقهاء أجاز للمرأة أن تشترط فى عقد الزواج أن تطلق نفسها إذا أخل الزوج بما التزم به قبلها ، كما أذنوا لها فى أن تجعل عند العقد أمرها بيدها فتطلق نفسها متى شاءت(٣).

== فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضى ليوجه إليهما حكمين ، حكما من أهله وحكما من أهلها ...

الكاسانى فى بدائع الصنائع ـ جـ٢ ص ٣٣٤ .

(١) د. محمد نبيل غنايم : التشريع الإسلامى ـ المرجع السابق ـ ص ٩٤ .

(٢) وفى ذلك يقول ابن قدامه " إن المرأة إن كرهت زوجها لخلقه أو خليقته أو كبره أو ضعفه وخشيت أن لا تؤدى حق الله فى طاعته جاز لها أن تخالعه على عوض تفتدى به نفسها لقوله تعالى : " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " .

المغنى لابن قدامه ، جـ٧ ص ٥١ .

(٣) د. محمد نبيل غنايم – التشريع الإسلامى – المرجع السابق – ص ٩٥ .

وهكذا يستبين براءة التشريع الإسلامى من هذه الفرية ومما يؤكد ذلك أن القوانين الوضعية بدأت تأخذ بعض الأحكام السابق ذكرها فى حدود فهمها للتشريع .

ثانيا : بالنسبة لقواعد الميراث :

فالإسلام جاء بشىء جديد تماما بالنسبة للمرأة فى هذا المجال ، فهى لم تكن شيئا مذكورا بالنسبة للميراث ، بل كانت كماً مهملا إن لم تكن شيئا يورث مثلها فى ذلك مثل باقى الأموال ، بل كانت تؤول إلى الابن الأكبر للمتوفى بدون إرادتها أو موافقتها .

فجاء الإسلام وأعلى من شأنها علوا كبيرا . بأن قرر لها نصيبا مفروضا فى الميراث يختلف مقداره من حالة إلى أخرى . ولذلك فإن المقارنة الصحيحة لا تكون بين نصيب المرأة ونصيب الرجل فى الإسلام وإنما تكون بين ما حصلت عليه المرأة من حقوق فى ظل الإسلام وبين وضعها قبله ، أى أن الموازنة تكون بين لا شىء وشىء، وليس بين مقادير هذا الشىء. فما هو الوضع الأفضل للمرأة ألا تحصل المرأة على شىء من التركة ، كما كان الحال فى الشرائع القديمة — بل وإن بعض التشريعات الحديثة مازالت تحرمها أو تعطيها جزءا بسيطا وبشروط معينة[١] أم أنها تستحق ميراثا فى تركة المتوفى كما هو الحال فى الإسلام . وقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه فى القرآن الكريم بيان أنصبة المرأة فى الأحوال كلها ، وذلك هو شأنه — سبحانه — فى جل مسائل الميراث[٢] .

---

[١] د. على عبد الواحد وافى — حقوق الإنسان فى الإسلام — ص ٧ ، وأحمد العسال — النظام الاقتصدرى فى الإسلام — ص ٥٥ ، ٦٠ .

[٢] حيث من المعروف أن هناك بعض قواعد الميراث قررتها السنة النبوية الشريفة أو تقررت بالإجماع .

أما عن النصيب المفروض للمرأة فى ميراث المتوفى فهو مختلف المقدار من وضع إلى آخر ، وليس صحيحا أنها تأخذ باستمرار نصيبا أقل من نصيب الرجل ، فهناك حالات تأخذ فيها المرأة مقدارا أكبر من نصيب الرجل وتأتى فى مقدمتها حالة من توفى وليس له أولاد ذكور وورثه بناته وأخواته وأبواه . فالبنات هنا يأخذن أكثر من الأخوة والأبوين فهن يحصلن على الثلثين بشرط أن تكونا اثنتين أو أكثر ، أما الواحدة فلها النصف . كذلك المرأة بوصفها زوجة قد تأخذ فى بعض الحالات نصيبا أكبر من الأبناء فى حالة تعدد هؤلاء ذكورا وإناثا فإنها تأخذ الثمن مما ترك الزوج والباقى يقسم على بقية الورثة ، وقد لا يتساوى نصيب الذكر من التركة مع نصيب الزوجة إن لم يقل عنه .

أما فى الحالات التى تطبق فيها قاعدة " للذكر مثل حظ الانثيين " فتبريرها — إن جاز للمرء أن يبرر حكما قرره الله العليم الحكيم — أن الذكر أعباؤه أكثر ومسئولياته أعظم فى الحياة . فهو المسئول دائما عن معيشة الأنثى أيا كان وضعها فإن كانت بنتا فالولى — الأب أو غيره — مسئول عن رعايتها والإنفاق عليها . وإنفاقه هنا ليس تطوعا منه أو اختيارا ، بل هو واجب عليه ، تقرر بمجرد ثبوت صفة الولاية له جنبا إلى جنب حقه فى تأديبها ، وليس يملك أن يتنازل عن حقه ، هذا كما أن ليس فى إمكانه — من باب أولى — أن يتنصل من واجبه أو التزامه.

وإن كانت زوجه فالإنفاق عليها واجب على الزوج فى كل أحواله. ولا يسقط التزام النفقة من على عاتقه حتى ولو كان معسرا ، بل ولو كانت الزوجة **موسرة** . فهى ليست ملزمة بالإنفاق على نفسها

ولا ــ من باب أولى ــ الإنفاق على الزوج ، إلا إذا فعلت ذلك عن طيب نفس منها .

وحتى فى الحالات التى لا يكون فيها للمرأة أب أو زوج أو أقارب يلتزمون برعايتها والإنفاق عليها فالأمر يؤول إلى ولى الأمر باعتباره ولى من لا ولى له .

وبعملية حسابية بسيطة يتضح أن نصيب المرأة ــ من الناحية العملية ــ فى معظم الأحوال أكبر من نصيب الرجل . فإذا أخذ الأخير من التركة الثلث وأخذت هى الربع ، فما هو النصيب السهمان مع مسئوليات تقديم الصداق وتأثيث منزل وتحمل الإنفاق أو السهم بلا مسئوليات . وبذلك يتضح أن المرأة هنا أكثر حظا من الرجل فيما يدعون بظلمها فيه .

فقوامة الرجل على المرأة وأفضليته عليها فى الميراث يقابلهما ثمن يكاد يقضى على أية ميزة لهذه القوامة أو تلك الأفضلية .

فضلا عن كل ما تقدم ، فإنه لا خلاف بين الجميع على أن مسائل وقواعد الميراث قد تقررت بأحكام قطعية الثبوت والدلالة ، ومن المتفق عليه أيضا أن مثل هذه الأحكام لا يجوز لإمرىء أن ينازع فيها أو يدلى برأى حولها ، بل عليه التسليم بما جاءت به من أحكام . وتسليمه هذا راجع إلى حتمية فشل جميع محاولاته للوصول إلى ما هو أفضل مما جاء . فأحكام الميراث وردت فى النصوص القرآنية التى تركزت جميعها فى سورة سماها الله سبحانه وتعالى باسم ذلك المخلوق الذى يدعى بعضهم اضطهاده من جانب شريعة الإسلام (سورة النساء) .

يضاف إلى ذلك أن ميراث الذكر ضعف الأنثى خاص بالأولاد إذا اجتمعوا ذكوراً وإناثا وكانوا فى درجة واحدة كابن وبنت أو ابن ابن

وبنت ابن . وكذلك فى ميراث الاخوة والأخوات إذا اجتمعوا ذكوراً وإناثاً فى درجة واحدة وكانوا كلهم أشقاء أو لأب . وما عدا ذلك فإن الاخوة لأم ميراثهم متساوٍ الذكر مثل الأنثى ، والأب والأم فلكل واحد منهما السدس إن كان للميت ولد .

وفى بعض الحالات يكون ميراث الأنثى أكثر من الذكر وهذا معلوم عند أهل الميراث من ذلك يتضح أن الإسلام يراعى فى الجانب المالى أعباء الحياة والمسئوليات المادية ، ألا ترى أن الأب يرث السدس والابن يرث خمس أسداس التركة مراعاة لحاجة كل إلى المال.

وأما فى الشهادة واعتبار شهادة الرجل بامرأتين فليس ذلك إنقاصاً لقدرها ولكن لأن الشهادة فيها جانب إعلان والرجل أكثر خلطة بالناس يتحقق بشهادة الإعلان أكثر من المرأة التى هى فى الغالب قليلة الاختلاط .

وأما ولاية القضاء فهى مسألة يختلف فيها ، وقد لا تسعف المرأة طبيعتها لولاية القضاء .

المطلب الثانى

ثانيا (استثناء الأحكام المتعلقة بغير المسلمين)

وكانت هذه الأحكام موضعا لسهام كثير من أعداء الإسلام . وكانت شبهة اضطهاد الإسلام لغير المسلمين كثيرا ما أبدى فيها خصوم الشريعة وأعادوا ونفخوا فى بوقها وطيروا حديثها كل مطير . وقد نصَّبوا من أنفسهم مدافعين عن حقوق الأقليات وتباكوا على مستقبلهم المظلم وآدميتهم التى ستمتهن وتداس فى ظل إعمال أحكام الفقه الإسلامى .

فقد رأى أنصار الاتجاه محل العرض أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بغير المسلمين ، ولا تنظر إلى إقامتهم الدائمة بدار الإسلام إلا فى ضوء " الأمان " الذى يحدد مقتضيات وشروط إقامتهم . وليس لمن لا تعدهم الشريعة من أهل الكتاب أية حقوق مدنية وسياسية على الإطلاق ما لم يُعَدُوا فى وضع مشابه لوضع أهل الذمة ، حتى وإن وُلِدُوا وأقاموا بصفة دائمة داخل حدود الدولة الإسلامية . ومثل هؤلاء لا حق لهم فى المساهمة فى الحياة العامة لمجموع الأمة ولا حق لهم فى إدارة الأحوال الشخصية لطائفتهم ما لم تمنحهم السلطات وضع أهل الذمة(١) .

ويضيف هؤلاء بأن وضع أهل الذمة قد أسبغ على كفار سُمِح لهم بالإقامة فى دولة إسلامية لمدة تزيد على عام . وكل من عُدَّ ذميا له الحق فى ظل الشريعة فى حماية شخصه وممتلكاته وممارسة شعائر دينه مقابل دفع الجزية . ويبرر علماء المسلمين عادة فرض الجزية

---

(١)عبد الله أحمد النعيم ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٦ .

على غير المسلمين بأنهم غير ملزمين بدفع الزكاة المفروضة على المسلمين وحدهم ، كما تبرر الجزية بأنها مقابل حماية المسلمين لغير المسلمين إذ أنهم يُعفون من الانخراط فى صفوف المجاهدين . وهذه التيسيرات لفرض الجزية على غير المسلمين لا تروق لأنصار هذا الاتجاه ولا يرتضونها ، ويعبرون عن ذلك بالقول " إن هذا القول ـ أى دفع الجزية مقابل الحماية ـ تدليس واضح لأن الشريعة تحظر على غير المسلمين القتال دفاعا عن أنفسهم ولا تعفيهم منه ، فالإعفاء يقتضى الطلب ، أو ـ على الأقل ـ اختيار الشخص اعفاءه ، فى حين لا يملك غير المسلمين وفق الشريعة إلا الرضوخ لوضع يدافع فيه المسلمون عنهم مقابل الجزية . أما القول الأول بأن الجزية تحل محل الزكاة فقول غير مقبول بالمعايير الدستورية الحديثة لأنه يميز بين المواطنين على أساس الدين والمقصود بالجزية ـ وفى تعبير القرآن نفسه فى الآية ٢٩ من سورة التوبة ـ إذعان من غير المسلمين ومذلتهم إذ يضطرون لدفعها عن " يد وهم صاغرون " .

وكان من نتيجة ما تقدم أن ذهب هؤلاء إلى أن وجود الأقليات غير الإسلامية يمثل مانعا من تحكيم وإعمال الفقه الإسلامى بشكل كامل. إذ فى ذلك مساس بحقوقها الأساسية فى المواطنة والمساواة التامة فى الحقوق والواجبات . وعلى هذا فليس من بد سوى استثناء الأحكام المتعلقة بغير المسلمين إذا أردنا تطبيق أحكام التشريع الإسلامى[١] .

---

[١] وقد تلقف هذه الدعوى بعض الكتاب المحدثين وعرضوها بطريقة ملتوية يقول الأستاذ محسن التابعى فى صحيفة الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ " مصر بلد إسلامى من غير شك وستبقى دوما إسلامية ولكن مصر تضم الأقباط أيضا ، ويجب مراعاتهم فى كل تشريع ـ فهم جزء من هذا الوطن ولهم حق فيه مثل المسلمين " كما كتب ميلاد حنا فى الصحيفة ذاتها بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٢ مقالا بعنوان " حتى لا تقع مصر فى الفخ الطائفى " والعنوان ينبىء عما كُتِبَ تحته .

وقبل أن نرد على هذه الرغبة وذلك المنهج الخاص بالاستبعاد نود التأكيد على أن المقارنة ـ فى موقف غير المسلمين من دفع الجزية ـ تكون فى حالتين : **الأولى** وتتعلق بقيام الشخص من تلقاء نفسه ، بإسداء معروف إلى آخر حتى ولو لم يطلب هذا الأخير ، **والثانى** يتعلق بضرورة قيام الشخص بطلب هذا المعروف ثم يخضع طلبه لتقدير من وجه إليه . ولا شك فى أن الإنسان العاقل إنما يميل إلى قبول الوضع الأول ، الذى يعفى الإنسان من حرج السؤال ومذلة الطلب . وهذا هو ما عليه الحال بالنسبة لإعفاء غير المسلمين من الانخراط فى الجيوش مقابل دفع الجزية . إذ الفرض أن الأرض أرض المسلمين ، نظرا لكونهم الأغلبية . ومن المنطقى ألا يُجبر غير المسلم على الدفاع عن ممتلكات المسلمين وأعراضهم. ومن هنا جاء تقرير إعفاء أهل الذمة من مهمة الدفاع عن ممتلكات وأعراض أولئك الذين يعيشون على أرض المسلمين بما فيهم أهل الذمة . وجاء هذا الإعفاء . بدون حاجة إلى استلزام طلب أهل الذمة للإعفاء . ولا يسوغ القول هنا " بأن الشريعة الإسلامية تحظر على غير المسلمين القتال دفاعا عن أنفسهم ولا تعفيهم منه ... " فالحظر لا يأتى إلا بالنسبة لفعل غير مشروع أو محرم فى حين أن الدفاع عن الممتلكات والأرواح أمر مشروع . ومن هنا فإن القول الصحيح هو أن الشريعة الإسلامية تعفى أهل الذمة من أداء هذا الواجب ، ويتكفل المسلمون به نيابة عنهم ، فى مقابل قيامهم بدفع الجزية . بل إن الإعفاء ـ فى نظرى ـ يتم بغير مقابل ، نظرا لأن الجزية لا تقابل ـ فى الأصل ـ الإعفاء من مهمة الدفاع وإنما هى تأتى مقابل أداء المسلمين لفريضة الزكاة والتى لا يطالب بها ـ بطبيعة الحال ـ غيرهم .

فالعدل والمساواة يقتضيان مشاركة كل من يُقيم على أرض المسلمين فى تمويل كافة الأجهزة والأنشطة والخدمات التى تتطلبها هذه الإقامة . ولذلك ، كان منطقيا أن يُكلف أهل الذمة بدفع الجزية فى الوقت نفسه الذى يُفرض فيه على المسلمين أداء الزكاة فى أموالهم وأنشطتهم.

أما عن موقف العلماء من هذه الشبهة الطائفية والرغبة فى استبعاد الأحكام المتعلقة بغير المسلمين عند تطبيق التشريع الإسلامى فنذكر ما يلى :

أولا : إن من حق أية جماعة أن تنظم شئونها وتسير أمورها وفقا لما ترتضيه أغلبيتها ، فعندما تريد الأمة الإسلامية إعمال وتطبيق قانون معين لابد وأن تعمد إلى تشريع ترتضيه الأغلبية المسلمة ، ولا يعقل أن تلجأ إلى إعمال تشريع يُرضى الأقلية غير المسلمة . ولا يكون من حق هذه الأخيرة إلا أن تطالب بأن تكون آمنة على حياتها وأرزاقها ومعيشتها واستقرارها وسط جموع المسلمين . ولا ينكر أحد ما حظيت به الفئة غير المسلمة من اهتمام ، وما تمتعت به من حقوق فى ظل الدولة الإسلامية ، وما تقرر لها من امتيازات وإمكانات ورد النص عليها فى القرآن الكريم ، وفى السنة النبوية الشريفة ، وفى إجماع أئمة المسلمين عليها . هذه الامتيازات وتلك الحقوق التى مازالت تتطلع إليها الأقلية المسلمة فى بلاد أوروبا وأمريكا . هذه البلاد التى مازالت تحوم الأقلية المسلمة من الحد الأدنى للحقوق التى نسميها " بحقوق الشخصية " وأهمها الاحتكام إلى شريعتهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية . فمازال

هؤلاء يخضعون للقانون الأمريكى المسيحى فى مسألة الإرث الشرعى ومسألتى الزواج والطلاق[١] .

ثانيا : إن المطالبة بإعمال وتطبيق أحكام الفقه الإسلامى بين بلاد المسلمين لا تعنى أن يقبل غير المسلمين من أهل الذمة هذه الأحكام كدين[٢] . فالشريعة الإسلامية تنبثق ضرورة تطبيقها من جانبين اثنين:

أحدهما هو الجانب الاعتقادي وإنما يؤخذ به المسلمون وهم الذين آمنوا بوحدانية الله ونبوة رسوله ﷺ وبعثته إلى الناس جميعا ، وبأن القرآن كلام الله عز وجل ، فكان ذلك من المسلمين مبايعة لله على اتباع أوامره والخضوع لحكمه .

ثانيهما : فهو الجانب السياسى والقضائى الذى يجب أن يشيع بين الحاكم والأمة إقرارا للعدالة وتثبيتا للنظام وإشادة للدولة ، ويؤخذ بهذا الجانب كل من دان لسلطان الدولة وتقدم بالولاء والبيعة لها ، أيا كان اعتقاده ودينه . فالكتابى الداخل فى نظام السلم الإسلامى والمستظل بذمة الدولة الإسلامية ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية

---

[١] فمن المعلوم أن غير المسلمين يخضعون لشريعتهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية إذا ارتضوا ذلك أو إذا اتحدوا طائفة وملة وعلى ذلك تنص المادة ٢/٦ التشريع رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بقولها : " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام وفقا للنظام العام طبقا لشريعتهم " ، كما نصت المادة السابعة من ذات التشريع على أن " لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفة إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون .

[٢] د. عبد القادر عودة ـ الإسلام وأوضاعنا القانونية ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧ ، ص ٤٦ .

بموجب البيعة الثانية فقط وهى البيعة السياسية التى تصل ما بينه وبين أعلى سلطة فى الدولة الإسلامية .

وعلى ذلك ، فإن أهل الذمة يلزمون بالانصياع لحكم الفقه الإسلامى ليس إكراها لهم على التدين بما لا يعتقدون ، وإنما هو إلزام لهم بما بايعوا الدولة عليه من الانسجام مع أنظمتها وتشريعاتها المطبقة مما لا يتعارض مع معتقداتهم . وهم إن لم ينسجموا مع الدولة وأنظمة الإسلام وحكمه لابد أن ينسجموا معها فى تطبيق أى نظام آخر كما هو الواقع الآن .

ولماذا يثير ويتصور أعداء الإسلام وخصوم تطبيق الفقه الإسلامى فكرة تمرد الأقليات غير المسلمة عندما يكون التشريع المطبق هو التشريع الإسلامى دون أن يتصور مثل هذا التمرد منهم إذا استبد بهم أى تشريع وضعى آخر[١] . وبهذا يخضع أهل الذمة لأحكام الفقه الإسلامى فى تحريم القتل والسرقة والزنى والقذف وكثير من الأحكام المتعلقة بالأموال ، وذلك بموجب التزامهم بالجانب السياسى أو القضائى لحكم الإسلام . بمقتضى عقد الذمة المبرم مع الدولة الإسلامية .

ثالثا : إن دعوى القومية التى يتشدق بها أعداء الإسلام وخصوم تطبيق الفقه الإسلامى بحجة مراعاة شعور وحقوق الأقليات من أهل الذمة فى بلاد المسلمين ، هى دعوى تفصل بين الدين والدولة وتنفصم بها عرى الموالاة بين المسلمين ، وتتعارض تعارضا جذريا مع أصل

---

[١] د. محمد سعيد رمضان البوطى ـ الشبهات التى تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية فى العصر الحديث ـ من مؤتمر وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ـ السابق الإشارة إليه ص ٣٥٩ .

الإيمان بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا[١] ولا سبيل إلى قبولها إلا بتخلى المسلمين عن دينهم وبخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم وتحولهم إلى أُناس لا دينيين أو علمانيين يعيشون كما يعيش الآخرون يرتعون ويلعبون ولا هم لهم سوى هذه الحياة الدنيا ويقولون ـ كما قال سابقوهم ـ " إن هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يُهلكُنا إلا الدهر " وهيهات هيهات أن يحدث ذلك للمسلمين مهما بوعد بينهم وبين دينهم الحق[٢] .

---

[١] د. صلاح الصاوى ـ قضية تطبيق الشريعة فى العلم الإسلامى . المرجع السابق ـ ص ١١٠ .

[٢] انظر فى ذلك أيضا الأستاذ محمد الفرجانى ـ فارس الخورى (رجل قانون نصرانى من سوريا) وايام لا تنسى ص ٢٧٢ .

المطلب الثالث

ثالثا : الأحكام المتعلقة بالحدود

يقول هؤلاء إن التطبيق العشوائى والسابق لأوانه لقانون العقوبات فى الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يؤدى إلا إلى متاعب رهيبة وعواقب سياسية خطيرة . ومن خلال تحليل آرائهم والنظر بدقة فى كتاباتهم يتضح أنهم يريدون استثناء بعض الحدود من التطبيق ، كما أنهم يريدون قصر الجزء الذى سوف يطبق على فئة معينة دون الأخرى .

من المعلوم أن هناك أنواعا ثلاثة من الجرائم فى الفقه الإسلامى : الحدود وهى تلك الجرائم المسماة التى تطبق عليها عقوبات مقدرة دون جواز أى تدخل من قبل أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة . الجنايات وتشمل القتل وإلحاق أى أذى بالجسد . ويعاقب عليها إما بالقصاص أو دفع الدية للمجنى عليه أو لأهله . والتعزير ويتعلق بالسلطات التقديرية للحاكم وقضاته ونوابه لإصلاح الرعية وتأديبها وفيما يلى عرض لهذا الرأى وتفنيده.

أولا : يحاول هؤلاء التضييق من نطاق الحدود بالقول " إنه بالنظر إلى القسوة البالغة للعقوبات المذكورة والعواقب السياسية السلبية لتنفيذها فمن الأفضل قصر صفة الحدود على تلك التى يحدد القرآن لها عقوبة ثابتة معينة ، وعلى ذلك تقتصر الحدود على الجرائم الأربع : السرقة والحرابة والزنا والقذف . حيث أنها هى الجرائم التى نُصَّ على عقوبات محددة لها فى نصوص قرآنية واضحة قاطعة . أما الحدان الآخران وهما السُكْر والرده فلم يورد القرآن الكريم أو السنة النبوية عقوبة معينة لها . فالنبى ﷺ ــ طبقا لهؤلاء ــ فى بعض الحالات لم

يوقع عقوبة على شاربي الخمر ، وأمر فى حالات أخرى بجلد شاربها عددا غير محدد من الجلدات ، ويمكن القول أنه فى الحالات التى أمر فيها بتوقيع الجزاء كانت أمثلة لممارسة سلطة التعزير وليس بيانا لعقوبة معينة ثابتة تجعل من الجريمة حدا[١] .

كذلك الأمر بالنسبة للردة فقد أدانها القرآن الكريم ولم يورد لها عقوبة معينة فى الحياة الدنيا . وإن كان الفقهاء قد حددوا لها عقوبة الإعدام استنادا إلى السُنة يرون أن وصف الردة بأنها جريمة حدية ينتهك حقا أساسيا وهو حرية الديانة التى نَصَّ عليها القرآن الكريم فى آيات كثيرة .

ثانيا : يعترض هؤلاء على اعتبار السُنة مصدرا للحدود بالتشكيك فى حجيتها بالنسبة لعواقب هذه الحدود . ولذا ينبغى اعتبارها مرحلة وانتهت ولم يعد مبررا تطبيقها . وأشاروا فى هذا الصدد إلى حد الردة وأيضا إلى عقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت بالنسبة للزانى المحصن. فقد قضى القرآن بالجلد مائة جلدة للزانى والزانية دون إشارة إلى الحالة الاجتماعية للجانى ، فى حين تقضى السُنة بالرجم حتى الموت إن كان الجانى محصنا ، فإذا استبعدنا السُنة كمصدر للحدود فكيف نبقى على عقوبة الرجم بالنسبة للزانى المحصن[٢] .

ثالثا : ويذهب هؤلاء أيضا إلى ضرورة عدم إجبار غير المسلمين المرتبطين مع دولة الإسلام بعهد الذمة على الخضوع للقانون الجنائى ، وخاصة عدم توقيع الحدود عليهم . وذلك من منطلق أن تطبيق الحدود

---

[١] عبد الله أحمد النعيم – المرجع السابق – ص ١٤٦ .

[٢] انظر فى ذلك : د. سعد محمد الشيخ : شبهات حول أحاديث الرجم – وردها مجلة الحقوق الكويتية – السنة الخامسة عشرة يونيو ١٩٩١ العدد الثانى .

يرتبط بالتزام دينى ، ولا يقوم على أسس منطقية . وعلى ذلك فلن يقبل العقل تطبيق هذه القوانين على غير المسلمين حيث إنهم لن يستسيغوا مبرراتها الدينية[١] .

ويخلص هؤلاء إلى نتيجة مؤداها أن هناك شكوكا حول الحدود ومقدارها واحتمالات كبيرة لإساءة استخدامها تجعل من غير المصلحة تطبيقها ، فى ظل المفاهيم القائمة الآن فى الشريعة الإسلامية عنها ، ثم قام أصحاب هذا الرأى بعرض آراء واستنتاجات أخرى لمظاهر أخرى فى القانون الجنائى الإسلامى لا نرى وجها لعرضها . إذ أن اتجاه هؤلاء قد ظهر مما سبق وعرضنا له وأن نيتهم قد اتضحت من خلال العبارات التى سقناها . وسوف نقوم بالرد على ما أثاروه هنا .

أولا : إن الفصل بين القرآن والسُّنة كمصدرين ثابتين أساسيين لمعظم أحكام الفقه الإسلامى هى دعوى شيطانية لم يتطرق إليها أشد الناس عداوة للإسلام والمسلمين وإن ظهرت على السنة بعض أدعياء الحرص على تطبيق أحكام الفقه الإسلامى وبعض مستشرقى المسلمين[٢] . فلا ينكر أحد دور السُّنة القولية والفعلية والإقرارية فى

---

[١] عبد الله أحمد النعيم ــ المرجع السابق ــ ص ١٤٦ .

[٢] ولقد وردت آيات قرآنية كثيرة تأمر المسلمين بطاعة الله وطاعة رسوله ، فتارة يقول الله تعالى ﴿ وأطيعوا الله والرسول ﴾ ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾ وتارة يقول ﴿ وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ... ﴾ والفرق بين الحالتين يكمن فى أنه إذا كانت الأحكام قد وردت مفصلّة من الله سبحانه فى القرآن الكريم ، فإن دور الرسول (ص) ينحصر فى تطبيق هذه الأحكام ، ولذلك يقول الله سبحانه ﴿ وأطيعوا الله ورسوله أو أطيعوا الله والرسول ، أما إذا كان أمر الله فى المسألة قد جاء إجماليا يحتاج إلى تفصيل وتوضيح ، فإن دور الرسول (ص) هنا يتسع ليبين كيفية إعمال وتطبيق هذا الأمر الإجمالى ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ... ﴾ أى بتكرار لفظ ﴿أطيعوا ﴾ لله وللرسول ومن غير تكرار كلمة ﴿وأطيعوا ﴾ بالنسبة لأولى الأمر ، لأن طاعة ولى الأمر تكون من باطن الطاعتين لله وللرسول .

التعرف على كثير من أحكام المعاملات بأنواعها المختلفة ، خاصة تلك الأحاديث المتواترة من السُنة التى لم تعرف اختلافا بين الفقهاء ولا من المحدثين ولا بين أصحاب الحديث حول معناها وألفاظها ، بل تواترت باللفظ والمعنى ، وهذا هو الشأن فى حد الزانى الحر المحصن ، وكذلك الزانية الحرة المحصنة وهو الرجم حتى الموت . فقد ثبت ذلك بالتواتر العملى عن رسول الله ﷺ وصحابته . فرجم رسول الله ماعزا والغامدية ، ورجم الصحابة من بعده . كما ثبت بالسُنة القولية المتواترة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله : " لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[١]. وصار الرجم بهذا حكما قطعيا .

كذلك الأمر بالنسبة لعقوبة الردة ، فالردة هى الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ومنها الإشراك بالله تعالى ، أو جحود نبى ، أو إنكار كتاب من الكتب السماوية أو سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ .

ومنها أيضا جحود ما علم من الدين بالضرورة ، كإنكار وجوب العبادات المفروضة أو شىء منها ، كالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو جحود تحريم الربا أو جحود العقوبات المقدرة شرعا .

ومنها كذلك ، اعتقاد حِلّ ما أجمع المسلمون على تحريمه كالزنى وشرب الخمر ولحم الخنزير وسائر ما لا خلاف فيه من المحرمات .

ومنها الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو رسله وكتبه لقوله تعالى :

---

[١] رواه البخارى ومسلم .

﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون . لا تعتذروا ، قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ .

(سورة التوبة الآيتان ٦٥ ، ٦٦)

وقوله تعالى :

﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

(سورة البقرة الآية ٢١٧)

وقد بينت السُنة النبوية الشريفة عقوبة الردة ، كما فصل الفقهاء بأن من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعى إلى الإسلام ثلاثة أيام فإن لم يتب وجب قتله لقوله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه "[١] . وقوله " لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[٢] . والرجل والمرأة فى ذلك سواء ومما

---

[١] رواه البخارى ومسلم .

[٢] متفق عليه . ويلاحظ أن الربط بين ترك الدين ومفارقة الجماعة فى حديث رسول الله (ﷺ) أمر طبيعى إذ ليس من المتصور أن تحتضن جماعة المسلمين من بدل دينه أو تركه، بل إن المقبول هو ألا يستقر ذلك المبدل أو التارك على أرض المسلمين وعليه أن يغادرها. على أنه سواء ظل مقيما فى ديار المسلمين أم غادرها فإن دمه يستحل ، ويستوى فى ذلك أن يكون التارك لدين الإسلام قد استبدل به دينا آخر ، وشريعة أخرى أو ظل بلا دين أو شريعة (المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ١٨٨) ويراعى أن الذين يتركون الإسلام ويدينون بالشيوعية ليس لهم من الإيمان نصيب إذ أن الشيوعية مذهب مادى لايؤمن بالله وينكر الأديان ويعتبرها خرافة . وعلى ذلك فإن الشيوعى الذى عرف بشيوعيته ـ ولا يزال مصرا عليها ، يعتبر فى حكم الإسلام مرتدا وتطبق عليه أحكام الردة (أنظر الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٢ من ربيع الثانى سنة ١٣٨٥هـ ـ الموافق ٩ من أغسطس ١٩٦٥) .

استند إليه الفقه فى ذلك ما رواه الدارقطنى أن امرأة يقال لها أم مروان " ارتدت عن دين الإسلام فبلغ أمرها النبى (ﷺ) فأمر بأن يستتاب وإلا قتلت وتبع الرسول فى ذلك الخلفاء الراشدون ، وثبت ذلك عن الصحابة حتى صار إجماعا[١] ، وإن كان أبو حنيفة يرى أن المرأة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب حتى الموت ولا تُقتل بالكفر الأصلى .

كذلك الأمر بالنسبة لحد السُكر أو ما يسمى بحد الشُرب وهذا يصدق عند الجمهور على كل شراب من أى شىء كان القليل فيه والكثير سواء . وحد الشُرب ثبت بالسُنة فى قوله ﷺ فى شارب أتى به " اضربوه " وقد روى أهل السُنة أن النبى ﷺ قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، وقد قال ابن تيمية عن هذا الحديث " القتل عند أكثر العلماء منسوخ وقيل هو محكم ، وقد يقال هو تعزير يفعله الأمام عند الحاجة "[٢] .

وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدد الصحابة مقدار العقوبة بالرأى وهو عند أكثرهم ثمانون جلدة لما روى أن عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر[٣] .

وقد بين سيدنا على رضى الله عنه وجه الرأى وتبرير العقوبة بالنسبة للشارب فقال " إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحده حد المفترى " وهو القاذف[٤] .

---

[١] المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ٤٣٣ .
[٢] ابن تيمية فى السياسة الشرعية ـ المرجع السابق ـ الإشارة ذاتها .
[٣] متفق عليه .
[٤] المغنى لابن قدامه جـ٨ ص ٤٣٣ .

وقد قال الله عز وجل فى هذا الأخير " حد الفرية " .

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾[١] .

(سورة النور الآيتان ٤ ، ٥)

ثانيا : أما القول بضرورة عدم خضوع غير المسلمين للقانون الجنائى الإسلامى إلا إذا طلبوا هم ذلك وارتضوه ، فهو قول غير مقبول وليس له سند من حيث الواقع أو القانون .

فالربط بين العقوبة الجنائية المقررة لارتكاب فعل مجرم وبين ديانة المجرم أو الجانى أمر غير مقبول ، لأنه يميز بين الناس على أساس الديانة ، كما يتنافى مع حق دستورى هو مبدأ المساواة أمام القانون . فإذا ارتكب ذمّى مقيم فى الديار الإسلامية فعلا مجرما أو انتهك حدا من الحدود فإن المطالبة بإعفائه من توقيع عقوبة هذا الحد سيفتح الباب أمام المسلم أيضا الذى يرتكب الفعل نفسه للمطالبة بعدم خضوعه للعقوبات ، وتكون النتيجة هى الفوضى التشريعية وانفلات أمر النظام واستقرار المجتمع من يد من بيدهم الأمر .

---

[١] أما عن تصرفات المرتد ، فإنها صحيحة متى صدرت عنه قبل ردته ونافذة وتظل كذلك إذا رجع إلى الإسلام وتؤول إليه أمواله ، أما إذا قتل أوقات على ردته ، فإن تصرفاته حال إسلامه تظل صحيحة وتكون أمواله لورثته المسلمين أما تصرفاته حال ردته فهى باطلة . حصيلتها إلى بيت المال وذلك طبقا لمذهب الإمام أبى حنيفة (المغنى لابن قدامه ــ جـ٨ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦) .

ولا يقال هنا أن المسلم قد قبل طواعية أن يخضع للحدود وبأنه أصبح مسلما أو بقى على إسلامه وهو يعلم أن هذه العقيدة ستخضعه لعقوبات محددة . فالجميع قد خضع طواعية للإسلام وأحكامه وإن اختلفت الطريقة أو تباين السبب ، فالمسلم خضع ويخضع له باعتناقه إياه ورضاه بالإسلام دينا وبالله ربا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا ، وعندما أعلن ذلك كان يعلم تماما تبعات هذا الإعلان ، وذلك الإقرار ، والتى يأتى فى مقدمتها الإذعان الخالص والكامل لأحكام الإسلام بمختلف أنواعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والجنائية ، وبذلك يكون قد ارتضى تطبيق الحدود عليه . أما غير المسلم (الذمى) فقد قبل العيش فى بلاد المسلمين ، ووفقا لنظامهم وارتبط معهم بعهد ذمة ، وهو يعلم تماما عند هذا الارتباط أحكام القانون الذى سيحكمه بعد ذلك وقد ارتضاه صراحة أو ضمنا بقبوله الإقامة على أرض المسلمين . ضف إلى ذلك ، أننا لو أخذنا بهذا المنطق — أى إعفاء غير المسلمين من تطبيق الحدود — لأدى ذلك إلى كثرة التهرب من تطبيق العقوبات المقررة للأفعال المحرمة ؛ إذ يمكن للجانى محاولة تجنب تطبيق أية عقوبة بالارتداد عن الإسلام ، وهذه المحاولة لا تشكل جريمة — وفقا لهذا المنطق — وليس هناك حد خاص بالردة .

— وإذا جاز القول بأن تطبيق القانون الجنائى سيتوقف على ديانة المسلم فلأى قانون يخضع غير المسلمين عند ارتكابهم لأفعال محرمة ، إذ لا يعقل أن يفلت المجرم من العقاب . ومن يملك حق تحديد القانون الدينى لهؤلاء ووفقا لأى مصادر ؟ فهل القانون الدينى اليهودى أو المسيحى مثلا سيحدده علماء الدين اليهود أو المسيحيون وفق مصادرهم؟ أم هل المسلمون هم الذين يتولون تحديده وفق ما ترى المصادر الإسلامية أنه القانون اليهودى أو المسيحى ؟

ونود أن نشير إلى أن للفقهاء المسلمين كلاما مفصلا يحـوى آراء جديرة بالبحث حول مدى سريان النص الجنائى فى الديار الإســلامية ، فهل يسرى على جميع من يقيم بهذه الديار مســـلم وغــير مســلم ، أم يقتصر إعماله على المسلم فقط ؟ وقد فرقوا فى هذا الشأن بين مـــا إذا كان النص متعلقا بحد من الحدود أو بجرائم القصاص ، أم كان متعلقـــا بجرائم التعازير .

بالنسبة لعقوبات الحدود والقصاص فقد اعتبرهـــا الشـــافعى مـــن النظام العام تسرى على سكان الديار الإسلامية أجمعين لا فـــرق بيـــن مسلم وغير مسلم ولا إقليم دون إقليم[١] . فهذه العقوبات عامة لكـــل دار إسلامية وغير خاصة ببلد دون بلد . وقد أخذ الشافعى ــ رحمــه الله ــ بهذا الرأى بالنسبة لكل الحدود والأمور المنهى عنها بما فيـــها تحريـــم الخمر وأكل الخنزير ، أخذا بقاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا . فشـــرب الخمر حرام فى كل الأديان السماوية ، فإذا استباح غير المسلم ما حـــرم دينه وجب أن يؤخذ بجرم ما حرم هذا الدين الذى ارتضاه . فضلا عـــن أن حدّ الشُرب وضع لحماية النظام الإسلامى فلا يجوز إفساده بارتكـاب أمر حرمه الله . كما أن تحريم الخمر على غير المسلم وعقابه عليـــها يعد من قبيل سد الذرائع لحماية شباب المسلمين من تقليـــد أو مجـــاراة غير المسلمين فى شُربِها .

---

[١] وقد نصت المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الإسلامى المقترح من مجلـــس الشعب المصرى على سريان أحكام القانون على كل من يرتكب جريمـــة مـــن الجرائـــم المحددة فى القانون ــ وهى جرائم الحدود ــ خارج مصر ، كما تسرى على كل مصـــرى يرتكب فى بلد إسلامى آخر جريمة حدية . العلة فى ذلك هى أن الجريمة الحدية لابـــد أن يكون معاقبا عليها فى كل دولة إسلامية ، فالنصوص الشرعية الخاصة بـــالجرائم الحديـــة تتسم بالإقليمية ولا تفرق بين مسلم وغير مسلم .

أما أبو حنيفة فقد رأى أن تحريم الخمر مرتبط بالعقيدة ، ويعد من اصل التدين فلا يخاطب به إلا من يخاطب بالتكليفات الدينية ، وغير المسلمين لا يجبرون على أمور هى من التدين عند المسلمين وإلا كان تدخلا فى حريتهم الدينية[١] .

ولعل رأى الإمام الشافعي – رحمه الله – هو الأقرب للقبول لما فيه من تحقيق الانضباط فى المجتمع الإسلامى ، ولما يؤدى إليه من صيانة النظام العام وقواعد الآداب فى الديار الإسلامية ، والتى ينتقص منها بلا شك ترك الحرية لغير المسلمين فى شرب الخمر حتى ولو كان ذلك خفية وبعيدا عن أعين المسلمين . فإن انتشار أمرهم وذيوعه مؤكد. فتحريم شرب الخمر على غير المسلمين هنا ليس من الجانب الدينى للإسلام ولا تطبيقا له ، وإنما هو من قبيل الجانب السياسى أو التنظيمى أو القضائى له . وقد اتفقنا من قبل على أن هذا الجانب يطبق على جميع من ارتضى الإقامة فى ديار المسلمين وقبل الخضوع لنظامهم لا فرق فى ذلك بين مسلم وغير مسلم[٢] .

أما بالنسبة للتعازير فهى لا تكون واحدة فى كل الأقاليم الإسلامية، بل يصح أن يكون لكل بلد إسلامى عقاب تعزيرى يختلف فى نوعه ومقداره عن العقاب فى بلد آخر . إلا أنه يجب التنبيه إلى أن التعازير وإن جاز اختلافها من إقليم إلى آخر ، فإنها تطبق على جميع أهل الإقليم الذى تظهر فيه ، لا فرق بين طبقة دون طبقة . ولا جنس

---

[١] انظر فى عرض هذه الآراء بالتفصيل – الكاسانى فى بدائع الصنائع جـ٧ ص١٣٠ وما بعدها .

[٢] وبهذا يأخذ أيضا الجمهور وأخذ به مشروع قانون العقوبات الإسلامى المقترح من مجلس الشعب والذى سنعرض له فيما بعد . فطبقا للمشروع ، غير المسلم عضو فى المجتمع الإسلامى ويجب أن يخضع لنظامه .

دون جنس ولا فرق بين مسلم وغير مسلم ، فالجميع متساوون فى اصل الجزاء القانونى إن ارتكبوا ما يوجب العقاب ، ذلك أن سريان هذه العقوبات على كل من يقيم فى الدار الإسلامى مقرر لدفع الفساد ومنع الشروط وحفظ الجماعة وسلامتها وأمنها . غير أن أبا حنيفة فرق بين الذمّى والمستأمن ، **فالأول** له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، أما الآخر فلا تطبق عليه العقوبات التى تكون حقا خالصا لله تعالى ـ كحد الزنى ـ أو التى يكون فيها حق الله غالبا ـ كحد السرقة ـ أما العقوبات التى تُثْبتْ حقا للعبد أو يكون حق العبد فيها غالبا فتطبق عليه كالقصاص والقذف [١] . لكن المستأمن إذا أخل بالأمان وارتكب مخالفة يقتل لأنه حربى مهدر الدم .

ثالثا : أما ما يردده بعض الكتاب عن الحدود فى الشريعة الإسلامية بأنها قاسية لا تساير روح العصر وتؤدى إلى تشويه المجتمع، فهذا قول مردود عليه بإن عنصر القسوة يمثل الركن الأساسى لمعنى العقوبة ، فلو فُقِدتْ القسوة فُقِدَت معها العقوبة بدون شك ، والذى يحدد درجة قسوة العقوبة هو تصور مدى خطورة الجريمة التى استلزمتها ، أى أن تحقيق معنى العقاب يستلزم أن تشتد القسوة فيه كلما ارتفعت الجريمة فى سُلم الخطورة وترك الآثار السيئة ، وأن تخف القسوة فيه كلما انخفضت الجريمة فى درجات هذا السلم ذاته[٢] .

---

[١] انظر فى ذلك . موجز أحكام الشريعة الإسلامية فى التجريم والعقاب ـ للمستشار أحمد هبه ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ ـ عالم الكتب ـ ص ٥١ .

[٢] د. محمد سعيد رمضان البوطى ـ الشبهات التى تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية فى العصر الحديث ـ المرجع السابق ـ ص ٣٦٦ وفى ذلك يقول أيضا الشيخ محمد الغزالى " وقد تسمع لغطاً جهولا حول قسوة العقوبات التى جاء بها الشرع الحكيم ، كأن الله يتشفى بالحدود والقِصاص ممن أساء إليه ، أو كأن له ثأرا عند من قتل أو سرق فهو ينكل به لتهدأ نفسه . سبحانه وتعالى عما يفترى الأفاكون ، والحقيقة أن العقوبات السماوية رحمة بالناس وبر بالمجتمع ، إن الله إذا أرخص دم قاتل فلكى يحقن ألوف الدماء وإذا أرخص يد سارق ، فلكى يزرع الأمان فى الأرض ... هذا ديننا ـ المرجع السابق ص٢٤٨ .

والعقوبات المقررة مناسبة حيث إنها تخدم مصالح الجانى والمجنى عليه والمجتمع بوجه عام . فهى تخدم مصلحة الجانى إذ تزيد من إحساسه ببشاعة الضرر الذى ألحقه بالمجنى عليه ، كما أن فيها ردعاً له وزجرا لغيره . ولنضرب مثالا لذلك بالشخص الذى يفقأ عين آخر فى ثورة الغضب ، فإذا ما أُقتُصّ منه ووضع فى موضع الضحية وقلعت عينه معاوضة منه لفعله ذلك ، فقد تحقق غرضان فى آن واحد **أولهما** حفظ حق الجماعة بردع المعتدى فى نفسه ويجعله نكالا للغير ، **ثانيهما** تحقيق حاجة الفرد إلى سعة التخيل حيث أعطى الفرصة ليعيش التجربة الأليمة التى فرضها على غيره .

والأمر نفسه نجده بالنسبة للزانى الذى يذهب باحثا عن اللذة حيث كانت ، وعن غير اعتبار للشريعة ، فإنه يبحث عن العدوة الدنيا ، ولذلك يجب أن نزيقه الألم ليرده إلى صوابه . لأن موقع الألم من وادى النفس يقوم على العدوة القصوى ، وفى شد النفس إلى الألم حيث تتعاقب على اللذة المحرمة إقامة للوزن بالقسط مما يعينها على الاعتدال ويجعلها بعيدة عن الطيش والانزلاق . وخير ما قيل عن تعريف العقوبات أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أى العلم بتشريعها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه[١] .

بالإضافة إلى ما تقدم ، فإننا نجد البشر يسنون ما يشاءون من قوانين الردع والزجر حسبما يريدون من فلسفة الكون والإنسان والحياة. فنراهم يضعون عقوبات بالغة القسوة على أفعال يرونها خطيرة سواء

---

[١] فى شرح فتح القدير ــ جـ٤ ص١٢ وقيل أيضا " وليس من مصلحة المجتمع فى شىء أن يفهم أفراده أن العقوبة هينة لينة لا تؤلم ولا تدعو للخوف " د. عبد القادر عودة ــ التشريع الجنائى الإسلامى ــ المرجع السابق .

كانت الرؤية خطأ أم صوابا ، أفيحق للمخلوق ذلك ثم لا يحق لخالق الكون والإنسان والحياة أن يشرع قوانين الردع والزجر بما يتفق مع خلقه ويتسق مع كونه ووظائف عباده[١] .

وإننا لنؤكد على أن القسوة التى يراها بعض الناس فى العقوبات الإسلامية هى لا تعدو أن تكون قسوة تلويح وتهديد أكثر من كونها قسوة عقاب وإيلام ، فهى أسلوب تربوى وقائى أكثر من أن يكون عملا انتقاميا أو علاجا بعد الوقوع ، الدليل على ذلك العديد من الشروط التى يتعين توافرها من أجل تطبيق حد من الحدود ، والقاعدة المشهورة التى وردت فى حديث رسول الله ﷺ " ادرءوا الحدود بالشبهات " . وفى رواية أخرى " ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم فإن وجدتم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة[٢] ومن مظاهر تعيين حالات تضييق الحدود .

١ ـ لا يُقام على السارق حد القطع إذا سرق من شريك له أو من مال أصله أو فرعه أو زوجه ، ولا يقطع من سرق ما ليس بمال ، أو سرق مالا تافها أو غير متقوم أو سرق من بيت المال .

٢ ـ تشدد الفقه الإسلامى فى بينة الزنا إلى درجة تجعل إيقاع العقوبة عليها من نوادر الأمور وغرائب الأحوال . بحيث يكاد يحصرها فى الحالات التى يكون فيها اعتراف من الجانى[٣] ، وما يقال عن ما سبق يوجد مثله فى باقى الحدود حيث شروط وقيود وتفصيلات وبنود لا مجال لبحثها فى هذا المقام إذ تناولها مطولات وشروح أخرى يستحسن الرجوع إليها[٤] .

---

[١] د. محمد سعيد البوطى ـ المرجع السابق ص ٣٦٧ .
[٢] ابن الأثير ـ النهاية ـ المرجع السابق ـ جـ٢ ص ١٠٩ .
[٣] المغنى لابن قدامه ـ ص ١٠ .
[٤] محمد حسن أبو يحيى ، أهداف التشريع الإسلامى ـ دار الفرقان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ص ١٠٦ .

المبحث الثالث

ثالثا : الرأى القائل بعدم صلاحية التشريع الإسلامى كمصدر للقانون

ويأتى هذا الرأى فى قمة الإعراض عن منهج الله وفى أعلى سلم التنكر لشريعته ، ولا يصدر ذلك إلا عن مسلم غافل تشربت نفسه ثقافة الغرب وارتاحت إليها ، فراح يبذل كل طاقته لخدمتها ورد الجميل لمن لقنوه إياها حتى ولو كان ذلك على حساب موروثاته من العقيدة أو الثقافة بشكل عام .

وقد يصدر هذا الرأى عن مغرض من أعداء الإسلام يريد الانتصار لفكرة يؤمن بها أو التشيع لمذهب يعتنقه . ولكن هذا أمره هينٌ وأثره محدود .

قد أُلفت الكتب فى هذه الدعوى ـ دعوى عدم صلاحية التشريع الإسلامى كمصدر للقانون ـ ودبجت فيها مقالات وعقدت لها ندوات ورفعت لترويجها شعارات ، الهدف من وراء ذلك هو الوصول إلى أن الإسلام دين عبادة يصل ما بين العبد وربه بالدعاء والاستعانة بالصلاة والصيام والحج ، ولكنه لا يحتوى على نظام حكم وقانون يحكم المجتمع الإنسانى.

وقد عرض هؤلاء لبعض جوانب دعواهم تلك ومنها :

١ ـ جمود الشريعة .

٢ ـ الإسلام دين فحسب " فصل الدين عن السياسة " .

وهناك الكثير من الجوانب الأخرى التى قد لا تخرج فى مضمونها عن هذين الجانبين أو أنها قليلة الأهمية لا تصل لدرجة التعرض لها .

المطلب الأول

أولا : جمود التشريع

ومؤدى هذه الدعوى أن تحكيم الشريعة يقعد بنا عن ملاحقة التطور والوفاء بمقتضياته ، إذ أن الشريعة أساسها الدين وهو ثابت لا يتغير ، ولكن الحياة فى تغير مستمر وتحول دائم ، فكيف يصلح الجامد الثابت لحكم المتحول المتغير .؟

ولذلك فهم يرون أن من الخير للدين أن يبقى عقيدة فى الصدور وشعائر فى دور العبادة ، وأن يترك قيادة الحياة إلى نظم وضعية تُستلهَم من واقع الحياة المتجدد والمتطور[١] .

وقد استدل بعض أنصار هذه الدعوى وهو من بنى جلدتنا وينتسب إلى الإسلام بأقوال بعض علماء الإسلام أساء فهمها بل وكان مغرضا فى عرضها . ومن ذلك فقد نقل عن ابن القيم تقريره بأن الشريعة مبناها مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لابد لهم منه . ولا تتم مصالحهم ولا معايشهم إلا به ، كما نقل أيضا عن الشهرستانى قوله "إن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ولذا لزم القول بأن المتناهى لا يحكم غير المتناهى " .

نُقِل أيضا عن ابن عابدين رأيه فى أن الأحكام تختلف باختلاف الأزمان لتغير عرف أهلها ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولا

---

[١] انظر فى خلاصة هذه الدعوى د. عبد الحميد متولى . الشريعة افسلامية كمصدر أساسى للدستور ـ الطبعة الثالثة ـ منشأه دار المعارف ١٩٩٠ جـ٢٦ حيث عرض للكثير من آراء المستشرقين حول اتهام الشريعة بالجمود .

وأيضا : زكى الدين شعبان : مرونة الفقه الإسلامى وإبطال دعوى جموده ، مجلة الحقوق الكويتية ـ يونيو ١٩٨٢ ـ العدد الثانى .

للزم فيه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على اليسر والتخفيف[١] .

وهذا النمط من الناس يدّعون أن الشريعة قاصرة ، لا تستطيع أن تحيط بأحكام الحياة والمستجدات التى تعرض للبشر فى حياتهم ، لأن الحياة دائمة التغير والتبدل والتطور ، وهو يريد أن يجد مستندا لدعواه الباطلة من أقوال أئمة فى العلم والفقه والورع لم يتشككوا لحظة واحدة فى كمال الشريعة وتمامها[٢] . فقد عقد الإمام ابن القيم فصلا فى كتابه أعلام الموقعين لتحقيق " أن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات " وقال فى مقدمة هذا الفصل كلمته التى أصبحت منارا يهتدى به ودليلا على وجوب الاجتهاد لمواجهة مستجدات الحياة ، فقال " هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به ـ غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة ـ التى فى أعلى رتب المصالح ـ لا تأتى به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أُدْخِلَتْ فيها بالتأويل "[٣].

---

[١] انظر ملخص هذا الكلام فى كتاب " تطبيق الشريعة الإسلامية ـ للدكتور محمد مصطفى شلبى ـ دار الشروق الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٧٨ م ٦٤ .

[٢] فابن القيم ، مجتهد عصره وقد اجتهد فى وقت شاع فيه التقليد وانتشرت به دعوى قفل باب الاجتهاد وله الكثير من المؤلفات التى تحتوى على الكثير من الآراء والاجتهادات التى واجه بها أنماطا من مستجدات الحياة والتى لم يخرج بها عن إطار الشريعة وقد عوض ما نقل فى المتن بهدف الانتصار للاجتهاد وبغرض البعد كل البعد عن اتهام شريعة الإسلام بالقصور أو الجمود .

[٣] ابن القيم ـ أعلام الموقعين جـ٣ ص ١ وما بعدها .

ويقول فى موضع آخر :

" فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة واصدقها ، وهى نوره الذى به أبصر المبصرون ، وهداه الذى به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل "[١] .

ويقول فى موضع ثالث :

" الأحكام **نوعان** ، نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهادات الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع **الثانى** ، ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها . فإن الشرع يتنوع فيها بحسب المصلحة[٢] .

فهل بعد هذه النقول من شك فى حرص وتأكيد هذا العلامة على صلاحية الشريعة وفقهها ليحكم حياة الناس جميعا وعلى مدى العصور والأزمان .

فالادعاء بأن الشريعة جامدة وفقهها قاصر عن الوفاء باحتياجات الناس إذا تغيرت أزمانهم وتعددت أمصارهم هو إدعاء باطل ، وفى مضمونه فارغ أفرغ من فؤاد أم موسى . وقد تأكد ذلك بالأدلة الآتية :

---

[١] المرجع السابق ـــ ص ١٥ .

[٢] وقال أيضا " وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التى لا تتغير بالتغيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما " ابن القيم ـــ إغاثة اللهفان جـ١ ص ٣٤٦ ، ٣٤٩ .

أولا : كثرة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على كمال الشريعة ودوامها ومَنْ كَذَّب بهذا أو شكَّك فيه فقد شكك في أن الله قادر على أن يُنَزِّلَ شريعة مبرأة من العيوب صالحة لحكم حياة الناس على مر العصور من غير تبديل أو قصور .

والله سبحانه وتعالى يقول :

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (سورة المائدة الآية ٣)

﴿الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا﴾

(سورة الكهف الآية ١)

﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته﴾

(سورة الأنعام ١٥)

﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾

(سورة فصلت الآية ٢٤)

يقول الرسول ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة رضى الله عنه (إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين[١] .

---

[١] صحيح البخارى ـ جـ٢ باب خاتم النبوة . ابن الأثير ـ النهاية ـ جـ٤ ص٢٢٨ ولفظة " وأنا موضع تلك اللبنة " .

ثانيا : كما ذكرنا سابقا أن الشريعة الإسلامية تحتوى على نوعين من الأحكام والقواعد **الأول** : الأحكام القطعية المتصلة بأصول العقائد وأصول العبادات وأصول الأخلاق وهى منطقة مغلقة لا مجال فيها لتطور ولا تجدد ، فالإيمان بالله ورسوله والدعوة إلى عبادة الله وحده والكفر بما يعبد من دونه ثوابت عقدية لم تتغير منذ نوح عليه السلام إلى محمد ﷺ ،وستظل ثابتة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[1]. وكذلك أمور العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وأحوال المبدأ والمعاد واليوم الآخر بكل غيبياته ، والمبادىء الأخلاقية من قواعد الخير والشر والفضيلة والرذيلة فهى كلها أمور ثابتة لا مجال فيها لتغيير ولا تطوير .

الثانى : ويتعلق بأمور المعاملات فى جوانبها المختلفة من مدنية وجنائية ودستورية ونحوها . فقد تركت الشريعة مجالا واسعا للعلماء وأولى الأمر كى يعالجوه بآرائهم وحكمتهم، فى ضوء التوجيهات القرآنية والنبوية العامة أى أن القرآن الكريم والسُنة قد اكتفيا بوضع الأسس والمبادىء والقواعد الكلية التى تشكل الإطار العام ، وهذه تتسم بالثبات والأحكام وقد جاءت بها أدلة قطعية فى ثبوتها ودلالتها ، ولا مجال فيها لتعدد الأفهام ، وتباين الاجتهادات . أما الفروع والتفاصيل المتعلقة بكيفية إعمال وتطبيق هذه الأسس العامة والقواعد الكلية

---

[1] يقول تعالى ﴿ **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ (سورة النحل ٣٦) .

﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحِى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ (سورة الأنبياء ٢٥ .

﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** ﴾ (سورة الشورى الآية ١٣) .

وإجراءات ذلك فهى تتسم فى أغلبها بالمرونة والتجدد ، ولذلك فهى تشكل منطقة الأدلة الظنية ، ونادرا ما نجد فيها أدلة قطعية محكمة . ولهذا كانت مجالا لتعدد الاجتهادات وتفاوت الآراء وفيها تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال .

ثالثا : تحمل الشريعة الإسلامية ـ أو بالأحرى الفقه الإسلامى- عوامل سعة ومرونة تجعلها قادرة على أن تسع العالم كله على ثنايا أطرافه ، وتعدد أجناسه ، وتنوع بيئاته الحضارية . وتجدد مشكلاته الزمنية . ولن يأتى على الفقه يوم يقف فيه مكتوف الأيدى أمام وقائع الحياة المتغيرة . ونذكر بعض عوامل المرونة والسعة فى الفقه الإسلامى[١] .

١ ـ سعة منطقة العفو المتروكة قصدا فى الفقه الإسلامى[٢] .

فقد تركت الشريعة مجالا واسعا لاجتهاد المجتهدين فى الأمة ليملأوه بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم . وقد قال رسول الله ﷺ فى ذلك « إن الله حد حدودا فلا تعتدوها ، وفرض أشياء فلا تُضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »[٣] .

وقوله أيضا ﷺ « ذرونى ما تركتكم »[٤] .

---

[١] د. يوسف القرضاوى . وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٧١.

[٢] وذلك أخذا من حديث رسول الله (ﷺ) الذى رواه عنه سلمان « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . فأقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا . ثم تلا قوله تعالى : ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ (سورة مريم الآية ٦٤ . رواه البزار والحاكم .

[٣] رواه الدارقطنى وحسنه النووى فى الأربعين .

[٤] رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

وجاء فى القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء إن تُبدَ لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين يُنزلُ القرآن تُبدَ لكم ، عفى الله عنها ، والله غفور رحيم ﴾(١) .

وقوله أيضا : ﴿وما كان ربك نسيا ﴾(٢) .

ثانيا : قابلية النصوص لتعدد الأفهام :

لعل السبب الأول والرئيسى الذى ساعد على نشوء المدارس والمذاهب الفقهية المتعددة هو الكم الهائل من النصوص القرآنية والنبوية الذى يحتمل أكثر من معنى ، يؤدى إلى أكثر من مفهوم . وقد كان الاختلاف بين المدارس والفقهاء الذين أسسوها رحمة بالناس وعاملا مباشرا من عوامل ازدهار الفقه الإسلامى الذى شمل باتساعه المتشدد من الفقهاء كابن عمر ، والمترخص منهم كابن عباس ، وصاحب الرأى كأبى حنيفة والملتزم باللفظ كأحمد . وفى غضون ذلك كله نشأت المدرستان الفقهيتان المشهورتان مدرسة الرأى ومدرسة الحديث(٣) .

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠١ .

(٢) سورة مريم الآية ٦٤ . ويقول سبحانه وتعالى موضحا هذا المبدأ لرسوله (ص) «خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين» .

(٣) د. يوسف القرضاوى ـــ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ـــ المرجع السابق ص٩٩.

والأمثلة على النصوص القرآنية المتعددة الأفهام كثيرة نذكر منـها قوله تعالى :

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾

(سورة البقرة الآية ٢٢٨)

فلفظ القرء مشترك لأنه وُضِع للطهر بوضع وللحيض بوضـع ، فهل تنقضي عدة المطلقة بالأطهار أم تنقضي بالحيض .

وقوله تعالى :

﴿والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾

(سورة البقرة الآية ٢٢٦)

ومعنى " يؤلون " أى يحلفون ، والمـراد أن يحلـف الرجـل ألا يجامع زوجتـه ، وكان الإيلاء فى الجاهليـة ضرارا ، إذ كان الرجـل لا يريد امرأته ولا يُحبُ أن يتزوجها غيره فيحلـف ألا يقربـها أبـدا فيتركها لا أيْما ولا ذات بعل . فجعل الله تعالى له الأجل الذى يعلم بـه ما عند الرجل فى المرأة ، أربعة أشهر(١) .

وهذه الآية محل خلاف واسع بين الفقهاء عند اسـتنباط الأحكـام التفصيلية منها ، فقال بعضهم لا يصح الإيلاء من الذمّى إلا بـالطلاق والعتاق ، وقال غيرهم بل يصح إيلاؤه بالله تعالى . وقال كثـير مـن الفقهاء يصح الإيلاء فى حالة الرضا والغضب وقال غيرهم لا يصح إلا فى حال الغضب .

(١) تفسير الخازن جـ١ ص ١٥٥ ، تفسير القرطبى جـ٣ ص ١٠٧ وما بعدها.

كما اختلف الفقهاء فى مقدار مدة الفىء على أربعة أقوال :

(أ) قول ابن عباس لا يكون موليا حتى يحلف ألا يقر بها أبدا .

(ب) قول الحسن وإسحاق إن أى مدة حلف عليها كان موليـــا وإن كان يوما .

(ج) قول أبى حنيفة والثورى مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد .

(د) قول مالك والشافعى وأحمد : لا يكون موليا حتى تزيد المـــدة على أربعة أشهر[١] .

ونضرب مثالا أيضا من السُنة النبوية الشريفة يدل علــــى تعـــدد أفهام الفقهاء واختلاف آرائهم حول المعنى المراد أو الحكم المستفاد من الحديث .

فقد غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارســـول الله لـــو سعرت ، فقال إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعِّر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحـــد بمظلمة ظلمتها إيــــاه فـــى دم ولا مال[٢] .

فقد نسب الشوكانى إلى الجمهور تحريم التســـعير وأنـــه مظلمـــة وقـــال:

« إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حِجْرٌ عليهم والإمـــام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشـــترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفـــير الثمـــن ، وإذا تقابل الأمران ، مصلحة المشترى ومصلحة البائع وجِبَ تمكين الفريقين

---

[١] د. يوسف القرضاوى ــ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ــ المرجع السابق ص٩٨.

[٢] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن ماجه والدارمى والبزار وأبو يعلى.

من الاجتهاد لأنفسهم والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم[١] » .

وقد أشار الشوكانى أيضا إلى أن الإمام مالك أجاز التسعير بالاستناد إلى رفع الضرر عن المشترين ، وتغليب مصلحتهم على مصلحة البائعين . ومن الاجتهادات المعاصرة حول موضوع التسعير رأى الإمام ابن تيمية الذى نقله عنه الدكتور القرضاوى[٢] مفاده أن التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم ــ بغير حق ــ على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب .

وفى **القسم الأول** جاء الحديث المذكور . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشىء أو لكثرة الخلق[٣] . فهذا إلى الله . وإلزام الناس بأن يبيعوا القيمة بعينها إكراه بغير حق .

أما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها ــ إلا بزيادة على القيمة المعروضة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل ألزمهم الله به .

---

[١] نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص ٢٣٣ .

[٢] د. يوسف القرضاوى ــ المرجع السابق ــ ص ١٠٦ .

[٣] وهو ما يسميه الاقتصاديون قانون العرض والطلب .

٣ ـ **مراعاة الشريعة الإسلامية (الفقه الإسلامى) للضـرورات والظروف الاستثنائية** . فقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية الشـريفة لتبين مدى سعة الشريعة ومراعاتها للظروف التى تحيط بالفرد المسلم ، وذلك بهدف رفع المشقة عنه وجلب التيسير له تحقيقا لمعنـى الرحمـة التى اتسمت بها أحكام الإسلام عامة .

فقد قال الله تعالى فى خواتيم سورة البقرة الدعاء الذى استجابه الله على الفور ، فرفع عن الذين آمنوا الإصر والأغلال التى كانت موجودة فى الشرائع السابقة ، وذلك فى قوله تعالى على لسان المؤمنين:

﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾

(سورة البقرة الآية ٢٨٦)

وقوله فى ختام آية الصيام :

﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾

(سورى البقرة الآية ١٨٥)

وقوله تعالى :

﴿يريد الله أن يُخفف عنكم وخُلِقَ الإنسان ضعيفا ﴾

وقوله تعالى :

﴿ما يُريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج﴾

(سورة المائدة الآية ٧)

وقد يرفع الحكم الشرعى عن المكلف أو يخفف عنه إذا أحاطتـه ظروف جعلت هذا الحكم أصلا أو الوفاء به كاملا أمرا فيـه مشـقة .

ومن هنا جاءت الرخص فى الفرائض الإسلامية للمرضى والمسـافرين وأصحاب الأعذار المختلفة .

واتفق الفقهاء على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ومـا يتفرع عنها من قواعد فرعية مثل « ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرهـا » « الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة »[١] . والأصـل فى ذلك قوله تعالى :

﴿ حُرِمَت عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزيرِ وما أُهِلَ لغيرِ الله به ، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، وما ذُبِحَ على النُصب وأن تستقسموا بالأزلام ، ذلكم فسق ، اليوم ييئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ، فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم ، فإن الله غفور رحيم ﴾ (٢) . (سورة المائدة الآية ٣)

---

(١) الأشياء والنظائر ـــ ص ٤٣ ، ٤٦ .

(٢) وقد ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز الأطعمة المحرمة وما استُثنى منـها فـى أربعـة مواضع ، موضعين فى السور المكية وآخرين فى السور المدنية أحدهما ما ذكر فى المتـن والثانى ما ورد فى سورة البقرة من قوله تعالى :

﴿ يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون إنمـا حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير بـاغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾

أما الموضعان المكيان فقد وردا فى سورة الأنعام الآيتان ١١٩ ، ١٤٥ .

والمنخنقة هى التى تموت بالخنق بفعلها أو بفعل غيرها ، وقد كان أهـل الجاهليـة يخنقون الشاة . فإذا ماتت أكلوها ، الموقوذة هى التـى تُضرَب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تزكية ، المتردية هى التى تقع من علو إلى أسفل فتموت ، والنطيحة هى التـى تنطحـها أخـرى فتموت من دون تزكية . ومـا أكل السبع أى ما افترسه ذو ناب كالأسد والنمر والذئب والضبع فمات دون تزكية إى ما ذكيتم أى مـا أدركـت مما سبق فزكيتموه[١] . ثم ذكرت الآية الاستثناء علـى مـا ورد فـى صدرها ويتعلق به فمن اضطر فى « مخمصـة » أى مـن دعتـه الضرورة فى مجاعة إلى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات «غـير متجانف» غير مائل إلى معصية الله . فلا إثم عليه .

ومن الأمور التى راعت فيها الشريعة (الفقه) الظروف المحيطة بالفرد هى وجوده فى حالة إكراه ، فقد أباح له القرآن التلفـظ بلفظـة الكفر طالما أن قلبه مطمئن بالإيمان موثوق الصلة بالله . فهذه الظروف أزالت وصف التجريم عن أكبر الجرائم فى نظر الإسلام وهى جريمـة الكفر . فى ذلك قول الله تعالى :

﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون، من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾

(سورة النحل الآية ١٠٦)

ومن الأمور أيضا التى راعتها الشريعة فى تقرير أحكامـها مـا قرره الفقهاء من أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد ، ولـذا

---

[١] زبدة التفسير من فتح القدير على هامش القرآن الكريم محمد سليمان عبد الله الأشقر ـ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ٦٣٥ .

يجوز التضحية بهذه الأخيرة للإبقاء على الأولى . فالحفاظ على الأمـة وكيانها وسلامتها وسيادتها أمر ذو اعتبار فى نظر الفقه الإسلامى ، حتى ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض أفرادها . فقد قال الفقهاء بأن الأعداء لو تترسوا ببعض المسلمين كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك، وجعلوهم فى مواجهة الجيش المسلم ليتقوا بهم ، وكان فى ترك هؤلاء الكفار خطر يهدد كيان الجماعة المسلمة ، جاز للمسلمين أن يرموا هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم ، مع أنهم معصومو الدم لا ذنب لهم ، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء كلمة الكفر وأجر هؤلاء على الله »[١] .

أما عن النصوص النبوية الشريفة التى وضحت مدى سعة الفقه الإسلامى ومرعاته للظروف المحيطة بالمسلم فنذكر منها ، ذلك الحديث الجامع عن رسول الله ﷺ « إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرِهوا عليه »[٢] .

رابعا : لعل السبب الأهم والخطير الذى أدى إلى بروز فكرة جمود الشريعة (الفقه الإسلامى) إلى ساحة الفكر، وأن تتناولها أقلام بعض المفكرين يكمن فى شيوع ظاهرة التقليد، وذيوع فتوى غلق باب الاجتهاد . فقد أدى تقدير التلاميذ لآراء شيوخهم إلى إتباعهم فى الأصول ، وكذلك فى الفروع وتناقل الأجيال خلفا بعد سلف هذه الآراء، حتى جاء عصر أصبح التقليد فيه أمرا غير مستنكر على

---

[١] المستصفى للإمام الغزالى ــ جـ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

[٢] رواه ابن ماجه عن ابن عباس . وقال صاحب " التيسير فى شرح الجامع الصغير " جـ١ ص ٢٦٣ . حديث جليل ينبغى أن يُعد نصف الإسلام .

صاحبه . بل وصل الأمر فى الدول إلى حمل الناس على مذهب واحد من مذاهب الأئمة الأربعة وإلزامهم به[١] . فقد حرص الحكام على أن يكون الفصل فى أقُضية الناس قائما على مذهب معين ، فكان القضاه يُختارون من ذلك المذهب ، مثل القضاه فى العراق كانوا من مذهب أبى حنيفة ، وبلاد الأندلس والمغرب من مذهب الإمام مالك . بل إن القانون المدنى الذى قننه العثمانيون وطبقوه على سائر أمصارهم كان عبارة عن تقنين لمذهب الإمام أبى حنيفة[٢] .

---

[١] الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى الطبعة الخامسة ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٢م ص ٣٣٧ ، ٣٤٢ ,

[٢] الأستاذ على بدوى ـ تقرير إلى مؤتمر لاهاى للقانون المقارن ١٩٣١ منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد يناير ١٩٣٣ ص ٢٣ .

وقد كان من الأسباب وراء هذا التدوين أو التقنين لمذهب من المذاهب وإلزام الناس به

أولا .. ضعف الثقة فى القضاة الذين كانوا يختارون من العلماء القادرين على استنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله المشهودين بالتقوى والصلاح ، والزهد والورع ، فيقضون بما يتبين لهم من الكتاب والسُّنة وآثار السلف الصالح ، ومن ثم كانت ثقة الناس بهم كاملة وقوية ، ثم ساءت حالتهم وظهرت فيهم الرشوة ، وشاع الجور وأصبحت ولايات القضاء تباع وتشترى ، ويفرض على قبولها ضرائب معينة مما دفعهم إلى ابتزاز أموال الناس بالباطل والجور فى الأحكام فتزعزعت ثقة الناس بهم فمالوا إلى أن يكون القضاة مقيدين بأحكام معروفة حتى يسدوا عليهم باب التلاعب بأقوال الناس ودعائهم وأعراضهم ، وقد دوست المذاهب فى الوقت ذاته . فأحب أهل كل قطر أن يكون قاضيهم من أهل المذهب الذى يعتنقونه ، ويتبع ذلك المذهب فى قضائه ولا يحيد عنه .

ثانيا : تحاسد العلماء ، فقد قعد بكثير منهم عن أن يظهر بمظهر المجتهد مخافة أن يكيد له علماء وقته ويرموه بالابتداع ، ويتعرض بذلك لسخط الناس .

ثالثا : تزاحم الفقهاء واختلافهم فى الفتوى مما أوجد التناقض بين فتاواهم ، ولم يتم القضاء على هذا التناقض إلا بالرجوع إلى رأى المسألة لأحد المتقدمين .

رابعا : الدعاية القوية التى قام بها أنصار كل مذهب من المذاهب المعروفة ، وما ساعد على هذه الدعاية المكانة الاجتماعية التى تبوأها بعض أتباع المذهب عند الخلفاء والأمراء الذين ساهموا فى نشر وتغليب مذهب على آخر ، كما حدث ابن تشيع صلاح الدين لمذهب الإمام الشافعى فى مصر وميل الأتراك إلى مذهب أبى حنيفة .

خامسا : فقدان الثقة بالنفس وضعف الهمم عند العلماء وانحسر الدافع لديهم على الاجتهاد وانصرافهم ـ فى الوقت ذاته ـ إلى الدنيا وجمع المال .

انظر فيما تقدم . د. شعبان محمد إسماعيل : التشريع الإسلامى ـ مصادره وأطواره ـ مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ ص ٣٧٤ وما بعدها .

وفى مصر ظل العمل فى قضاء المحاكم الشرعية على الأخذ بفقه المذهب الحنفى وحده حتى ١٩٢٠ ، ثم أُدخلت على هذا المذهب بعض التعديلات المقتبسة من فقه المذاهب الأخرى[١] .

إلا أن دعوى التقليد وغلق باب الاجتهاد لم يكن لها لتستمر فى ظل هذه المستجدات المستحدثات فى الحياة اليومية للمسلمين ، ومع ازدياد حركتها واتساع أفق التعامل ، وظهور الكثير من أوجه النشاط التى لم تكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ولا التابعين ، مما أبرز فكرة ضرورة الاجتهاد ، وأخذت الحياة تدب رويدا رويدا فى ذلك العملاق الساكن ، وشرع المسلمون يثوبون إلى رشدهم ويعودون إلى كنوزهم الدفينة يستخرجون منها الأعاجيب . وقد انتعشت الدراسات الإسلامية ، وتبوأت البحوث الفقهية مكانة كريمة ، وظهر الفقهاء المحدثون جيلا بعد جيل ، وظهرت معهم فتاواهم واجتهاداتهم . وأخذ رجال القانون الأصلاء يعودون به إلى منابعه من الإسلام العظيم بعد أن نما الإحساس بضرورة حسم هذا الاستعمار التشريعى والعودة بأمتنا الإسلامية إلى مواريثها وأمجادها . ويؤكد لامبير الفرنسى أن الكتب والمؤلفات فى الشريعة الإسلامية كنز لا يفنى ومعين لا ينضب وقد أمدت الشريعة فى العصور الوسطى المدنية الحاضرة بقسط وافر من الأصول العامة[٢] .

---

[١] الشيخ محمد مصطفى شلبى ــ المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ــ الطبعة الثانية ١٩٥٩ ص ٩٧ .

[٢] انظر فى ذلك الشيخ محمد الغزالى ــ هذا ديننا ــ المرجع السابق ــ ص ٢٥٣ .

المطلب الثانى

ثانيا : الإسلام دين فحسب

الإسلام فى نظر أنصار هذه الدعوى مجرد معتقدات وعبادات تؤدى فى المساجد ، أما نظام الدولة ومنهج المجتمع وما يحكم معاملاته من قوانين يجب أن يرجع ذلك كله إلى ما يراه الناس حسب ما تقتضيه مصالحهم وأحوالهم وأزمانهم . وحسب ما يتطلبه التقدم العلمى والمعرفة الإنسانية المتطورة فيما بينهم . ويبدأ هؤلاء من نقطة بداية مضللة، إذ يقولون نحن مؤمنون ونعتقد فى الله وفى جوهر دينه ، ولكن الدين الذى نفهمه ونعتقد فيه يقتصر على ما يقوم به الناس من شعائر وما يؤدونه من عبادات وما يصدر عنهم من أفعال الخير وما يتمتعون به من مكارم الأخلاق . أما ما وراء ذلك من أحكام المعاملات وأمور القضاء والسياسة ونحوه فليس من الدين فى شىء[١] .

١ ـ ولعل أول ما يلاحظ على هذه الدعوة وتلك النظرة هى قصورها وعجزها عن الإحاطة بنصوص القرآن الكريم وفهمها الفهم السليم ، كذلك أحاديث الرسول العظيم ونهجه القويم . فقد نظر هؤلاء إلى هذه النصوص على أنها نصوص دينية بحتة لا تتضمن مسائل قانونية ، أو حتى ما يساعدنا على الوصول إلى تعريف قانونى لهذه المسائل ؛ ونسى أو تناسى هؤلاء أن هناك كثيرا من الآيات القرآنية التى فصلت على نحو دقيق لا مجال فيه للاجتهاد كثيرا من المسائل

---

[١] وفى الحقيقة أن مثل هؤلاء كمثل من استودع قواه العقلية بعيدا عن المكان الذى جلس يكتب ويتكلم فيه واستعاض عنها بأوهام وخيالات خصبة راح يستوحى منها كل ما يقوره ويحكم به .

القانونية وليست الدينية ، وحتى فى المجال الذى استشهد به أصحـــاب هذه الدعوى وهو مجال الحدود فقد تناولـــه القــرآن تــارة بــالتحديد والتفصيل وتارة بالمبادىء والأسس العامة التى تسمح لنا بالوصول إلــى نظام قانونى محكم للجرائم والعقوبات . بالإضافة إلى ذلك ، فإن هنــاك كثيرا من المسائل الأخرى التى تناولتها النصوص وتظهر أكـــثر فـــى مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية ويمكن مراجعة النصوص القرآنية السابق ذكرها ، بشأن أحكام البيـــع والربـــا والرهــن والديــن والإشهاد وأحكام الزواج والطلاق واللعان والطهارة والحجر على الأيتام والوصايا والمواريث وأحكام القصاص والدية وقطع يد السارق وجلـــد الزانى وقاذف المحصنات .

وإليك طرفا مما قاله العلماء بشأن هذه الدعوى .

يقول الشيخ أحمد شاكر « والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جليلـــة فى المسائل المدنية والتجارية وأحكام الحرب والســلم وأحكـــام القتـــال والغنائم والأسرى وبنصوص صريحة فى الحدود والقصـــاص ، فمــن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا ، وأعظم علـــى الله الفريـــة ، وظن أن لشخص كائنا من كان أو لهيئة كائنة من كانت ، أن تنسخ مـــا أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه ... وما قال هذا مســلم قــط ولا يقوله ، ومن قال فقد خرج عن الإسلام جملة ورفضه كلـــه وإن صـــام وصلى وزعم أنه مسلم[١] ويقول الشيخ القرضاوى[٢] بل إن العلمـــانى الذى يرفض مبـــدأ تحكيم الشريعـــة من الأساس ليس له من الإســـلام

---

[١] الشيخ أحمد شاكر — الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانيـــن فـــى مصـــر — ص٨٩ .

[٢] الشيخ يوسف القرضاوى الإسلام والعلمانية — ص ٧٣ ، ٧٤ .

إلا اسمه ، وهو مرتد عن الإسلام بيقين ، يجب أن يستتاب وتزاح عنه الشبهة وتقام عليه الحجة وإلا حكم عليه القضاء بالردة وجرد من انتمائه إلى الإسلام أو سحبت منه الجنسية الإسلامية وفرق بينه وبين زوجه وولده وجرت عليه أحكام المرتدين المارقين فى الحياة وبعد الوفاة » .

٢ — تأثر أنصار دعوى الفصل بين الدين والدولة كثيرا بالوضع القائم فى الدول الغربية وبخاصة الدول المسيحية ، فهى قد نحَّت جانبا أحكام الدين المسيحى وقلَّصت كثيرا من سلطة رجاله ، وقصرت دورهم على الكنائس وروادها وما يتعلق بذلك من الأمور الخاصة بالحالة الشخصية (الدينية) للأفراد ، وقد كان ذلك نتيجة لموقف رجال الكنيسة من المجالات الأخرى . فقد عادت الكنيسة العلوم بمختلف أنواعها، وحرمت على الإنسان السعى فى سبيل الحضارة وتحقيق أسباب الرقى ، وإلى موقف الكنيسة هذا يرجع سبب تخلف الغرب فى العصور الوسطى ، وإليه أيضا يعود الدافع إلى الثورة العارمة التى قادها الفلاسفة والحكماء بل وعامة الناس ضد الكنيسة ورجالها ، ورغبتهم فى حصر دورهم فى مجال العبادة ، وما يرتبط بها من أمور دينية . وقد كان لهؤلاء ما أرادوا فقد نجحوا فى عزل الكنيسة تماما ، والفصل الكامل بين الدين والدولة التى حكم معاملاتها وأنشطتها السياسية والاقتصادية والتجارية والدولية قوانين مدنية قام بوضعها هؤلاء المتمردون على الكنيسة من رجال فكر وعلم وفلسفة[1] . وإذا كان لهؤلاء الغربيين عذر ومعهم الحق فى معاداة الكنيسة والنصرانية ، فإن مثل هذا العذر ، وذلك الحق ينتفى ويزول بالنسبة لهؤلاء المقلدين الذين يحاولون الأخذ بما أخذ به رجال الفكر فى المجتمع الغربى من

---

[1] مثل « كانت » و « جان جاك روسو » .

دعوى الفصل بين الدين والدولة فى الإسلام ، وذلك لسبب بسيط أنه لم يثبت يوما أن وقفت الشريعة ولا فقهها موقف العداء من العلم أو ممن يريد الأخذ بسبل التقدم والرقى ، وتحقيق أسباب الحضارة والنمو ، بل ـ على العكس من ذلك تماما ـ فقد شجعت الشريعة وحثت المسلمين على العلم والتعلم وجعلته فريضة مثله مثل الصلاة والزكاة[١] .

٣ ـ لقد كان رائد هذه الدعوى فى مصر ، بالتالى فى معظم البلاد العربية ، هو الأستاذ على عبد الرازق[٢] فقد استند إلى عدة آيات وأحاديث نبوية زعم أنها تؤيد دعوته إلى الفصل بين الإسلام والدولة ، منها قول الله تعالى :

---

(١) ففى القرآن الكريم خمس وثلاثون آية تدعو ، بل تأمر المسلمين بالنظر فيما يتعلم منه الإنسان ، وأكثر من خمسين آية تدعو إلى النظر وطلب السير فى الأرض للتعلم . قال تعالى :

﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ، ويتفكرون فى خلق السموات والأرض، ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ (سورة آل عمران الآية ١٩١) .

وقال تعالى :

﴿ وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شىء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرومان مشتبها وغير متشابه ، أنظروا إلى ثمره إذا اثمر وينعه ، إن فى ذلكم الآيات لقوم يوقنون ﴾ . (سورة الأنعام الآية ٩٩) .

فهذه دعوات فيها تشويق كبير لمعرفة علم النبات والتفكر فى خلق الله من حيوانات وجمادات والتمعن فى كل ما فيها روعة ودقة تناسق وإعجاز . وإمعان النظر فى مخلوقات الله هو المنطق الصحيح للعلم الذى يبدأ بالمشاهدة الصحيحة التى يرتاد بها العلم آفاقا جديدة باحثا ومنقبا ليضيف إلى المخزون الفكرى شيئا جديدا . د. عجيل جاسم النشمى : الانفصام بين النظرية والتطبيق ودور الفكر الغربى، من إصدارات اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت . ص ١٤ .

(٢) فى كتابه الإسلام وأصول الحكم . ص ٦٨ .

﴿وما أرسلناك عليهم وكيلا﴾ (سورة الإسراء ٥٤)

وقوله تعالى :

﴿وما أرسلناك إلا مبشرا ونذيرا﴾ (سورة الإسراء الآية ١٠٥)

وقوله تعالى :

﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾

(سورة الغاشية الآيتان ٢١ ، ٢٢)

وقوله تعالى :

﴿وما أرسلناك عليهم حفيظا﴾ (سورة النساء الآية ...)

ومن الأحاديث النبوية التى استند إليها :

١ ــ قول رسول الله ﷺ لمن أخذته الرعدة لدى المثول أمامه «هون عليك فإنى لست بملك ولا جبار » .

٢ ــ قول رسول الله ﷺ « أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

٣ ــ ثم قال الأستاذ عبد الرازق أن « الرسول ترك أمر الدولة مبهما على المسلمين وإنهم رجعوا سريعا بعد وفاته يضرب بعضهم رقاب بعض ... » .

وللرد على ذلك نقول :

أولا : إن جل الآيات القرآنية التى ذكرها صاحب هذا الرأى مكيّة، ومعلوم أن العمل على إنشاء دولة لم يكن بمكة . حيث أن الرسول لم يكن مكلفا فى المرحلة المكية إلا بتبليغ الرسالة ونشر

الدعوة، إنما كان إنشاء الدولة بالمدينة بعد أن هاجر إليها الرسول ﷺ (١) .

أما الآية : ﴿ ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾

فإنها من سورة النساء وهى مدنية فقد قال فى تفسيرها ابن جرير الطبرى(٢) « أنها نزلت فيما ذكر قبل أن يؤمر ـ الرسول بالجهاد وقد نزلت هذه الآية فى المنافقين الذين يُظهِرون الإسلام ويبطنون الكفر ، والمقصود بقوله تعالى : ﴿ **فما أرسلناك عليهم حفيظا** ﴾ أى ما أرسلناك حفيظا على هؤلاء المشركين مهيمنا تحفظ أعمالهم عليهم وتحاسبهم وتجازيهم(٣) .

فكأن هذه الآيات التى ذكرت قُصِد بها مواساة الرسول ﷺ وتذكيره ببيان مهمته وهى البلاغ والإنذار ، وتوضح له أنه ﷺ ليس وكيلا أو مسيطرا على الذين أبوا قبول دعوته من المشركين ، وإن كان كذلك على من آمن به من المسلمين(٤) .

ثانيا : أما عن الأحاديث فإن العجب والدهشة تتملك الإنسان عندما يرى عالما من علماء الأزهر يفهم من قول الرسول ﷺ « هون عليك فإنى لست بملك ولا جبار » أنه يفيد فصل الإسلام عن الحكم ، فمتى كانت كلمات الرحمة والإشفاق على الناس وتطمين قلوبهم وتهدئة روعهم وتأمين فزعهم دليلا على هذه الفرية ، بل إن أول ما يفهم أى

---

(١) الشيخ محمد الخضر حسين (شيخ الجامع الأزهر فى بداية عهد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢) فى كتابه نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ـ ص ١٧٠ .

(٢) تفسير القرآن لابن جرير الطبرى جـ٥ ص ١١٢ .

(٣) فضيلة المفتى الشيخ محمد بخيت المطيعى ـ حقيقة الإسلام وأصول الحكم ـ سنة ١٩٥٢ ص ٣١٣ .

(٤) الشيخ بخيت المطيعى ـ المرجع السابق ـ ص ٣١٣ .

شخص عادى أوتى مقدارا بسيطا من العلم والفكر من هذا الحديث هو أن الرسول ﷺ يقصد أنه ليس ملكا ولا جبارا كالملوك الذين كان يعرفهم الناس آنذاك ويرهبونهم ويخشون سطوتهم وجبروتهم . فالرسول ﷺ إنما يقصد به تهدئة ذلك الرجل الذى جاءه وإزالة الخوف عنه[١].

أما عن الحديث الثانى وهو قول الرسول ﷺ « أنتم أعلم بأمور دنياكم » فقد ورد ذلك الحديث فى مجال تأبير النخل . فقد أمر الرسول ﷺ الناس بعدم تأبير النخل ففعلوا ، فكانت النتيجة فساد التمر وتحوله إلى شيص ، فلما شكا الناس ذلك إلى رسول الله ﷺ وضح لهم أن هذه المسائل هى أمور دنيوية تحكمها الخبرة والمشاهدة ، وأنه لم يرسل ليبين لهم كيف وفى أى وقت يزرعون وهل يؤبرون النخل أو يتركونه بلا تأبير[٢] .

فهذا الحديث لا حجة فيه ولا استدلال به على ما ذهب إليه الأستاذ عبد الرازق من أن الرسول ﷺ لم تكن له ولاية الحكم .

بالإضافة إلى ما ذكرته من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية آثارها صاحب كتاب الإسلام وأصول الحكم ، فقد ذكر أدلة أخرى حاول بها تدعيم موقفه والتدليل على وجهة نظره التى حاول بثها ونشرها بين المسلمين وبخاصة المثقفون منهم . ويمكن الرجوع فى ذلك كله إلى المراجع التى تناولت هذا الكتاب بالنقد والتحليل سواء منها ما أشرنا إليه

---

[١] الأستاذ الشيخ المفتى محمد بخيت المطيعى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٤٣ .

[٢] ورد فى ابن الأثير ـ النهاية جـ٢ ص ٥١٨ وذلك فى مادة شيص والوارد فيه هو أنه (ص) نهى قوما عن تأبير نخلهم فصارت شيصا والشيص : التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلا .

من قبل أم لم نشر إليه[١] . ولكن نشير هنا إلى عدم صحة القول بأن الرسول ﷺ ترك أمر الدولة مبهما على المسلمين وأنهم رجعوا سويعا بعد وفاته يضرب بعضهم رقاب بعض ... » فلم يثبت أن تقاتل المسلمون عقب وفاة الرسول ﷺ بل إنهم لم يفعلوا ذلك على فترات طويلة بعد وفاته، ولم يتركهم ﷺ في جهالة من أمرهم بشأن الخلافة ، فقد وردت دلائل واضحات على استخلافه لأبي بكر . فقد روت عائشة رضى الله عنها قالت « قال لى رسول الله ﷺ فى مرضه : ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك ، حتى اكتب كتابا ، فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر »[٢] إن هذا الحديث ليعد بمثابة النص على استخلاف رسول الله ﷺ لأبى بكر من بعده . ولئن اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يأخذ على أصحابه عهدا بذلك وأن لا يسجل لهم كتابا به ، فكل ذلك كى لا يصبح توارث الحكم والخلافة سُنة متبعة من بعده ، وفى ذلك من مفسدة القضاء على اتباع شروط الصلاح فى الحاكم ليس بخاف على أحد[٣] .

---

[١] يراجع بصفة خاصة ــ دكتور عبد الحميد متولى ــ الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور ــ الطبعة الثالثة ــ منشأة المعارف ــ سنة ١٩٩٠ ــ ص ٥٦ وما بعدها .

[٢] رواه مسلم فى باب فضل أبى بكر جـ٧/١١٠ ,

[٣] د. محمد سعيد البوطى ــ فقه السيرة النبوية ــ الطبعة الحادية عشرة ١٤١٢هـ ١٩٩١م دار الفكر بسوريا ص ٣٤٤ ، هذا فضلا عما رواه البخارى من أن رسول الله (ص) لم يعد يطيق الخروج إلى الصلاة مع الناس : فقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت عائشة رضى الله عنها يارسول الله إن أبا بكر رجل اسيف (رقيق) وأنه إذا قام مقامك لم يكد يسمع الناس ، فقال : « إنكن حواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس» رواه البخارى فى باب مرض النبى ووفاته حـ٥/١٣٨ فاستمساك الرسول (ص) بتعيين أبى بكر للصلاة بالناس فى مكانه لدليل آخر على استخلافه (ص) له .

المبحث الرابع

رابعا : التطبيق الكامل للتشريع الإسلامي

إن النتيجة المستخلصة من هذه الآراء السابق ذكرها حول تطبيق التشريع الإسلامي وإعماله ، وكذلك الانتقادات التي وجهت إليها هي ضرورة النظر إلى هذا التشريع نظرة شاملة كاملة ، مع ضرورة الاعتقاد الجازم والإيمان الصادق بصحة هذه النظرة وبصلاحية التشريع الإسلامي ليكون قانونا تحتكم إليه المجتمعات الإسلامية في شتى مناحي حياتها وفي مختلف مسائل كل منحى من هذه المناحي .

ولن يكون هذا التفعيل لدور الفقه الإسلامي بشكل آلي أو بطريقة تلقائية ، بل يتعين ـ للوصول إلى ذلك ـ توافر السبل وإعداد الخطط لوضع أحكام التشريع الإسلامي موضع التطبيق ليكون في متناول الحاكم وسلطاته المختلفة يسهل الاطلاع عليه ، ويكون من اليسير معرفة حكمه على النوازل المتعددة والمشاكل المتباينة التي يعرض لها الناس في المجتمع ، سواء أكان في صورة دعوى أمام القضاء ، أم جاء على هيئة طلب رأي أو فتوى ممن توافرت لهم أهلية الحل والعقد .

ولعرض السبيل الذي نراه ملائما لإعمال التشريع الإسلامي ينبغي طرح النقاط الآتية :

أولا : النظر إلى التشريع الإسلامي نظرة شاملة .

ثانيا : وجوب إعمال التشريع الإسلامي من خلال تقنينه في نصوص محددة والأخذ بأرجح الآراء في المذاهب المختلفة دون التقيد بمذهب معين والاجتهاد ممن توافرت فيهم شروطه لوضع الحلول لمستجدات الأمور .

المطلب الأول

أولا : النظر إلى التشريع الإسلامى نظرة شاملة

هذه النظرة لا تقصره على جانب من المعاملات دون بقية الجوانب ولا تحصره فى فرع دون باقى الفروع . فالتشريع كامل وشامل من كمال وشمول الشريعة ، وهذه سمة أصيلة من سماته ينفرد بها إذا ما قورن بغيره من النظم الأخرى التى تنظم جانبا واحدا من حياة الناس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الفكرية .

فالتشريع الإسلامى يقيم حياة المجتمع المسلم على دعائم ثابتة وأسس راسخة يشد بعضها أزر بعض فى الحقوق الخاصة ، وكذلك فى الحقوق العامة ، أى فى كل فروع القانون . فهو يشمل جميع جوانب المعاملات ، كما تتناول الشريعة جميع شئون الناس الدينية والدنيوية والمادية والعقلية والعلمية والفردية والاجتماعية والنفسية والأخلاقية . وقد قرر ذلك الكمال للشريعة وبالتالى للفقه القرآن الكريم فى آيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (سورة المائدة الآية ٣)

وقوله تعالى :

﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ (سورة الأنعام الآية ١١٥)

وقوله تعالى :

﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ (سورة النحل الآية ٨٩)

ومعنى « تبيانا لكل شيء » أى بيانا كاملا وحكما لكل شيء من أمور الدين والتشريع . فما من حكم يحتاج إليه الناس فى أى زمان أو مكان إلا وله فى القرآن الكريم أو السُنة حكم سواء أكان صراحة أم تلميحا أم استنباطا . وإذا كانت الشريعة وفقهها جاءت شاملة لكل جوانب حياة البشر فى كل أمورهم الدينية والدنيوية ، فإنها جاءت شاملة أيضا لكل أنواع البشر دون أن تقتصر على جنس دون غيره أو تنحصر فى جيل دون آخر أو فى زمن دون بقية الأزمان ، بل جاءت الشريعة عالمية وإنسانية . كما وضح ذلك فى آيات كثيرة من القرآن الكريم نذكر منها .

قوله تعالى :

﴿قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ (سورة الأعراف الآية ١٥٨)

وقوله تعالى :

﴿تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾

(سورة الفرقان الآية ١)

وقوله تعالى :

﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير، فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير﴾ (سورة المائدة الآية ١٩)

ومما يرتبط بالنظر إلى التشريع الإسلامى نظرة شاملة ضرورة إعماله وتطبيقه بشكل كامل، أى إخضاع كافة المعاملات وجميع الجوانب لحكمه ، ولا يصح تطبيق أحكام الفقه الإسلامى على المعاملات المدنية دون التجارية . ولا يُقبل أن نحتكم إلى هذه الأحكام بالنسبة للأنشطة الاقتصادية ونهملها فى شأن العقوبات ، كذلك لا يسوغ الأخذ بحكم الفقه الإسلامى فيما يتعلق بعقد البيع والإيجار والرهن ، ثم نترك حكمه بالنسبة للربا والقرض . بل إن مقتضيات هذه النظرة هو ضرورة إعمال وتفعيل أحكام الفقه الإسلامى فى كل جوانب الحياة ، وبالأخص منها المعاملات سواء أكانت مدنية وتجارية أو اقتصادية أو سياسية أو دولية أو جنائية ــ تطبق الحدود والقصاص والتعازير بجانب تطبيق أحكام الدين والرهن والإشهاد على البيع والإيجارات والوديعة والعارية والكفالة والهبة والحجر والإكراه والشفعة والشركات والوكالة والصلح والإبراء والإقرار وعلى الدعاوى والبينات والتحليف وعلى القضاء والتحكيم[١] .

كما تطبق أحكام الفقه الإسلامى فى المعاهدات وعلى العلاقات الدولية، كما تُعمِل أحكامه فى الشئون السياسية فيما يخص كيفية اختيار الحاكم وقواعد إدارته للحكم وسياسته للبلاد وعلاقته بالمحكومين .

---

[١] ذكرت هذه الأبواب من الفقه الإسلامى فى مجلة الأحكام العدلية طبعة ١٩٩٤ .

ومما يرتبط ، بالنظر إلى التشريع الإسلامى نظرة شاملة ضرورة تطبيق أحكامه على نحو ما استقرت عليه فى القرآن الكريم والسُّنة النبوية .

وتفسير ذلك ، أن هناك أحكاما شرعية قد اتبعت بشأنها سُنة التدرج ـ بل إن هذه السنة قد اتبعت فى تشريع الأحكام ذاتها كفرض الصلاة أولا ثم الجهاد ثم الزكاة ثم صيام رمضان ، وفى السنة التاسعة من الهجرة فى أواخر حياة النبى ﷺ شُرع الحج[1] .

ومن الأحكام التى اتبعت بشأنها سُنة التدرج فى النزول ، النهى عن شرب الخمر ، فقد كان الناس مدمنين عليها ومولعين بها فلم ينزل سبحانه وتعالى تحريمها فجأة رحمة بهم ، ورفعا للمشقة التى يواجهونها عند الإقلاع عنها وتركها ، بل أنزل الله تعالى من الآيات ما فيها تمهيد للتحريم القطعى وتهيئة للنفوس له ، إذ أنزل الله سبحانه قوله الكريم :

﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ (سورة البقرة ٢١٩)

ثم ضيق سبحانه على الناس فى وقت شُرْبِها بقوله :

﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ (سورة النساء الآية ٤٢)

---

[1] وقد تأخر تشريع كثير من المحظورات والمحرمات حتى استقرت العقيدة فى النفوس وثبتت فى القلوب وقد صح عن السيدة عائشة رضى الله عنها قولها إنما نزل أول ما نزل منه ـ أى القرآن ـ سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ولو نزل أول شىء لاتشربوا الخمر لقالوا لا تدع الخمر أبداً ولو نزل لاتزنوا لقالوا لا ندع الزنى أبدا .

وبذلك لم يعـد أمامهم وقت لشُـرب الخمر إلا ذلك الوقت الـذى لا تقترب فيه الصلاة . وبطبيعة الحال ، فإن الفرد منهم كـان يحتـاج لفترة زمنية طويلة للإفاقة من سكره ، حتى يكون مستعدا للصلاة ليعلـم مـا يقول فيها . ولهذا فقد انحصر وقت تناول الخمـر مـن الناحيـة العملية فى الفترة التى تلى صلاة العشاء وقبل صلاة الفجر . ثم أُنـزِل التحريم القطعى فى قوله سبحانه :

﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (سورة المائدة الآية ٩٣)

ومن الأحكام التى اتبعت بشأنها أيضا سُنة التدرج تحريم التعـامل بالربا ، فقد جاءت المرحلة الأولى فى سورة الروم بقوله تعالى :

﴿وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾

(سورة الروم الآية ٣٩) ثم نزل قوله تعالى :

﴿وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليماً﴾

(سورة النساء الآية ٤٦)

ثم نزل قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التى أعدت للكافرين ﴾

(سورة آل عمران الآيتان ١٣٠ ، ١٣١)

وأخيرا بقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون ﴾

(سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩)

وهناك أحكام أخرى – بالإضافة إلى ما ذكرنا – اتبعت بشأنها سُنة التدرج[١] . ولكن السؤال الذى يطرح نفسه : هل يمكن إعمال هذه السنة الآن ؟ بمعنى إذا أردنا تطبيق أحكام الفقه الإسلامى فى تحريم

---

[١] مثل موقف المسلمين من أعداء الإسلام وموقف الأسرى وكيفية توزيع الغنائم وغيرها من الأحكام .

ومنها أحكام الميراث فقد كان التوريث أمرا اختياريا فى البداية وبخاصة بالنسبة لميراث الآباء فقد كان ينظر إليهم على أنهم مدبرين عن الدنيا وكان يظن أن لا حاجة لهم إلى المال. وكذلك جاء القرآن فى البداية محببا إلى الأبناء الوصية إلى آبائهم فى قوله تعالى : **﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾** (سورة البقرة الآية ١٨٠) . ثم أنزل الله قوله تعالى فى سورة النساء الآية ٧ : **﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾** وما تلى هذه الآية من آيات توضح الورثة ونصيب كل وارث .

الخمر أو تحريم الربا . فهل يمكن أخذ الناس فى ذلك التحريم بسُنة التدرج التى حكمته فى بداية الأمر .؟

نرى أن الإجابة لابد وأن تكون بالنفى[١] ، وذلك لأن التدرج فى بداية الدولة الإسلامية كانت له حكمته المتعلقة ببداية عهد الناس بالإسلام وبالفهم لعادات وطبائع كان من الصعب عليهم خلعها أو التخلص منها فجأة ، فكان لزاما أخذ هذه النفوس بالرحمة والتدرج حتى تنزل على حكم الله وهى راضية .

من ناحية ثانية ، فإن الذى قرر اتباع هذه السنة هو الله تبارك وتعالى لعلمه بطبائع النفوس وضعفها البشرى ، وقد قال سبحانه فى كتابه العزيز :

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ .

بما يعنى ثبات أحكام الدين واستقرارها على النحو الذى رضيه الله وأخبر به رسوله فى أواخر ما نزل من القرآن الكريم . ومعنى ذلك أننا لو أردنا العودة إلى كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ ، ورغبنا فى إعمال حكمهما فيما يتعلق بالفقه الإسلامى فلابد وأن تكون العودة إلى تلك الأحكام على آخر وضع وهيئة استقرت عليها فى القرآن والسُنة ، بذلك فليس هناك مجال للتدرج فى تحريم الخمر وخاصة وأن الله قد اعتبر عقوبة شُربِه حدا من الحدود ، كما أنه ليس هناك داع لاتباع السُنة نفسها فى أى حكم آخر ثبت وضعه فى القرآن الكريم أو السُنة النبوية.

---

[١] أنظر عكس ذلك . د. عبد الناصر توفيق العطار ـ تطبيق الشريعة الإسلامية والعالم الإسلامى . دار الفضيلة ـ ص ٩٣ .

وأخيرا نشير إلى الآيات القرآنية التى نعت على أولئك الذين يأخذون بعض الأحكام دون بعضها الآخر ومنها قوله تعالى :

﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض. فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب﴾. (سورة البقرة الآية .. ..)

وقوله تعالى :

﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾.

(سورة البقرة الآيات ١٥٩ ، ١٦٠)

والكتمان معناه العمل ببعض الأحكام دون بعضها والاعتراف ببعضها وإنكار الآخر ، ومنها قوله تعالى :

﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار﴾.

(سورة البقرة الآيات ١٧٤ ـ ١٧٥)

ومنها قوله تعالى :

﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يُفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا﴾ .

(سورة النساء الآية ١٥٠)

فهذه الآيات الكريمة وغيرها تدعو إلى عدم تجزئة الشريعة وتحريم العمل ببعضها دون بعض وإن امتيازات الشريعة (الفقه) – كما أسلفنا – أنها شريعة عالمية أنزلها الله على رسوله ﷺ ليبلغها إلى الناس كافة ، فهى شريعة كل أسرة وشريعة كل قبيلة وشريعة كل جماعة وشريعة كل دولة ، بل هى شريعة العالم أجمع .

﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ . (سورة التوبة الآية ٣٢)

« فلم تأت الشريعة لوقت دون وقت أو لعصر دون عصر أو لزمن دون زمن وإنما هى شريعة كل وقت وشريعة كل عصر وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض ومن وما عليها »[1] .

---

[1] الشيخ محمد صالح عثمان – وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية – المؤتمر السابق ص١٤١ وما بعدها .

المطلب الثانى

ثانيا : وجوب إعمال التشريع من خلال تقنينه فى نصوص محددة

كان من بين ما أثاره أعداء تطبيق التشريع الإسلامى قولـــهم إن إمهات كتب الفقه الإسلامى قديمة ، ذات أســلوب جــاف مســتوعر ، بالإضافة إلى ما فيها من تعقيد ناشىء من المزيج الــذى يتكــون منــه الكتاب الواحد غالبا ، إذ تجده متنا ، ثم شرحا ، ثم حاشية ، ثم تقريرات ــ فى بعض الأحيان ــ عُلقت على ذيل الحاشية . وإن هذا كلــه مــن شأنه أن يقيم العقبات فى طريق إعداد وتحضير الفقه الإسلامى للتطبيق والتنفيذ(١) . والرد على هذا الكلام سهل وميسور ويكمن فى أن تطويــر الصياغة وإعادة ترتيب المؤلفات بما يتفق مع المألوف مــن الأعــراف والمفهوم من الكلام والمصطلحات هو شىء محمود ومطلوب .

ومن هنا برزت أهمية تقنين أحكام التشريع الإســلامى وإعــادة صياغتها بشكل مفهوم مما يسهل الإطلاع عليه سواء من جانب القاضى أو من الفرد العادى .

---

(١) انظر فى عرض هذا د. عبد الناصر توفيق العطار ــ تطبيق الشريعة الإسلامية فــى العالم الإسلامى ــ دار الفضيلة ــ ص ٨٩ .

وقد كان مما ساعد على هذه الدعوة ظهور جيل خلف الرعيل الأول مــن المجتــهدين قصر جهده عن الإنتاج المبتكر ، فسلكَ المؤلفون فى التأليف طرقا ملتوية شاقة ، بعيدة عن الطريقة السهلة التى عرف بها المتقدمون ، فجــاءت مؤلفاتــهم مولعــة بالإيجــاز تــارة وبالتطويل أخرى ، ثم الإغراق الإيجاز مرة ثانية ، فقد كان المؤلف يبتدىء بوضع كتاب موجز ، يدعى " متنا " ثم يشرحه تلميذه من بعده ، وقد يشرح الشرح السابق ، ثم تكــون الحواشى والتقريرات والهوامش ثم يكون بعد هذا اختصار الشروح الكبيرة إلى متوســطة ــ وصغيرة وقد ورث العهد الحاضر هذه المؤلفات بما احتوته من علم زاخــر ، وكنــوز فقهية ثمينة لا يصبر على دراستها والرجوع إليها إلا الجهابذة المتفرعون المتخصصون.

فالتقنين — هو عبارة عن تجميع القواعد القانونية المنظمة لمسألة من المسائل بعد تسليمها والترتيب بينها ، فلا مانع من جمع القواعد المتناثرة فى جميع مسائل الفقه المتعلقة مثلا بالمعاملات المدنية وصياغتها بشكل موحد يظهر فى صورة مدونة أو تشريع لتلك المعاملات وثانٍ للتجارية وثالث للاقتصادية ورابع للسياسية (شئون الحكم) وآخر للحدود والقصاص والتعازير .

فتجميع القواعد الفقهية الخاصة بكل فرع من فروع التشريع الإسلامى فى قالب واحد يؤدى إلى عدة مزايا منها .

١ — إن التقنين يعد بمثابة خلاصة ما يمكن العمل به من الروايات المتعددة فى المذهب الواحد ، وفى المذاهب كلها . فنظراً لاختلاف الفقهاء فى كثير من المسائل الاجتهادية والتى تمس معظمها المعاملات بين الناس ، فإن من اللازم حسم هذا الخلاف وترجيح رأى على آخر ، سواء أكان فى المذهب الواحد أم فى أكثر من مذهب ، وصياغة هذا الرأى الراجح فى شكل قالب مكتوب يظهر فى صورة مدونة أو تقنين يخضع له الجميع فى كافة الأمصار والشعوب .

٢ — إن هذا التقنين يؤدى إلى توحيد سلوك الأمة واتباعها لحكم واحد وينتفى معه الإختلاف فى الأحكام الصادرة عن القضاء حول المسألة الواحدة .

٣ — يَعدُّ التقنين أيضا وسيلة لإلزام الناس بأحكام الفقه الإسلامى، إذ أنهم ألفوا السير على قواعد ملزمة تصدر عن السلطة المختصة . وتقنين أحكام التشريع الإسلامى هو عبارة عن جعله مصدرا رسميا (شكليا) للقانون بدلا من أن يكون مصدرا ماديا يلجأ إليه عند الرغبة أو عند الحاجة والضرورة .

٤ — كما أن التقنين وسيلة لإشراف الدولة على سلامة تطبيق التشريع الإسلامى ، وذلك من خلال اختيار الأحكام الملائمة منه وإلزام القضاء جميعا بالسير عليها[١] .

ويلاحظ أن عملية التقنين لا تقتصر على مجرد إعادة ترتيب وصياغة الأحكام الواردة فى كتب الفقهاء بنفس أبوابها وبذات مواضيعها ، وإنما لا بأس من إيجاد تقسيمات جديدة مستقلة تضاف إلى الأقسام الرئيسية المتبعة فى كُتب الفقه ، بحيث يمكن وضع كل مسألة فى بابها المتصل بها وكل باب فى موضعه الطبيعى من الكتاب وكل كتاب فى مكانه الصحيح من فرع القانون .

كما لا يوجد مانع أيضا من الاتجاه إلى التجديد فى الصياغة والتنظيم حسب المناهج الجديدة فى التأليف الفقهى والتنظيم لموضوعات الفقه ومسائله بحيث يجتهد المجتهدون فى وضع نظريات فقهية تضم كل نظرية كليات الموضوع الواحد وجزيئاته فى تسلسل منطقى ، كنظرية الملكية وفروعها (من طرق اكتسابها وأسباب انتهائها) والعقد وقواعده (شروط إبرامه وما يرتبه من آثار وما يحكم انقضاءه من شروط وأحكام) . ونظرية الالتزام ... وغيرها من الموضوعات القانونية .

كما يلاحظ — من جانب آخر — أن عملية التقنين لا تنحصر فى المسائل التى أثارتها كتب الفقه المختلفة وإنما تمتد لتشمل الموضوعات الجديدة والتى لم تتعرض لها هذه الكتب نظرا لحداثتها أو أنها تعرضت لها بشكل عرضى وإجمالى وليس بصورة أساسية وتفصيلية ، فهذه

---

[١] انظر فى ذلك : د. عبد الناصر توفيق العطار — تطبيق الشريعة الإسلامية — المرجع السابق — ص ٩٠ .

المستجدات وأوجه المعاملات المستحدثة لابد من مواجهتها بأحكام لاتخرج عن الإطار العام للتشريع الإسلامى ، ولا تخالف مبدأ ثابتا فى القرآن والسُّنة ، ثم بعد وضع الحل المناسب لهذه الموضوعات يتم وضعها فى بابها الصحيح من أبواب التقنين لتنضم إلى ذلك العقد الفريد من أحكام التشريع ، وتتمتع بذات قوته الإلزامية لكل من القاضى والفرد العادى .

من جانب ثالث ــ فإن عملية التقنين هذه لا يجب أن تتم مرة واحدة ثم تحاط بقدسية شديدة تمنع الناس من الاقتراب من الأحكام المدونة حتى لو تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال . فإذا حدث ذلك لترتب عليه جمود التشريع الإسلامى وتخلف عن مسايرة الزمان وأحداثه . ولتلافى ذلك ينبغى مراجعة التقنين كل فترة زمنية معينة لاهى بالقصيرة حتى لا تحول دون استقرار التشريع ولا هى بالطويلة حتى لا تؤدى إلى جموده وتخلفه . بل هى فترة معقولة يحددها أهل الحل والعقد وخاصة بالنسبة للأحكام المبنية على العرف لأنه يتغير بتغير الأحوال والأزمان[1] .

ويبقى ملاك الأمر كامنا فى الضمانات التى يتعين أن تحيط بعملية التقنين ، وكذلك الشروط التى ينبغى توافرها سواء أكان فى المجتمع المسلم ، أم فى أولئك الذين يملكون زمام الأمر فى الأمة الإسلامية من حُكام وأهل اتخاذ القرار .

---

[1] ومما يخفف من محازير جمود التقنين أن يُعطى للقاضى سلطة عند تطبيقه للمواد الفقهية المعنية وارشاده إلى معايير مرنة تمكنه من وضع الحلول اللازمة لظروف كل قضية .

ونذكر من هذه الضمانات ما يلى :

١ ـ أن تكون الروح المحيطة بعملية التقنين هى روح إسلامية تنبع من رغبة صادقة فى إعمال أحكام التشريع الإسلامى ، وتنطلق من مبادرة جادة للعودة بالأمة الإسلامية إلى الاحتكام لكتابها وسنة نبيها[١]. فهذه الروح تفترق عن تلك التى تسود عند وضع تشريع وضعى أو عند تنفيذه . فالقائم على عملية سن التشريع وكذلك الحارس على تنفيذه . يقوم بذلك العمل وفى قرارة نفسه أنه يؤدى وظيفة معينة تحت رقابة سلطات مختصة ليس من بينها ـ غالبا ـ سلطة الوازع أو الفطرة .

٢ ـ ويتعلق النوع الثانى من الضمانات بأولئك الذين نعهد إليهم سواء بمهمة التقنين أو بمهمة الاجتهاد لوضع حلول للمسائل الجديدة . إن الذين يتحملون هذه المهام ليسوا جماعة من دهماء الناس ولا فئة من القانونيين الذين لم تتح لهم دراساتهم أن يطلعوا على أحكام التشريع الإسلامى ، ولا ثلة من الأدباء الذين يتقنون رصف الكلام وفن التعبير.

ولكن الذبن يتحملون هذه الأمانة هم أولئك الذين تبصروا بأحكام الشريعة الإسلامية وتم لهم الاتصال الوثيق بأمهات الكتب القديمة ـ بل الأصلية ـ فالذى يتصدى لتلك المهمة لابد أن يكون مسلما صحيح العقيدة لا يخشى فى الله لومة لائم ولا جبروت ذى سلطان ، عالما بالقرآن والسُّنة واللغة العربية وأصول الفقه ومواضع اتفاق واختلاف الفقهاء ، وليس فى هذه الشروط ما يجعل عملية التقنين (بشقيها) مقصورة على طبقة أو جماعة معينة . بل هى ضمانات يشترط مثلها فى كل صاحب مهنة أو تخصص معين[٢] . فمن يفصل فى قضايا

(١) وهذه الروح لن تتأتى إلا إذا قام على إعمال وتطبيق أحكام الفقه الإسلامى أناس يدركون أهميتها حسا وروحا وضميرا وخلقا وسلوكا ويترجمونها مادة هى فى نفوسهم وضميرهم قبل أن تكون فى عقولهم وعلى ألسنتهم .

(٢) د. عبد الناصر توفيق العطار ـ المرجع السابق ـ ص ٩١ .

الناس لابد أن يؤهل لذلك طالبا فى كلية الحقوق أو الشريعة ثم عضوا فى النيابة قبل أن يجلس على منصة القضاء . وهذا القاضى يطبق قانونا وضعيا ولا يستنبط منه حكما وتعاونه فى ذلك دراسات فقهية وسوابق قضائية وأجهزة كثيرة معاونة . فهل نستنكر – بعد ذلك – اشتراط مواصفات معينة فيمن ينتصب للاجتهاد ؟ وهل ننكر عليه أن يكون عالما بالمصادر التى يستنبط منها الحكم أو يختار الرأى على ضوئها؟ وأن يكون ملما بأدوات الاستنباط والترجيح وأهمها معرفة أسرار اللغة العربية وأصول الفقه وأهمها أوجه دلالات النصوص ، كدلالة النص ، دلالة الإشارة ، دلالة الاقتضاء ، ومفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ومباحث القياس وأصول النظر والاجتهاد والاستحسان والخاص ، والعام والعرف والمصالح المرسلة ، ومعرفة النص الظاهر والمحكم والمتشابه والمشترك ، والاطلاع على اجتهادات من سبقوه وألا يخشى فى عملية التقنين (بشقيها) سلطان ذى سلطان ولا لوم الجهلة أو الحاقدين – إن هذه الشروط هى أكبر الضمانات لنجاح عملية التقنين وأن تؤتى ثمارها بعد أن جاءت منضبطة لا يحكمها غير مرضاة الله وتحقيق النفع العام لصالح الأمة الإسلامية .

وإذا أُلغيت هذه الشروط أو بعضها أو تهاون الناس فيها لتصدى للاجتهاد أبو جهل وأبو هوى وأبو مصلحة [١].

---

[١] د. عبد الناصر توفيق العطار – المرجع السابق – ص ٩٢ .

وفى ذلك يقوم الإمام أبو هريرة « أن الاجتهاد أولى من الاتباع فى أصل الحقيقة المجردة ، ولكن قد يصاحب الاجتهاد ما يجعل التقليد أولى منه بالتحقيق ، وذلك إذا أقدم عليه من ليس له أهلا ، أو من كان فيه انحراف نفسى وفكرى ، أو ما يكون فيه ميل إلى مسايرة الحكام ، أو إرضاء الناس بدل إرضاء الله تعالى ، فإنه فى هذه الحالة يكون التقليد أولى من الاجتهاد ، لأن الاجتهاد يعرض المتصدين له لقول باطل ، تحميل الدين ما ليس فيه .

الشيخ محمد أبو زهرة – موسوعة الفقه الإسلامى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ص ٦٥ .

٣ ـ ومن أهم الضمانات أيضا لإنجاح عملية التقنين هى ضرورة احترامه وتنفيذ أحكامه من جانب الجميع حكاما ومحكومين ، وأن تلتزم به كافة السلطات فى الأمة . فلا يكفى أن تصدر القاعدة القانونية فى تقنين شامل وحاملة لصفتى العموم والتجريد ، بل يلزم وجود قضاء حارس لهذه القاعدة ساع إلى النطق بحكمها وضارب على كل يد تتلاعب بالقانون ونصوصه . لذا يلزم وجود سلطة تنفيذية ملزمة بتطبيق أحكام القضاء الصادرة طبقا لأحكام التقنين بطريقة واحدة ، ولاتكيل بمكيالين ولا تزن لهم بميزان مختلة كفتيه . فلابد من تكامل حلقات السلسلة الثلاثية مشرع يراعى مخاطبة الناس بعمومهم وصفاتهم، وقضاء يراعى فى تطبيق القانون توزيع العدالة بيد واحدة وإدارة تلتزم بما صدر عن السابقين بدون تمييز بين بنى البشر . وإلا لوجدنا انفصاما بين نصوص التقنين المسطورة فى مواده وبين الواقع الذى يشهده الناس مما يفقد القانون مصداقيته وفاعليته .

وأخيرا ، نعرض لاقتراح عملى بشأن من يتولى عملية التقنين . كما عرضه أحد الفقهاء ، فقد قال « إن تقنين الشريعة الإسلامية لا يلغى وجود المجالس الشعبية غير أنه ينبغى التنسيق بين اختصاصاتها واختصاصات لجان تقنين الشريعة الإسلامية ومجالس المجتهدين من علماء الشريعة الإسلامية .

فالمجالس النيابية الشعبية يمكن أن تختص بالتعبير عن مشكلات الشعب واقتراح الحلول المناسبة ، وذلك فى صورة توصيات ثم تعرض توصيات المجالس النيابية على لجان متخصصة من باحثين قانونيين وباحثين شرعيين وباحثين فى العلوم المختلفة تصوغ هذه التوصيات فى صورة مشروع بقانون ، وتقدم معه البحوث اللازمة العملية والشرعية

معا ، ثم يعرض المشروع وبحوثه على مجالس تتكون من علماء الشريعة الإسلامية تضم كبار العلماء المجتهدين ، ويمكن لهذه المجالس – فى بعض المسائل – أن تتقدم برأيين لاختيار أحدهما ، ويعرض اجتهاد هذه المجالس على رئيس الدولة فيصدر به قانونا نافذ المفعول.... »[١] .

إن إعمال أحكام التشريع الإسلامى بعد تقنينها بما تتمتع به من عدالة وشورى ومساواة ونفى الظلم وعدم الفساد سيشيع فى نفوس المواطنين الرضى والاطمئنان على حقوقهم، أو يحسون بضرورة بقاء دولتهم والدفاع عنها ، أما إذا تخلفت هذه المبادىء عند تطبيق أحكام التشريع فإن نفوس عامة الناس تحس بخيبة مريرة ويضعف ولاؤها للدولة الإسلامية ، ولا يهمها بقاءها أو هلاكها ويشيع الظلم فى المجتمع لأن الحق للقوى لا للمحق والكلمة الفاصلة للقوى لا للقانون . فإذا صار أمر الدولة إلى هذه الحال فلا نفاذ لها ولا فائدة من وجود تقنين يحتوى على أحكام فصلت وقواعد قعدت . ولهذا قيل .

تبقى الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، وتفنى الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة[٢] .

٥ – من ضمانات نجاح التقنين أيضا هو تحقيقه لمقاصد التشريع الإسلامى التى تتحقق برعاية المصالح التى يقررها الإسلام ويحافظ عليها وهى :

١ – المحافظة على النفس . ٢ – المحافظة على الدين

٣ – المحافظة على النسل ٤ – المحافظة على العقل

---

[١] د. عبد الناصر توفيق العطار – المرجع السابق – ص ٩٢ .

[٢] الشيخ محمد صالح عثمان – وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية المؤتمر السابق ص١٥٨ .

٥ ــ المحافظة على المال .

كما يجب أيضا أن نراعى فى التقنين المبادىء التشريعية العامة المستمدة من القرآن الكريم والسُّنة النبوية . ومن هذه المبادىء .

١ ــ الضرر يزال شرعا

٢ ــ دفع المضار مقدم على جلب المنافع

٣ يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما[١] .

٤ ــ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٥ ــ المشقة تجلب التيسير .

٦ ــ الحرج مرفوع شرعا .

٧ ــ الحاجات تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات .

٨ ــ الأصل فى الأشياء الإباحة كما أن الأصل فى الإنسان البراءة .

٦ ــ ونرى أن من ضمانات نجاح التقنين ضرورة توعية الناس بأهمية احترام تطبيق الأحكام من تلقاء ذواتهم ، ويكون ذلك من خلال بذل قوى الإذاعة والتلفاز والصحافة جهودها لوضع البرامج الخاصة بإصلاح الأفكار ولتغرس فى الناس العقلية الإسلامية وتربى فيها محبتها للشريعة الإسلامية وأحكامها .

٧ ــ أخيرا لابد من تضافر كافة الجهود البحثية لخدمة هذا الهدف النبيل وهو تقنين التشريع الإسلامى من خلال تعدد وكثرة الدراسات التى تتناول مسائلة بالدراسة والفحص وإجراء المقارنات اللازمة ، التى

---

[١] ومن ذلك فقد أجاز فقهاء الحنفية والشافعية وجماعة من المالكية بالحنابلة شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين إذا غلب على الظن أنه سيخرج حيا برغم حرمة الميت المرعية شرعا وحق الحى مقدّم على حق الميت ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه ، فيرتكب أخف الضررين .

يستخلص منها صلاحية التشريع الإسلامى وملاءمته للتطبيق ، فضلا عما فى ذلك من تسليط الأضواء عليه ولفت أنظار الناس جميعا مسلمهم وكافرهم برهم وفاجرهم إلى أحكامه[1] .

---

(١) وقد انتشرت فى الآونة الأخيرة الدراسات والمؤلفات التى تقارن بين التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامى ، بحيث تعد مرتكزا أساسيا للقيام بعملية التقنين بصورة لا نحتاج معها كثيرا للعودة إلى المؤلفات القديمة للفقه الإسلامى ، ويمكن تطوير هذه الدراسات المقارنة من خلال التعاون العلمى المشترك بين علماء الشريعة الإسلامية وبين أساتذة القانون والباحثين فيه ، بأن يقوم العالم بجمع القواعد الفقهية الخاصة بفرع من فروع القانون الوضعى ، ثم يقوم الأستاذ أو الباحث بفحص ودراسة هذه القواعد وعرض قواعد القانون عليها ، فما توافق منها معها أبقاه وما اختلف معها ألغاه . وقد كان من المحاولات الأولى لتنظيم وصياغة أحكام التشريع الإسلامى " مجلة الأحكام العدلية التى وضعتها الدولة العثمانية سنة ١٢٩٣هـ وأهم ما تناولته : ١ ــ مقدمة فى تعريف علم الفقه وتقسيماته وبيان القواعد الفقهية . ٢ ــ أبواب المعاملات المختلفة لكل منها كتاب ، وفى مقدمة كل باب المصطلحات الفقهية المتعلقة به . ٣ ــ اشتملت المجلة على ستة عشر كتابا . ٤ ــ رتب أحكامها فى صورة مواد مختصرة . ٥ ــ بلغ مجموع موادها ١٨٥١ مادة .

٢ ــ مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان ، قام به الفقيه محمد قدرى باشا ، وهو عبارة عن ثلاثة كتب وضعت على المذهب الحنفى : إحداها فى الأحوال الشخصية وثانيها فى الوقف وثالثها فى أحكام المعاملات .

٣ ــ التشريع الجنائى فى الإسلام وضعه الأستاذ عبد القادر عودة وهو عبارة عن جزأين : الأول فى القسم العام والثانى فى القسم الخاص ، وبلغت مواده ٦٨٩ مادة .

٤ ــ مشاريع موسوعة الفقه الإسلامى . ١ ــ مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق فى ١٩٥٦/٥/٣ .

٢ ــ مشروع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٩٦١ وقد وضع موسوعة تسمى (موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الإسلامى) .

٣ ــ مشروع موسوعة الفقه الإسلامى الذى تقوم به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، وقد بدأ العمل بها فى ١٩٦٧ ثم توقف ثم استؤنف مرة أخرى وصدر أول جزء من الموسوعة فى طبعته الأولى ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م وقد وصلت الأعداد التى صدرت من هذه الموسوعة إلى الآن (١٩٩٨) إلى حوالى ثلاثين عدداً ز
وقد رتبت الموسوعة الموضوعات التى احتوتها حسب الحروف الأبجدية .

الفصل الثالث

محاولات تقنين التشريع الإسلامى في بعض البلاد العربية

جرت محاولات عدة لتقنين أحكام التشريع الإسلامى وإصداره فى شكل تشريعات . ومن هذه المحاولات ما وقف عند حد التقنين فقط أى أن الأمر اقتصر على مجرد بذل الجهود واستفراغ الوسع والطاقة لوضع مشروعات قوانين فى المسائل المختلفة وفقا لأحكام الفقه الإسلامى ، دون أن يصل الأمر إلى حد أن تصبح هذه المشروعات تشريعات ملزمة كما هو الحال فى مصر .

ومن هذه المحاولات ما لم يقتصر على مجرد المشروعات بل صارت بعض حكام التشريع الإسلامى تشريعات قانونية ملزمة للكافة وأول هؤلاء القاضى كما حدث بشكل جزئى فى كل من الكويت والسودان(١) .

---

(١)صدرت فى السودان منذ شهر سبتمبر ١٩٨٣ عدة قوانين تناولت معظم جوانب الحياة فى الجنايات والمعاملات والإثبات واصول التقاضى والزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما صدرت قانون القوات المسلحة التى أصبح شعارها بموجب هذا القانون « لا إله إلا الله » فى حالة السلم « والله أكبر » فى حالة الحرب ، كما صدر قانون المرور مقتبسا أحكامه من الفقه الإسلامى من ديات وإرش جناية فى الحوادث المختلفة وقد تناول القانون الجنائى الإسلامى جرائم الحدود والقصاص والتعازير . أما قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ فيختص بالفصل بين الناس فيما شجر بينهم من خصومات ويقع فى ٨١٩ مادة تم توزيعها على اثنين وعشرين بابا تغطى أربعين نوعا من أنواع التعامل بين المواطنين فى حياتهم اليومية .

أما قانون المرافعات سنة ١٩٨٣ فقد بين فى فصله الثانى المبادىء الأساسية والقواعد والأحكام العامة التى تستهدى بها المحاكم فى إثبات الجريمة أو الحق المدنى . أما قانون أصول الأحكام القضائية سنة ١٩٨٣ فقد بين طريقة تفسير النصوص الشرعية الظنية الدلالة وبين طريقة القضاء فى حالة عدم وجود النص .

ومن القوانين الإسلامية التى صدرت بالسودان أيضا . قانون الزكاة والضرائب أنظر فى ذلك . دكتور الكاشفى طه الكباش ـ تطبيق الشريعة الإسلامية فى السودان ـ بين الحقيقة والإثارة ـ الزهراء للإعلام العربى ـ القاهرة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

وبعد قيام الانقلاب العسكرى فى السودان وأيلولة الحكم بعد ذلك إلى جبهة الإنقاذ صدر القانون الجنائى السودانى سنة ١٩٩١ مقتبسا أحكامه من الفقه الإسلامى مشتملا على الحدود والقصاص والتعاون . أنظر فى المبادىء التى قام عليها هذا القانون . د. أحمد على الإمام : تطبيق الشريعة الإسلامية فى مجتمع متعدد الملل والثقافات ـ التجربة السودانية مقال فى جريدة قراءات سياسية وهى تصدر عن مركز دراسات الإسلام والعالم بفلوريدا ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ السنة الرابعة العدد الثالث ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

أما باكستان : فقد برزت إلى حيز الوجود كدولة إسلامية فى ٢٧ رمضان الموافق ١٤ أغسطس عام ١٩٧٧ لإقامة سيادة الشريعة الإسلامية وتطبيقها كنظام ومنهج كامل يحيط بجميع نواحى الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية . ففى هذا التاريخ تسلم الجنرال محمد ضياء الحق زمام الحكم فى البلاد ودفع الأمة إلى استئناف مسيرتها نحو تطبيق الشريعة الإسلامية فى باكستان .

فقد أصدر فى العاشر من فبراير ١٩٧٩ مرسوما بتعديل دستور ١٩٧٣ والذى أنشئت بموجبه لجنة قضائية شرعية فى كل محكمة عليا ، كما أنشئت بمقتضى هذا التعديل المحكمة الشرعية الفيدرالية فى إسلام أباد وكان من أهم اختصاصاتها تقرير كون أى قانون إسلاميا أو غير إسلامى وتقرر مدى تعارضه مع الشريعة الإسلامية وكيف يمكن تعديله .

ثم أصدر الرئيس الباكستانى عدة مراسيم قانونية فى ١٢ من ربيع الأول ١٣٩٩هـ الموافق ١٠ فبراير ١٣٩٩هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٧٩ والتى عدل بموجبها قانون الجنايات الباكستانى فيما يتعلق بالجرائم ضد المال والنظام الاجتماعى الأخلاقى ، وبهذه المراسيم استبدلت القوانين المتعلقة بجرائم السرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر بأحكام الحدود الإسلامية .

مرسوم الزكاة والعشر فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٠ .

وكما حدث بشكل كامل فى باكستان وغيرها من البلاد القليلة التى احتكمت إلى الفقه الإسلامى فى جميع المسائل وتـــأتى فـــى المقدمـــة المملكة العربية السعودية .

وسوف نستعرض فى هذا الفصل نموذجين من المحاولات التـــى تمت لتقنين التشريع الإسلامى فى كل من مصر والكويت .

وقد قام الرئيس الباكستانى بافتتاح كلية الشريعة الإسلامية بجامعة القائد الأعظم بإســلام أباد فى ١٨ أكتوبر ١٩٧٩ . وقد أخذت الآن الجامعة الإسلامية ، لتكون قاعدة لنشر الثقافة الإسلامية ، والعمل على ترسيخ العمل بأحكام الفقه الإسلامى .

انظر فى ذلك : تطبيق الشريعة فى باكستان ـــ للدكتور القاضى تنزيل الرحمن رئيـــس مجلس الفكر الإسلامى بجمهورية باكستان الإسلامية بدون سنة طبع .

وقد ورد خبر بجريدة الأهرام المصرية فى عدد ١٩٩٨/٨/٢٩ فى صفحتها الخامســـة تحت عنوان « مشروع قانون باكستانى لجعل الشـــريعة الإســـلامية المصـــدر الرئيســـى للقوانين» جاء فيه « أعلن نواز شريف رئيس الوزراء الباكستانى أن حكومتـــه ســـتقترح تعديلا دستوريا يجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشـــريع فـــى البـــلاد .. .. وأوضح أن التعديل لن يؤثر على الحرية الدينية للأقليات غـــير المســـلمة فـــى باكســـتان وأضاف أن التعديل الدستورى المقترح يقضى بالعمل بالأحكام المستمدة من القرآن والسـنة كمصدر رئيسى للتشريع » .

المبحث الأول

تطور دور التشريع الإسلامي في مصر

الشريعة بمعناها الشامل هى نظام متكامل تشتمل على مجموعة القواعد والأحكام التى ارتضاها المولى عز وجل لعباده وأنزلها على سيدنا محمد ﷺ ليبلغها للناس كافة . وقد حكمت الشريعة الإسلامية كل مناحى الحياة قرابة أربعة عشر قرنا منذ عهد الرسول ﷺ ثم فى عهد صحابته الأجلاء ثم فى عهد التابعين وتابعيهم الأتقياء ، ثم استمرت بعد ذلك الشريعة كقانون معلن وإن حدثت تجاوزات أو مخالفات فى التطبيق فى عهد الدولة الأموية ثم الفاطمية ، وفى عهد العباسيين ، ثم تضافرت عدة عوامل أهمها الاستعمار وضعف الدولة الإسلامية الممثلة حينئذ فى الدولة العثمانية ، وإدخال الامتيازات الأجنبية والغزو الفكرى الذى بدأه المستشرقون وساعد على نشره المستغربون ، ثم سقوط الخلافة العثمانية فى تركيا وإعلانها دولة علمانية فى عام ١٩٢١ ، كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى قفز التشريع إلى مكان الصدارة بين المصادر الرسمية للقانون فى البلاد الإسلامية وانكمش بذلك نطاق الشريعة الإسلامية وصار دورها محصورا فى الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية بل إن دورها فى هذا النطاق ظل يتضاءل أمام امتداد التشريع إلى تنظيم بعض مسائل الأحوال الشخصية[١] .

---

[١] ن. ج. كولسون — فى تاريخ التشريع الإسلامى — ترجمة وتعليق د. محمد أحمد السرج — مراجعة د. حسن محمود عبد اللطيف الشافعى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع — الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م ص ١٩٩ .

ولكن الأمر لم يتوقف عند ذلك ، بل ظهرت آراء عديدة وضغوط شعبية واسعة على من بيدهم أمر التشريع من أجل إحلال التشريع الإسلامى محل القوانين الوضعية ، وقد استجاب المشرع لهذه الآراء وتلك الضغوط على مراحل تعلو كل مرحلة سابقتها .

الخطوط الأولى : الشريعة الإسلامية مصدر رسمى للقانون :

فى عام ١٩٤٨ وأثناء وضع التقنين المدنى الحالى والذى بدأ تنفيذه بعد انتهاء عصر المحاكم المختلطة ، أراد المشرع المصرى وتحت إلحاح وإصرار الرأى العام أن يجعل الشريعة الإسلامية من المصادر الرسمية للقانون بحيث يرجع إليها عند خلو المصادر السابقة عليها فى الترتيب — وهى التشريع والعرف — من نص يحكم المسألة المعروضة سواء بالنسبة للمسلمين أو لغير المسلمين . فنصت المادة الأولى فى فقرتها الثانية من التقنين على أن « إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية ... » ولذلك فقد رأى الفقه أن حصر مجال تطبيق الشريعة الإسلامية فى المبادىء التى تتعارض مع مبادىء القانون الوضعى لن يعطى لهذه المبادىء دورا ملحوظا[١] .

الخطوة الثانية : النص الدستورى على مبادىء الشريعة الإسلامية:

لم يقنع المشرع المصرى بهذا المركز المتواضع لمبادىء الشريعة ، وجاءت عدم قناعته من كثرة المطالبات الشعبية من مؤسسات وطوائف الشعب المختلفة — فأراد أن يخمد هذه الثورة ويرضى

[١] د. جميل الشرقاوى — دروس فى اصول القانون — ١٩٨٠ ص ١٧٧ ، د. على حسين نجيده — مبادىء الشريعة الإسلامية — المصدر الرئيسى للتشريع فى مصر — دار النهضة العربية ١٩٩٠ ص ٣٣ .

الجماهير . وانتهز لذلك فرصة إصدار الدستور الدائـــم ســنة ١٩٧١، ونص فى المادة الثانية منه على أن « .. .. مبادىء الشريعة الإسـلامية مصدر رئيسى للتشريع » . وبذلك ارتقى المشرع بمبادىء الشريعة إلى مصاف المبادىء الدستورية . وكان مؤدى ذلك ــ إذا صدقت النوايـا ــ أن توضع مبادىء الشريعة فى مرتبة أولى بين مصادر القانون يليـــها التشريع ثم العرف ، وبذلك نستقى منها الأحكام فى كل مناحى الحيـاة ، فإن لم يوجد فيها حكم لجأنا إلى غيرها من المصادر، إلا أن المذكـــرة التفسيرية للدستور أبانت أن النص « توجيه للمشرع وجهة إسلامية دون منعه من استمداد أحكام من مصادر أخرى» . وبذلك ظل هــذا النــص الدستورى مهملا وحبرا على ورق غال « فهى أوراق الدستور » ولـم يوضع موضع التنفيذ على الرغم من وجود كثير من التشريعات التـــى صدرت فى هذه الحقبة التاريخية .

الخطوة الثالثة : جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرسمى للتشريع:

أراد المشرع أن يشبع الرغبة الكامنة فى نفوس الناس والتى قـــد يعبرون عنها ، ويأخذون لذلك سبلا فجاجا تختلف فى دروبها إلا أنـــها تلتقى فى هدفها ألا وهو إعلاء كلمة الشريعة الإســـلامية ، وإحلالـــها موضعها الصحيح الذى يجبر المشرع قبل القاضى على ألا يولى شطره تجاه أى مصدر آخر إلا إذا ولاه أولا تجاه الشريعة ، فإذا لم تسـعفه ــ وهذا نادر ــ لجأ إلى غيرها من المصادر، فأصدر المشرع الدسـتورى تعديلا على الدستور فى سنة ١٩٨٠ عدل به المادة الثانية منه لتكـــون على النحو التالى : « فالإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسـمية ومبادىء الشريعة الإسلامية المصـــدر الرئيســى للتشــريع » . ولنـــا ملاحظات على هذا النص :

أولا : حسناً فعل المشرع الدستورى بإعطائه مبـــادىء الشـــريعة الإسلامية المرتبة الأولى . فى ترتيب مصادر القانون ، إذ كفل بذلك أن ينبثق أى تشريع عن الأدلة الشرعية ولا يلتجـــىء إلـــى غيرهـــا مـــن المصادر إلا عند خلوها من نص صريح أو غير صريح مباشر أو غير مباشر يحكم المسألة المطروحة .

ثانيا : ثار الكلام بعد هذا النص حول المقصود بعبارة مبـــادىء الشريعة الإسلامية وانتهى الفقهاء[١] إلا أن المقصود بمبادىء الشـــريعة هى الأحكام العامة الكلية الأساسية ، التى لا تكون محلا للخلاف بيـــن المذاهب دون التفصيلات المتغيرة بتغير ظروف كل مجتمع وشـــئونه . ومعنى ذلك أن المشرع العادى سوف لا يتقيد بأرجح الآراء فى مذهـــب من المذاهب بل ولا يقف عند حد المذاهب الأربعة ، فـــهناك مذاهـــب أخرى كمذهب الزيدية الإمامية يمكن الرجوع إليها عند حد معين .

ثالثا : طبقا للتعديل الدستورى يجب على المشرع العـــادى عـــدم مراعاة ألا يتعارض حكم الفقه الإسلامى مع المبادىء والأحكـــام فـــى التقنين المدنى[٢] بل المفروض عليه أن يعدل من وضع أى تشريع قـــائم **ليتسق مع مبادىء الشريعة الإسلامية . فالحفاظ على وحـــدة وتجـــانس التقنين المدنى أو التشريع بوجه عام يتأتى من صياغـــة كـــل القوانيـــن بشكل يتسق مع ما ورد فى الشريعة الإسلامية من أحكام ومبادىء[٣].**

---

[١] د. جميل الشرقاوى ـــ المرجع السابق ـــ ص ١٣٨ ، محمود جمال الديـــن زكـــى ـــ دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ـــ ص ١٣٣ .

[٢] انظر عكس ذلك : د. عبد المنعم البدراوى ـــ مبادىء القانون ١٩٨١ ص ٢٢٥ .

[٣] د. على نجيده ـــ المرجع السابق ـــ ص ٤٣ .

فالتشريع الإسلامى هو الواقع السليم فلا ينبغى أن نجارى أوضاعا أخرى أو تشريعات غيره تحت أى اسم كالتقدم أو الحضارة أو التجانس ، فعلينا أن نرتفع بواقع الناس مـــن ==

رابعا : على الرغم من الزمن الطويل الذى مر على التعديل فإننا لم نر أى حركة إيجابية من جانب المشرع العادى نحو وضعه موضع التنفيذ . فقد كان لزاما عليه النظر فى النصوص القانونية القائمة بالتعديل أو الإلغاء بحيث تأتى فى النهاية متسقة ومستمدة فى مجملها من مبادىء الشريعة الإسلامية ، فمازالت النصوص القانونية قائمة ولم تمتد إليها يد المشرع بالتعديل أو الإلغاء . وفى الوقت نفسه فإن يد القاضى مغلولة عن أن يطبق أحكام الشريعة من تلقاء نفسه لأن النص الدستورى غير مخاطب به القاضى ، وإنما المخاطب به المشرع العادى ، وبذلك فليس أمامه سوى تطبيق حكم القانون الحالى على ما يعرض عليه من وقائع(١) ولذلك فقد أصبح ضروريا على المشرع أن يُنقى تشريعاته القائمة من مظاهر مخالفتها لمبادىء الشريعة، فضلا(٢) عن التزامه فى المستقبل عند إصدار أى تشريع جديد بمراعاة هذه المبادىء . فالمشرع ــ كما قال بعض الفقه ــ مطالب بمقتضى النص الدستورى باستلهام مبادىء الشريعة الإسلامية(٢) .

==خلال التشريع إلى تقدم ومدنية الإسلام ، فالإسلام مطلوب لا طالب ومن واجبنا أن نخضع واقعنا وواقع الناس لشرع الله لا أن نهبط بشرع الله إلى واقع الناس الهابط وإن كان فى نظرهم متقدما .

(١) وهذا ما قالته المحكمة الدستورية العليا فى أحكام كثيرة منها « وحيث أنه يبين من صيغة العبارى الأخيرة من المادة الثانية من الدستور ... أن المشرع أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة وهى بصدد وضع التشريعات الالتجاء إلى مبادىء الشريعة الإسلامية لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع .

حكم الدستورية العليا : دعوى رقم ٢٠ لسنة ١ فى ١٩٨٥/٥/٤ ــ مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا جـ٣ ص ٢٠٩ قاعدة رقم ٢ .

(٢)د. سمير تناغو ــ النظرية العامة للقانون سنة ١٩٨٥ ص ٢٦٣ رقم ٨٢ .

محاولة تقنين أحكام التشريع الإسلامى :

جرت محاولات كثيرة لتقنين أحكام الفقه الإسلامى فى مصر ولعل أولها ذلك المشروع الذى وضع على مذهب الإمام الأعظم — أبى حنيفة — والذى أعدته اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة أسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر — الطبعة التمهيدية صدرت فى ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢ م . وفى عام ١٩٧٨ وافق مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٧ ديسمبر برئاسة الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب على تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاقتراحات المتعلقة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتقنينها ، وقد رخص المجلس للجنة فى أن تستهدى بكل الدراسات والتقنينات والقوانين الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية سواء فى مصر أو فى الخارج ، كما رخص المجلس للجنة فى الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى الشريعة الإسلامية وفى القانون ، واستنادا إلى هذا انضم إلى اللجنة الخاصة بعض أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وبعض رجال القضاء . وقد بدأت هذه اللجنة مهمتها بتشكيل سبع لجان فرعية وهى :

١ — لجنة التقاضى .

٢ — لجنة القوانين الاجتماعية .

٣ — لجنة المعاملات المالية والاقتصادية .

٤ — لجنة المعاملات المدنية .

٥ — لجنة العقوبات .

٦ — التجارة العامة .

٧ — لجنة التجارة البحرية[١] .

---

[١] انظر فى ذلك مضبطة مجلس الشعب — الجلسة السبعين المعقودة يوم الخميس ١٠ من رمضان سنة ١٤٠٢هـ — الموافق الأول من يوليو سنة ١٩٨٢ .

وأنجزت هذه اللجان عملا تاريخيا ضخما بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل المعاملات المختلفة . وكان من أهم الملامح الأساسية للتقنينات الجديدة ما يلى :

١ — إن هذه التقنينات مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصا أو مخرجة على حكم شرعى أو أصل من أصولها ، وذلك دون التقيد بمذهب فقهى معين ، ومن هنا استنبطت الأحكام من آراء الفقهاء التى تتفق وظروف المجتمع .

٢ — حرصت اللجان الفنية التى تولت إعداد هذه التشريعات على بيان الأصل الشرعى لكل نص من النصوص ، أو الأصل أو المبدأ الذى خرجت الحكم عليه ، حتى يكون الرجوع فى التفسير والتأويل إلى مراجع الفقه الإسلامى بدلا من الالتجاء دائما إلى الفقه الأجنبى .

٣ — أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية الجديدة التى استحدثت ، ولم يتطرق لها فقهاء الشريعة فقد اجتهدت اللجان فى استنباط الأحكام التى تتفق وظروف المجتمع وروح العصر بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها ، ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال .

٤ — إنه فى سبيل الحفاظ على التراث الفقهى المصرى ومبادىء القضاء التى استقرت طوال القرن الماضى فقد حرصت اللجان على الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة ولم تخرج عليها فى الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أما المضمون والمعانى فهما مطابقان للفقه الإسلامى .

أما عن التشريعات التى انتهت هذه اللجان من تقنينها فنذكر منها :

أولا : مشروع قانون المعاملات المدنية ويقع في ١٣٦ مادة جاءت في باب تمهيدى ، وخصص الكتاب الأول منه للالتزامات والحقوق الشخصية ويحتوى على سبع مسائل رئيسية .

١ — تمهيد عام وتلخيص للأحكام العامة للمشروع .

٢ — نظرية إساءة استعمال الحق .

٣ — قيام المسئولية المدنية .

٤ — منع تقاضى الربا .

٥ — التعريفات الخاصة بالعقود .

٦ — عقد التأمين .

٧ — البيع .

وقد جاء الباب التمهيدى من المشروع — على عكس التقنين المدنى الحالى — متضمنا أربعة أجزاء .

١ — كان عنوان الجزء الأول هو : « القانون وتطبيقه » وقد عالج مصادر الحق والإلغاء « النسخ » كما عالج موضوعات قانونية معينة مثل أحكام الشريعة الاجتهادية والآجال ، وتطبيق القانون من حيث الزمان والمكان .

٢ — وعنوان الجزء الثانى هو « ممارسة الحق » ويعالج نظرية إساءة استعمال الحق .

٣ — وعنوان الجزء الثالث هو « الأشخاص » ويتضمن فى شق منه الحديث عن الشخص الطبيعى من حيث بدايته ونهايته ، وكذلك الحمل المستكن ، والمفقود والغائب ثم خصائص الشخص الطبيعى من الاسم ، والحالة العائلية والجنسية ، والأهلية وفكرة الموطن .

ثم تناول فى الشق الثانى معالجة الشخص المعنوى .

٤ — وعنوان الجزء الرابع هو تقسيمات الأشياء والأموال .

ثانيا : مشروع قانون التجارة ويقع فى ٧٦٧ مادة ويتألف المشروع من أربعة أبواب رئيسية على النحو التالى :

الجانب الأول : التجارة بوجه عام وتشمل الأعمال التجارية — التاجر — الدفاتر التجارية السجل التجارى — المتجر .

الباب الثانى : الالتزامات التجارية : ويشمل : البيع التجارى — الرهن التجارى — الإيداع فى المستودعات العامة — الوكالة التجارية — السمسرة — النقل — عمليات البنوك .

الباب الثالث : الأوراق التجارية ويشمل الكمبيالة — السند الإذنى — الشيك — الأحكام العامة التى تسرى فى شأن هذه الأوراق التجارية الثلاث .

الباب الرابع : الإفلاس والصلح الواقى منه ويشمل : إنهاء الإفلاس — آثار الإفلاس — إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون — انتهاء التفليسة .

وقد جاء فى بيان رئيس لجنة قانون التجارة أنه قد راعى أن تتفق أحكام المشروع مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد التزمت اللجنة فى إعدادها للمشروع بجميع مصادر التشريع الإسلامى من كتاب وسنة ، وهما المصدران اللذان ورد بهما النص ، أو بغير ذلك من المصادر الشرعية فيما لم يرد به نص شرعى مثل الإجماع أو القياس أو العرف المعتبر شرعا .

كما اعتدت اللجنة — بالنسبة إلى بعض الأحكام الشرعية — بالمصلحة المرسلة وهى كل أمر لم يشرع حكم لتحقيقه ، مع ما يقتضيه من جلب منفعة أو دفع مضرة للمجتمع ، ولم يرد فيها نص من الشارع

باعتبارها أو بإلغائها ، وبمراعاة الشرطين الأساسيين اللذين اشترطهما الفقهاء فى اعتبار المصلحة المرسلة وهما :

(أ) أن تكون المصلحة عامة وحقيقية ويترتب عليها — على وجه القطع واليقين — جلب مصلحة أو دفع مضرة .

(ب) ألا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما شرعيا ثبت بنص قاطع غير قابل للتأويل .

ويمكن بهذه الأصول العامة أن نحكم بالجواز على كل أمر جد فى معاملات الناس ، يحقق مصلحة عامة لهم ، وعلى كل معاملة جديدة تعارف الناس عليها ولا يوجد نص يحرمها ، وعلى كل اتفاق بين المتعاقدين لا يَحلُ حراما ولا يحرم حلالا .

ولا يخفى أن اختلاف الفقهاء فى صدد هذه المعاملات من حيث الحل والحرمة يتيح الفرصة لاختيار أنسب الآراء للحكم على ما جرى عليه عمل الناس لتحقيق مصالحهم المشتركة(١) .

ثالثا : مشروع قانون العقوبات : القسم العام والحدود والتعزيرات ويقع فى ٦٣٠ مادة وينقسم إلى ثلاثة كتب .

الكتاب الأول : ويتكلم عن الأحكام العامة من المادة ١ إلى ٨٤ ويشتمل على سبعة أبواب .

الباب الأول : يتحدث عن **قانون العقوبات ، ونطاق تطبيقه**(٢) .

---

(١) وكان رئيس اللجنة هو الدكتور محمد كامل أبو ليله — انظر تقريره فى مضبطة مجلس الشعب — ملحق رقم ٢١ بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٤٠٢هـ ، الأول من يوليو ١٩٨٢ م — ص ٨٧ .

(٢) فقد نصت المادة الأولى على أن الجرائم نوعان : حدية وتعزيرية ، والجرائم الحدية هى الجرائم العقوبة مقدرة فيها شرعا وما عدا ذلك فهو جرائم تعزيرية ونصت المادة الثانية على أنه « لا جريمة تعزيرية إلا بناء على قانون » . ونصت المادة الثالثة على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى إقليم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ويشتمل هذا الإقليم المجال الأرضى والمائى والجوى .

الباب الثانى : عن الجريمة من حيث أسباب التحريم والإباحة وأركان الجريمة والشروع فيها .

الباب الثالث : ويتناول الجانى من حيث المساهمة الجنائية والأهلية الجنائية .

الباب الرابع : عن العقوبة ويتناول المبادىء العامة ثم تطبيق العقوبات .

الباب الخامس : عن تنفيذ العقوبة .

الباب السادس : عن العفو عن العقوبة .

الباب السابع : عن الأحكام المشتركة .

الكتاب الثانى : عن الحدود والقصاص من المادة ٨٥ حتى المادة ٢٨٤ ويشتمل على ثمانية أبواب .

الباب الأول : عن حد السرقة .

الباب الثانى : عن حد الحرابة .

الباب الثالث : عن حد الزنا .

الباب الرابع : عن حد القذف .

الباب الخامس : عن تحريم الخمر وإقامة حد الشُرب .

الباب السادس : عن حد الردة .

الباب السابع : عن الجناية عن النفس ويتناول القتل والتعزير فيه وكذلك أولياء الدم ثم الدية وأخيرا ينظم أحكاما متنوعة .

الباب الثامن : عن جرائم الاعتداء على ما دون النفس ويتناول القصاص من حيث أنواع الإيذاء التى يُجرى فيها القصاص ، وكذلك تعدد الجرائم وتعدد الجناة ثم ينظم سقوط القصاص والدِّية وما يستحق منها فى جرائم الاعتداء ، وأخيرا الإجراءات .

الكتاب الثالث : عن الجرائم التعزيرية المواد من ٢٨٥ إلــى ٦٣٠ ويشتمل على أربعة عشر بابا .

الباب الأول : عن الجرائم الماسة بأمن الوطن سواء من الداخل أم من الخارج ثم جرائم المفرقعات .

الباب الثانى : عن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطنى .

الباب الثالث : عن الجرائم المخلة بواجبــــات العمــل كالرشــوة واستغلال النفوذ وتجاوز حدود الوظيفة .

الباب الرابع : عن الجرائم الواقعة على السلطات العامـــة مثــل المساس بالهيئات القضائية .

والتعدى على الموظفين العموميين وانتحال الوظائف والصفات ثم المساس بالأختام .

الباب الخامس : عن الجرائم المخلة بسير العدالة .

الباب السادس : عن الجرائم المخلة بالثقة العامة .

الباب السابع : عن الجرائم ذات الخطر والضرر العام .

الباب الثامن : الجرائم الماسة بحرمة الأديان .

الباب التاسع : عن الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل المســـاس بحياة الإنسان وسلامة بدنه ، التهديد ، الإجهاض ، الخطف والاعتـــداء على الحرية .

الباب العاشر : عن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها .

الباب الحادى عشر : الجرائم الماسة بالاعتبـــار والآداب العامـــة وإفشاء الأسرار .

الباب الثانى عشر : عن الجرائم الواقعة على المال مثل الســـرقة وما فى حكمها ، الاغتصاب والابتزاز ، الاحتيال وما فى حكمه ، خيانة

الأمانة ، إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة المرابـــاة ، الاســتغلال ، الإفلاس ، التخريب ، قتل الحيوان ، انتهاك حرمة ملك الغير .

وجاء فى التعليق على هذا المشروع أنه يتميز بعدة ميزات منها:

أولا : أن التشريع يحمى القيم الأخلاقية الإسلامية أساسا بنصوص أكثر فعالية من التشريعات الوضعية .

ثانيا : يميز المشروع بين الجرائم الحدودية أى التـــى قـــدر لــــها الشارع الحكيم عقوبة محددة ، وبين الجرائم التعزيرية التى فوض فيــها المجتمع لتحديد أركانها والعقوبة المقررة لها .

ثالثا : إن هناك من الجرائم ما يتعلق العقاب عليــــه بحقـــوق الله تعالى ومنها ما يكون الاعتداء فيها واقعا على حق من حقوق العبـــاد . . ويظهر أثر الفرق بين النوعين فيما يتعلق بجواز العفو عن العقوبـــة أو تغييرها أو قبول تنازل المجنى عليه عن حقه .

رابعا : اهتم المشروع بتحديد أركان الجرائم وعقوباتـــها ســـواء أكانت جرائم حدية أم جرائم تعزيرية أخــــذ بمبـــدأ شـــرعية الجرائـــم والعقوبات .

خامسا : قرر المشروع مبدأ المسئولية الشخصية وفقـــا لأحكـــام الشرع الإسلامى بعد بيان شروط هذه المسئولية .

سادسا : أخذ المشروع بمبدأ إقليمية القانون الجنائى بحيث تنطبـــق أحكامه على كل من يقيم فى مصر باستثناء جرائم الحدود التى تقع مـــن المسلم فى أى بلد إسلامى .

سابعا : أخذ المشروع بمبدأ تفريد العقاب وهو ما يتفق مع أحكـام التشريع الجنائى الإسلامى الذى يفرق فى العقوبة من حيث النوع والقدر بحسب جسامة الجريمة وخطورة المجرم(١) .

رابعا : مشروع قانون الاثبات ويقع فى ١٨١ مادة .

خامسا : مشروع قانون التقاضى ويقع فى ٥١٣ مادة .

سادسا : مشروع قانون التجارة البحرية ويقع فى ٤٤٣ مادة .

ومازالت هذه المشروعات حبيسة أدراج مجلس الشعب ، بـل إن الشك يثور حول استمرار وجودها فى هذه الأدراج ، أم أنـها اختفـت منها ؟.

ولا تحتاج هذه المشروعات إلا لقرار جرىء يُخرجها إلى حـيز الوجود ومجال التنفيذ والتطبيق ، لتحل بذلك محل التشريعات الوضعيـة المطبقة الآن .

---

(١) المستشار السيد عبد العزيز هندى ، أضواء على تقنين الشـريعة الإسـلامية الكتـاب الأول: الجريمة والعقاب فى الشريعة الإسلامية ـــ دار الهداية ـــ ص ١٢٤ .

المبحث الثانى

ثانيا : محاولات تقنين التشريع الإسلامى فى الكويت

لقواعد الفقه الإسلامى دور ملحوظ فى القانون الكويتى ، غير أن هذا الدور قد اختلف فى مداه بمرور الزمن وباختلاف الموضوعات التى تنظمها القواعد القانونية .

وقد كانت القواعد الدينية ، قبل أن يتدخل المشرع بسن التشريعات المختلفة هى القانون الرسمى فى الكويت الذى ينظم جميع المسائل بها، متمثلا فى قواعد الشريعة الإسلامية ذات التطبيق العام ، والشرائع الطائفية بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالطوائف التى تطبق عليهم . وفى سنة ١٩٣٨ طُبقت مجلة الأحكام العدلية فى الكويت وهى عبارة عن تقنين لأحكام المذهب الحنفى فى المعاملات .

ثم أخذت التشريعات الوضعية بعد ذلك دورها فى التطبيق على المعاملات المختلفة ، وقد كان ذلك فى ١٩٤٠ بإصدار قانون الغواصين وتلاه العديد من التشريعات الأخرى مثل القانون المدنى وقانون التجارة وقانون الأحوال الشخصية وغيرها من القوانين. وبالتدخل التشريعى بدأ تقييد دور الفقه الإسلامى فى القانون الكويتى الذى اقتصر على المسائل التى لم تنظم تشريعيا باستثناء تلك التشريعات التى استقت كل أو معظم أحكامها من الشريعة الإسلامية ، بذلك ظل الفقه الإسلامى مصدرا تاريخيا أو ماديا لما تضمنته هذه التشريعات من أحكام وليس مصدرا رسميا مباشرا .

المادة الثانية من الدستور الكويتى :

فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ صدر الدستور الكويتى ونصت مادتـه الثانية على أن « دين الدولة الإسلام . والشريعة الإســـلامية مصــدر رئيسى للتشريع » وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى الكويت ومن قبلها المذكرة التفسيرية للدستور إلى أن المادة بصيغتها هذه هى توجيــه للمشرع العادى من المشرع الدســتورى بجعــل الشــريعة الإســلامية مصدرا ماديا للتشريع الكويتى ، ولكنه لم يمنعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى فى أمور لم يضع لها الفقه الإسلامى حكما أو يكون مـن المستحسن تطوير الأحكام فى شأنها تمشيا مــع ضــرورات التطــور الطبيعى على مر الزمن ، بل إن فى النص ما يســمح مثــلا بــالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود فى الشريعة الإسلامية[١].

وفى ذات الاتجاه يرى بعض الفقه أن مع صياغة النــص بــهذا الشكل ، فإذا صدر تشريع لم يستمد قواعده من الشريعة الإسلامية فــلا يعتبر هذا التشريع مخالفا للدستور[٢] .

بينما يرى بعض آخر أن النص فى الدستور علــى أن الشــريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع يعنى أنها مصدر يعلو علــى ســائر المصادر الأخرى ، فطالما وصفت وحدها بإنها مصدر رئيسى ، فيكون ما عداها من مصادر له صفة ثانوية ولذلك فإن الشريعة الإسلامية يجب أن تكون المصدر الأول الذى يجب أن يستقى منه المشرع قواعده ، أما

---

(١) انظر فى حكم المحكمة الدستورية العليا وفى التعليق عليه بحثنا بعنــوان « التعويــض القانونى فى ميزان الدستورية والشرعية ـ مجلة المحامى الكويتية عدد مــايو ، يونيــه ، يوليو سنة ١٩٩٨ ـ ص ٥ .

(٢) د. منصور مصطفى منصور أصول القانون ـ مذكرات الكويت ١٩٨٨ ص ٨٢ .

المصادر الأخرى فتأتى فى مرتبة دنيا ، ومن ثم فلا يجوز أن يستمد من هذه المصادر ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ذات المرتبة الأعلى[١] . ومما يكمل ذلك عدم جواز لجوء المشرع العادى إلى أى مصدر آخر يستقى منه أحكامه إلا إذا لم يجد هذه الأحكام فى الشريعة الإسلامية ، بحيث يحكم المشرع وهو يضع تشريعاته قاعدة التدرج ومؤداها يلجأ الأول إلى الشريعة (الفقه الإسلامى) يبحث فيها عن الأحكام ، فإذا لم يجد — وهذا نادر إن لم يكن محالا — أمكنه اتخاذ تشريعاته من أى مصادر أخرى.

وفى ظل هذا الاتجاه لا يكون من المتصور مخالفة التشريع لأحكام الشريعة الإسلامية أو تعارضه معها لكونه مصدرا تاليا لها[٢] .

والجدير بالذكر أن المادة الثانية من الدستور موضع نقاش واسع بين الفقهاء والمعنيين بالأمر حيث يرى الجميع ضرورة تعديلها لتصبح « دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ».

وقد صدر مرسوم أميرى برقم ٩١/١٣٩ نص فى مادته الأولى على أن « تنشأ لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية » وتُلْحَق بالديوان الأميرى . وقد بين فى مادته الثانية عمل هذه اللجنة بالقول « تتولى اللجنة وضع خطة لتهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة واقع البلاد ومصالحها ، ولها فى سبيل ذلك دراسة القوانين السارية فى مختلف المجالات واقتراح ما تراه بشأنها لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

---

[١] د. عبد الحميد متولى — الشريعة الإسلامية مصدر أساسى للدستور — المرجع السابق ص .. .. د. عوض محمد عوض — دراسات فى الفقه الجنائى الإسلامى — ص ١١ .

[٢] د. بدر جاسم اليعقوب : الشريعة الإسلامية مصدر القوانين — ص ٢٧ .

وقد وضعت هذه اللجنة بعد تشكيلها خطة لنفسها تهدف إلى تطبيق المادة الثانية من هذا المرسوم وعمدت إلى :

١ ـ وضع تصور لإيجاد بيئة مهيأة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال اعداد خطة إعلامية تربوية موجهة إلى المجتمع والعمل على إيجاد مؤسسات تساهم فى تهيئة الأجواء .

٢ ـ طرح البدائل الشرعية للتشريعات والممارسات السارية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق تشكيل لجان مهمتها المسح التشريعى والميدانى للمخالفات الشرعية فى مختلف نواحى الحياة، ووضع تصور حول منع الممارسات والتشريعات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

وقد تم تشكيل خمس لجان فرعية لتحقيق هذه الأهداف وهى :

اللجنة التشريعية ـ اللجنة الاقتصادية ـ اللجنة الإعلامية ـ اللجنة التربوية ـ اللجنة الاجتماعية . وما يهمنا ـ هنا ـ هو معرفة الأعمال التى قامت بها اللجنة التشريعية . فهذه اللجنة تتألف من نخبة من رجال القضاء والفقه القانونى والشرعى وتهدف إلى :

١ ـ مراجعة ودراسة القوانين السارية والوقوف على مواضع مخالفتها للشريعة الإسلامية واقتراح تنقيحها بما يتفق وأحكام الشريعة.

٢ ـ وضع توصيات ونتائج دراسات وأبحاث اللجان الفرعية الأخرى فى القالب التشريعى متى تطلب الأمر سلوك القنوات التشريعية[١] .

---

[١] انظر الكتيب التعريفى باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ـ الطبعة الرابعة ـ جمادى الأولى ١٤١٨هـ ـ سبتمبر ١٩٩٧ .

إنجازات اللجنة :

١ ــ مشروع تعديل القانون المدنى :

ففى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤ وافقت اللجنة على اقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدنى ومن أهم التعديلات التى طرحتها اللجنة .

أولا : تعديل نص الفقرة الثانية من المادة الأولى حيث قدمت أحكام الفقه الإسلامى الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها على العرف . وذلك حتى تصبح أحكام الفقه الإسلامى مصدرا أساسيا يرجع إليه القاضى إذا لم يجد نصا تشريعيا .

ثانيا : يأخذ القانون المدنى بفكرة البطلان النسبى ــ العقد القابل للإبطال ــ فى التصرفات الصادرة من الصغير المميز التى تدور فى ذاتها بين النفع والضرر وفى عيوب الإرادة ، ولما كان الفقه الإسلامى لا يقرر ذلك ولكنه يعالج هذا الأمر بفكرة العقد الموقوف حسبما ذهب إليه جمهور الفقهاء أو بالبطلان المطلق وفق رأى غير الجمهور ، وقد رأت اللجنة الأخذ بفكرة العقد الموقوف ، ورأت أن يكون العقد موقوفا فى الحالات الآتية :

١ ــ عقود ناقص الأهلية فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر .

٢ ــ العقد الذى يشوب الإرادة فيه غلط أو تدليس أو إكراه .

٣ ــ التصرف فى ملك الغير بدون إذنه .

٤ ــ إذا ورد نص خاص فى القانون .

ثالثا : رأت اللجنة حذف المادتين ١٨٨ ، ٢٦٨ لأنهما تُعطيان لعديم الأهلية وناقصها وضعا خاصا فى حالة بطلان العقد ، أو إبطاله

فهو لا يرد ما قبضه من الثمن فى حالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، بل يكتفى بأن يرد ما عاد عليه من نفـع معتـبر قانونا . وهذا الاتجاه من القانون يخالف قواعد الفقه الإسـلامى التـى تسوى بين كامل الأهلية وغير كاملها فى وجوب رد ما تسلمه البائع عند اعادتهما إلى ما كانا عليه قبل العقد .

رابعا : رأت اللجنة تعديل المادة ٢٢٧ بجعل أساس المسئولية هـو الضرر وليس الخطأ وذلك تمشيا مع الفقه الإسلامى استنادا إلى حديـث لا ضرر ولا ضرار .

خامسا : رأت اللجنة تعديل المادة ٢٣١/ فقرة ثانية وثالثة بحيـث يكون التعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن الوفاة جوازيا متروكـا للمحكمة وحددت من يجوز القضاء لهم به وهم الأزواج والأقارب مـن ورثة المتوفى إلى الدرجة الثانية .

سادسا : أضافت اللجنة مواد جديدة تنظم بيع السلم للحاجة إليـه إذ أنه يستجيب لحاجة التعامل على نطاق واسع فى الوقت الحاضر سـواء مع المصارف أو الشركات أو الأفراد .

سابعا : عدلت اللجنة مواد أخرى متفرقة من القانون المدنى منـها المواد ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٩، ٨٤٢ ، ٩٠٦[١] .

وقد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ بتعديـل بعـض مـواد القانون المدنى وذلك بإقرار بعض التعديلات التـى أوردتـها اللجنـة الاستشارية العليا مع تأجيل التعديلات الأخرى لمزيد مـن الدراسـة .

---

[١] انظر « الاقتراح المقدم من اللجنة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدنى فى صفر ١٤١٥ هـ يوليو ١٩٩٤ م .

وكان أهم ما أخذ به القانون هو تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى وأصبح نصها كالتالى :

« فإن لم يوجد نص تشريعى حكم القاضى وفقا لأحكام الفقه الإسلامى الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف » . وبذلك أصبح الفقه الإسلامى المصدر الرسمى الثانى لقواعد القانون المدنى يتعين على القاضى الحكم بمقتضاه إذا لم يجد نصا تشريعيا .

٢ ـ مشروع قانون المرافعات والإثبات :

قامت اللجنة التشريعية بمراجعة قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ومراجعة قانون الإثبات الصادر بمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ وانتهت إلى إعداد مشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات ، ولم تجد فى قانون المرافعات ما يمكن اعتباره متعارضا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣ ـ مشروع قانون الجزاء :

قامت اللجنة التشريعية بوضع مشروع متكامل لقانون الجزاء بلغت مواده نحو ٥٢٥ مادة .

٤ ـ مراجعة مشروعات أخرى منها :

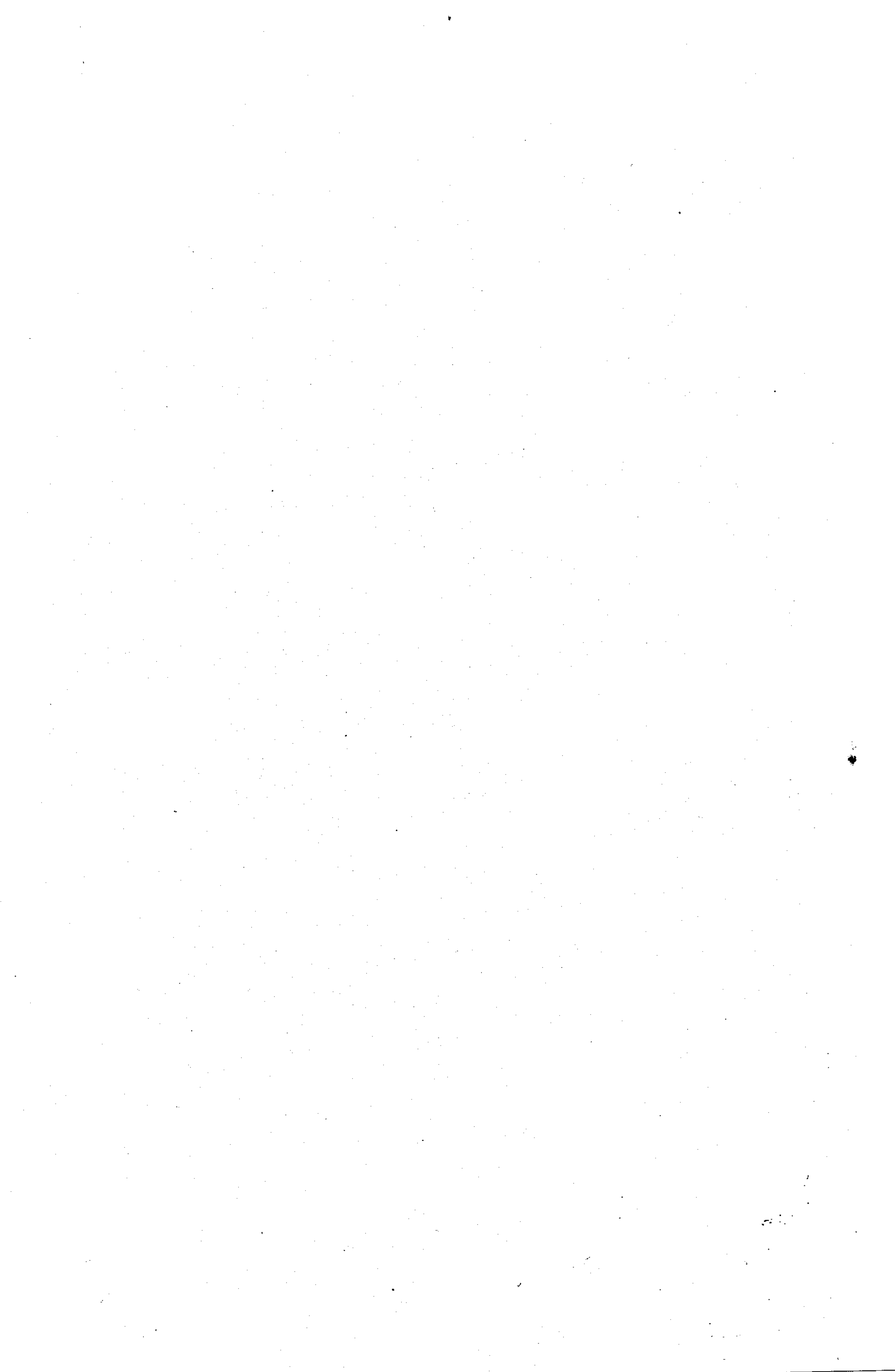
١ ـ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض جرائم الخطف والتعدى على العرض .

٢ ـ مشروع قانون مقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة بشأن زكاة الشركات .

٣ – دراسة موضوع البصمة الوراثية واقتراح بتعديل حكم احدى مواد قانون الأحوال الشخصية بحيث تكون للبصمة الوراثية قوة تدليلية.

٥ – دراسة مشروع بمرسوم للائحة الميراث :

والأمل معقود على اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال ما بدأته بالنظر فى كافة التشريعات القائمة وعرضها على الفقه الإسلامى فما توافق منها معه أبقت عليه وما تنافر معه وخالفه ألغته ووضعت بديلا عنه فى شكل نصوص قانونية قابلة للتطبيق من قبل من يتولى ذلك .



الفصل الرابع

تهيئة المجتمع لتطبيق التشريع الإسلامي

ليس بكاف أن تصاغ قواعد التشريع الإسلامي في قوالب قانونية تحتوى على أحكامه في شكل مواد مقننة ، حتى نحكم على تجربة إعماله بالنجاح أو الفشل ، بل لابد وأن يتواكب مع ذلك حركة جادة وشاملة وإصلاح كامل للمجتمع وإعداد جيد لكل وسائله وتربية طوائفه على نحو تصبح معه مؤهله لتنفيذ أحكام التشريع الإسلامي ، ومستعدة لتطبيقه من تلقاء نفسها . وليس المقصود من ذلك هو الخضوع الشامل للمجتمع بأكمله طواعيه واختياراً لأحكام التشريع ، بل المقصود هو العمل على إيجاد بيئة صالحة لذلك عموماً حتى ولو أحتوت على خوارج أو شواذ ، فهذا هو دأب كل مجتمع وكل نظام حتى في عهد الدولة الإسلامية الأولى .

ولن يتأتى تهيئة المجتمع لإعمال أحكام التشريع الإسلامي إلا من خلال تلاقى حلقات السلسة الأربع والتى تبدأ بتربية الفرد تربية إسلامية صحيحة فى البيت والمدرسة ، والجامعة ، ثم بوضع برامج تعليمية تؤدى بالمتعلمين إلى الإقتناع بضرورة التطبيق والمناداة به .

ثم يتعين النظر فى الأدوات المؤثرة فى الإتجاهات الفكرية فى المجتمع لتنقيتها من عوامل الهدم والفساد ، حتى لا تكون معولاً يهدم كل ما يتم بناؤه من قبل المؤسسات التربوية الأخرى ، ولعل الوسيلة الخطيرة التى ينبغى مراجعتها وإعادة هيكلتها وتنظيمها هى الإعلام بكل أنواعه .

ثم يتبقى الدور المهم الذى يقع على عاتق كليات الشريعة والحقوق لتعميق دراسة أحكام التشريع الإسلامى حتى يكون خريج هذه الكليات على علم ودراية بهذه الأحكام ليصير بعد ذلك قاضياً ينطق بها أو مجتهداً فى إطارها .

إن تطبيق وإعمال التشريع الإسلامى يحتاج إلى إيمان وحماس من كل الجهات المنوط بها تنفيذه أو العمل على تنفيذه ، حتى لا يكون حبراً على ورق ، فالحاكم يشترط فيه المصداقية والإخلاص ، والقاضى والسلطة التنفيذية يشترط فيهم الحماس وصدق التوجه ، وليس المطلوب هو الكمال والمثالية ، بل المطلوب هو الصدق والحرص على تنفيذ أحكام التشريع الإسلامى حتى ولو ظهرت عيوب وبرزت نواقص .

وعلى ذلك نتناول هذا الفصل فى المباحث التالية :

المبحث الأول : البيت

المبحث الثانى : التعليم فى مراحله الاولى .

المبحث الثالث : مسئولية الإعلام عن تهيئة المجتمع لتطبيق التشريع الاسلامى .

المبحث الرابع : دور كليات الحقوق والشريعة .

المبحث الأول

أولاً : البيــت

إن المجتمع ، أى مجتمع ، يتكون من مجموعة أسر ، وتتألف هذه الأخيرة من عدة أفراد ، ولذلك فإن صلاح افراد كل أسرة واستقامتهم يؤدى إلى صلاح مجموع الأسر المكونة للمجتمع مما يسفر فى النهاية عن مجتمع صالح مستقيم نظراً لإستقامة وصلاح لبناته .

وعلى ذلك ، فإن البداية هى الفرد المسلم ، الذى يتعين تنشئته وتربيته بشكل صحيح يقوم على تعاليم الكتاب والسنة وأفعال الصحابة ، ولا شك فى ان المسئولية الأولى هنا تقع على البيت أو البيئة التى تستقبل الطفل منذ صرخته الأولى ، بل إن تأثيرها يتعدى ذلك الى مرحلة ما قبل ميلاده . والأسرة هى التى تورث الفرد كل عاداتها وتقاليدها وعقيدتها ، وهو يكتسب منها – سواء أكان شعوريا أم غير شعورى – الكثير من أنماط السلوك وقدراً كبيراً من الموروثات التى تنشأ وتشب معه وتؤثر بعد ذلك فى توجيهاته وآرائه وتصرفاته ، وكلما كانت هذه الموروثات مستقيمة من إستقامة الأسرة – صالحة من صلاحها – مرتبطة بتعاليم الإسلام وقيمه ، كلما كان الفرد صالحاً لنفسه ولبيئته ولمجتمعه . ومن هنا ، جاءت المسئولية عظيمة على عاتق كل أسرة فى توجيه افرادها وتنشئتهم على نحو سليم تصبح معه لبنة صالحة من لبنات المجتمع المسلم ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الإرشادات الآتية :

اولا : أن يكون كل فرد بالأسرة على مستوى القدوة وان يكون الجميع أهلاً للإقتداء بهم من الطفل ، ومثلاً يحتذى به من الشباب فى سلوكه وفهمه وفى عباداته وعلمه ، ويتعين أن يكون الإسلام الإطار الذى يحكم سلوك الأسرة كلها ليجد الاولاد (بنات وبنين) الأسرة الحسنة والقدوة السليمة .

ثانيا : أن يشيع فى البيت روح الإيمان وحب الطاعه لله وللرسول وأن تنتشر فيه مظاهر الاسلام وتعاليمه من حرص على العبادة وشيوع فعل الخير والحرص على طاعة الله .

ثالثا: أن يحرص الآباء والأمهات على تثقيف أنفسهم دينياً ونقل هذه الثقافة الى الأبناء ، من خلال إيجاد الكتب المفيدة بالمنزل وحث الجميع على قراءتها ، كما يجب مراقبة ما قد يوجد مع الأبناء من كتب حتى يميزوا بين الطيب منها فيشجعوهم على قراءتها والخبيث منها فيحرصون على البعد بين الأبناء وبينها .

رابعا: يجب أن تفهم الأسرة الإسلام فهماً يتمشى وطبيعته ونقاءه فهماً صحيحاً خالياً من الشوائب والخرافات ومن العادات والتقاليد التى أدخلت عليه وإرتبطت به وليست منه ، حتى ينعكس ذلك الفهم الصحيح على ما يكتسبه الأبناء من مبادئ الإسلام وقيمه وتعاليمه وتشريعاته ، وبذلك تأتى كل ممارستهم وفقاً لهذه المبادئ وتلك القيم .

خامسا: ان يداوم الآباء والأمهات على تبيان الحلال والحرام للأبناء وتوضيح كل ما يرضى الله أو يغضبه ، لينشأ الأبناء على فطرة

دينية سليمة[1] ويتكون عندهم وازع ديني يحكم سلوكهم نحو ربهم ونحو أنفسهم ونحو باقى أفراد المجتمع الذين يعيشون فيه ، ويساعدهم ذلك على الوقوف بدقة على حقوقهم وواجباتهم لأنهم يدركون أن كل إنسان كما أن له حقوقاً عند غيره فإن عليه واجبات نحوهم[2] .

ونود التركيز هنا على أن تأثير الآباء والأمهات فى أبنائهم يكون بالدرجة الأولى بالفعل والعمل لا بالقول والكلام . فالتربية بالقدوة العملية أهم بكثير من الخطب والكلام ، وقد قيل **(فعل رجل فى ألف**

---

[1] الفطرة وليس الضمير ، لأن الفطرة واحدة لا تختلف كما تختلف الآراء من إنسان الى آخر أو من زمان ومكان الى آخر ولذلك يقول الرسول (ص) " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء " (فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لإبن حجر العسقلانى - المكتبة السلفية بمصر ج ٣ ص ٢٤٦ . أما الضمير فهو كلمة مطاطة - مرنة تستخدم لتكون طيعة لكل غرض يراد ويلبسها البر والفاجر والمسلم وغير المسلم . ويستعاض بها عن الدين أو التدين ، فأصبحنا نسمع أن فلاناً أيا كان دينه - ذو ضمير حى أو انه عالم الجيل وضميره يقظ . وفى الحقيقة أن الضمير يجب أن يكون خاضعاً للدين إذ هو الذى يرسم له اطاره وعلى ذلك ، فالضمير اليقظ هو ذلك المرتبط بالله المراقب له رقابة ذاتية منبثقة من داخله ولن يكون الضمير وحده هاديا للناس سواء السبيل لأنه محتاج الى الدين ويوم يكون مستقلاً عنه فسيكون محكوماً بالشهوات والرغبات والآراء . فالضمير يجب أن يكون محكوما لا حاكماً. ولابد ان تكون صفات الصدق والأمانة والاخلاص من الدين واذا أسست على غير ذلك فلا وزن لها فى ميزان الله ولن تشفع لصاحبها عند الله عز وجل الذى يقول : " أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار ، فانهار به فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين " سورة التوبة (آية ١٠٩) ولا يمنع ذلك أن يلقى صاحب هذه الصفات الغير مرتبطة بالدين وتقوى الله جزاءه الحسن فى الدنيا مصداقاً لقوله تعالى :" قل هل أونبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً " سورة الكهف (الآيات من ١٠٢ الى ١٠٦).

[2] أنظر فى ذلك : ورقة العمل المقدمة من الدكتور مساعد راشد الهارون الى مؤتمر تهيئة الأجواء التربوية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت - المحور الثالث - ذو القعدة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - ص ٦،٧ .

أجدى وأنفع من قول ألف رجل فى رجل) وعند ذلك سنرى واقعاً علمياً ويعاد فيه صياغة الأسر ، وبخاصة الشباب ، بشكل يحقق زيادة فى الكيف والنوع لا فى الكم والعدد ، وسيتكرر عندئذ ذلك الجيل الذى كان الواحد منهم بألف ، وكم نحن اليوم بحاجة ماسة الى تلك الآحاد الفعالة بقدر ما نحن فى ضيق وأسى من هذه الملايين المعطلة .

وإذا تخلى الآباء والأمهات عن تربية أبنائهم التربية السليمة وتحول الأب الى مجرد مصدر للمصروف والكسوة والأكل ، يفقد الأبناء فى هذه الحالة أبوة التوجيه ، أبوة التربية ، أبوة العطاء والخبرة ، وأبوة المسلك والقدوة ، وذلك بسبب انشغال الأب وبعده كل الوقت عن أبنائه، فاذا أضفنا الى ذلك إنشغال الأم وتخليها عن دورها فى التربية عظمت المصيبة وكبرت الطامة – إذ يصبح الأبناء يتامى تربويا، يستمدون تربيتهم من الخادمة (الحضانة) والشارع واجهزة الاعلام ، فها هو التلفاز يتولى التربية والتوجيه ، ويقدم أنماطاً من السلوك والتوجيهات بالأغنية مرة وبالتمثيلية مرة وبالرقص مرة أخرى، وبغير ذلك مرات ومرات ، وغنى عن القول وصف حال الأبناء الذين يتلقون هذه التربية ويتأثرون بهذه الأنماط من السلوك ، فها هى أصوات أبناء التلفاز تصرخ فى وجه الآباء والأمهات وها هى أيديهم تمتد إليهم بالأذى ، وها هى أفواههم تنطق بالسباب واللعان ، وها هى صفحات الجرائد تمتلئ بأحداث ووقائع بطلها الأبن او البنت وضحيتها الأب أو الأم ، وأصبح كثير من الأباء يخشى إن رفع عصا التأديب والتهذيب أن توجه إليه المسدسات والأسلحة البيضاء ، ويخشى إن صفع يصفع وإن نصح يستهزئ به .

والآن فقد آن الآوان ليعود الأب والأم الى المنزل ويتوليان تربية الأبناء ويكون شغلهم الشاغل هؤلاء ، حتى لا يحس الأبناء باليتم مع وجود آبائهم وامهاتهم أحياء يرزقون .

المبحث الثانى

التعليم فى مراحله الأولى

التربية والتعليم صنوان ، وهما فى الإسلام توأمان وعليهما يعتمد المسلم كإنسان ، بهما يقوى وعلى أساسهما ينشأ المجتمع ويتكون نظيفاً سليماً، واذا كانت الأسرة هى صاحبة الأساس الأول فى التربية والمسئولة عنه ، فإن المدرسة هى الملزمة بإقامة قواعد البناء وترسيخه وتشييد الفرد المسلم على نحو يظل معه محققاً لبنة سليمة وصالحة من لبنات المجتمع ، فالمعلم فى المدرسة مسئول عن التربية بجانب مسئوليته عن التعليم[1] .

ولا شك فى ان نظام التعليم فى مراحله الأولى هو الدعامة الرئيسية التى تستند إليها التربية فى المدرسة ، وكلما كان نظاماً قائماً على أسس من القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة السلف الصالح ، كلما كان قادراً على تحقيق التوازن المنشود بين قطبى هذه المرحلة من حياة الفرد المسلم الا وهما التربية والتعليم ، وبقدر ابتعاده عن هذه الأسس يقدر عجزه وقصوره عن تحقيق هذا التوازن . " فمهمة التربية بالنسبة للتعليم ان تصوع الأفراد صياغة نفسية وخلقية وسلوكية وعقيدية معينة ، ليصبح هذا الفرد وعاءً صالحاً وحافظاً للمادة العلمية ، ويحول

---

[1] فلا علم إلا بتعليم ولا تربية إلا بمربى ولا هذا ولا ذاك إلا بمعلم ، فقد قيل :

ولابد من شيخ يريك شخوصها (اى الكتب) فتعرفها بالأسم والعين أقطع
وإلا فنصف العلم عندك حاصل ونصف اذا حاولته يمتنع

وقد قال الله تعالى :" بل هو آيات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم " سورة العنكبوت (آية ٤٩).

هذا العلم بعد ذلك الى عمل ، لا أى عمل بل العمل المنتج الفعال المؤثر والمثمر ثمار الخير والتقدم فى ظل الإطار التربوى "[١].

فالتعليم يجب أن لا يكون شهادة تمنح أو لقباً يعطى او درجة تضاف ، بل يتعين ان يصبح أداة بناء ومعول تشييد وعنصراً من عناصر التقدم والرقى ، ولن يكون ذلك كذلك اذا قدم منفصلا عن توأمه وهو التربية ، فاذا تناول الأفراد التعليم بهذا الشكل صار عاملاً من عوامل تخلف الأمة على الرغم من الركام الهائل من الشهادات الممنوحة أو الألقاب أو الدرجات المضافة ، فالفصل بين التربية والتعليم هو الذى أنتج ومازال ينتج هذه النماذج من العلماء التوابع الذين ساهموا ويساهمون بعلمهم وعبقريتهم فى دمار الأرض ، وهدم كيان الإنسان ، وزيادة تعاسة المجتمع ، على الرغم من المظاهر السطحية الملموسة من الحضارة والمدنية ، إذ ما قيمة العلم الذى يستمرئ الباطل ويتحلل العالم باسمه من مكارم الأخلاق وعظيم القيم وفاضل الصفات الحميدة ، واذا أصيب العالم فيما تقدم فأقم عليه مأتماً وعويلا[٢].

وحتى يكون للمدرسة دور فى تهيئة الجو لإعمال أحكام التشريع الإسلامى ، وإعداد المجتمع وبخاصة شبابه للخضوع لهذه الأحكام وتطبيقها ، ينبغى مراعاة ما يلى :

اولا: توافر القدوة الحسنة والطيبة فى الهيئة التدريسية من ادارة ومدرسين حتى لا يقع التلميذ فى موقف يجد نفسه يسمع كلاماً ويتلقى

---

[١] د. عجيل جاسم النشمى :" الواقع التربوى والتغير المطلوب " من سلسلة اصدارات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية بالكويت ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥ م ص ٢٨ .

[٢] د. عجيل جاسم النشمى– الواقع التربوى والتغيير المطلوب – المرجع السابق ص ٢٩.

علماً من إناس لا يتعدى العلم الذى يلقنونــه تلاميذهم حنـاجرهم دون أن يكون له أثر فى سلوكهم وتصرفاتهم .

ثانيا: ضـرورة تغيير منـاهج المقررات الدراسية بحيث ترتبـط بشكل أكبر بالتشريع الاسلامى فى جميع العلـوم ، وتـؤدى الـى إحسـاس الطالب بأهمية تطبيق التشريع الإسلامى وضرورته ، كمـا تبيـن الآثـار المترتبة على عدم التطبيق سواء أكان ذلك على الفرد أم علـى المجتمـع وكذلك الجزاء المنتظر من الله سبحانه على عدم التطبيق .

ثالثا: التركيز علـى أن تطبيـق التشـريع الاسـلامى وسيلة وغايـة يسعى الجميع إليها وليس مجرد مطلب لفئة من الناس .

رابعا: ايضاح أن أسباب كثرة الجرائم فى المجتمع انما يرجع الـى القصور الموجود فى القانون الوضعى ، هذا القصور الـذى يختفـى فـى التشريع الاسلامى . ويتأتى ذلك من اجراء المقارنة بين حـال المسـلمين عند تطبيق التشريع الاسلامى فى السـابق وحـالهم اليـوم عندمـا أبتعدوا عن تطبيق شرع الله واتجهوا الى شرائع أخرى .

خامسا: ضرورة التعرض للدعاوى التى تلصـق بالإسـلام وكذلـك المفاهيم الخاطئـة التـى تلبـس بـه مثـل العصبيـة والعنصريـة والإرهـاب والجمـود ... وغيرهـا . ويجـب الاهتمـام فـى الوقـت نفسـه بـالجوانب العقائديـة الصحيحـة وبيـان معنـى الـولاء والـبراء والتوكـل علـى اللـه والايمان بالقضاء والقدر .

سادسا: ضرورة التفكير فى إضافة مواد مبسـطة الـى المقـررات الدراسية تساعد على تهيئة الشباب لإعمال احكـام التشـريع الإسـلامى ، مثل دراسة أحكام المعاملات بمختلف أنواعها على نحو ميسر ومبسـط،

وكذلك يجب التأكيد على دور السنة النبوية الشريفة ومكانتها بالتشريع الإسلامى .

سابعا: ضرورة تقرير حفظ قدر مناسب من القرآن الكريم على جميع المراحل التعليمية ورياض الأطفال ، ويمكن الاستعانة فى أداء ذلك بجميع فئات المجتمع التى نطمئن الى قدرتهم على تعليم القرآن الكريم والالمام بعلومه وقواعده[١].

ثامنا: يتعين الربط بين المقررات الدراسية التى تحتوى على حقائق علمية كونية بآيات القرآن الكريم التى تحدثت عن هذه الحقائق ، ولن يتأتى ذلك إلا اذا إرتبط المدرس أيا كان تخصصه بالقرآن الكريم ، فليس هناك فصل بين تدريس مادة العلوم وبين معرفة أمور الدين ، فإذا سأل الطالب استاذ العلوم عن أمر من الدين فلا يصح أن يحيله الى استاذ الدين ، واذا سأل أستاذ الدين عن حقيقة علمية أحاله الى أستاذ العلوم .

فإذا قرأ استاذ الدين مثلاً قوله تعالى :" خلق السموات والأرض فى ستة أيام "[٢]. وشرح له الآية كما وردت ، ثم دخل أستاذ الجيولوجيا وقال له إن الأرض احتاجت الى ملايين السنين حتى تكونت ، واذا سمع الطالب أستاذ الدين يقرأ قوله تعالى : " والشمس تجرى لمستقر لها "[٣]، ثم سمع أستاذ العلوم يقول له أن الشمس ثابته لا تتحرك ، فكيف سيكون

---

[١] أنظر فى ذلك الورقة الأولى من مؤتمر تهيئة الأجواء التربوية لتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية بالكويت - المحور الثالث إعداد الدكتور جاسم محمد ناصر الحمدان - ذو القعدة ١٤١٣ هـ ابريل ١٩٩٣ م .

[٢] سورة الأعراف آية ٥٤ .

[٣] سورة يس آية ٣٨ .

حال الطالب ... وأيهما يصدق ، وأيهما صحيح القول اذا لم يستطع الإثنان التوفيق بين الأمرين ! وسيكون ذلك سهلاً اذا سمحنا للعلمين بالامتزاج فى تدريس قضاياهما الموحدة .

تاسعاً: ضرورة الاهتمام بتدريس اللغات الأجنبية الواسعة الإنتشار فى العالم كالإنجليزية والفرنسية فى المراحل التعليمية المختلفة، حتى تتوافر لدى الطالب القدرة على عرض وشرح مسائل التشريع الإسلامى على كل من يحتاج الى مخاطبته بلغة اخرى غير اللغة العربية ، ناهيك عن الحاجة الماسة الى الإلمام باللغة العربية الإلمام الكافى لصحة التعبير عن المواقف والآراء على نحو سليم ودقيق .

المبحث الثالث

ثالثاً: مسئولية الإعلام عن تهيئة المجتمع لتطبيق التشريع الإسلامى

يلعب الإعلام بكل أنواعه سواء اكان مرئيا أم مسموعاً أم مقروءا دورا مهما فى صياغة أفكار المجتمع أو – على الأقل – فى تدعيم أفكار وقيم معينة ، ويعمل – في الوقت نفسه – على هدم ومحاربة قيم وأفكار أخرى . فالإعلام هو مرآة المجتمع ينعكس عليها كل ما يراد لهذا المجتمع وكل ما يرغب فى نشره بين أفراده وترسيخه فى نفوسهم. ويزداد هذا الدور للإعلام كلما كان أداة طيعة بيد الدولة توجهه أينما وكيفما شاءت وتستخدمه لتحقيق فلسفتها وتوجهاتها .

ولا يخفى الأثر المباشر المترتب على دور الإعلام فى التربية الخلقية وتنمية المعرفة وصقل عقول أفراد المجتمع بأشياء إن كانت خيرا فخير وإن كانت شرا فشر .

والناظر فى دور إعلامنا اليوم يجد انه بحاجة الى إعادة تنظيم وترتيب وانه بحاجة الى ان يعد من جديد ليقوم بدور أكثر فاعلية وأكثر تأثيرا نحو القضايا التى نريد للمجتمع ان يتقبلها ، ونرجو فرضها على أفراده.

فالجميع يعلم ان الوسائل الإعلامية غدت تزاحم الأسرة والمدرسة فى توجيه الشباب وتربيتهم ، بل إنها بدأت تأخذ زمام المبادرة والتوجيه وتلغى كثيرا من سلطات الأجهزة الأخرى المعنية بذلك . فها هو التلفاز

يقدم بدائل تربوية تحتوى على انماط سلوكية وأشكال للتصرفات اليومية تغلب تلك الصورة المحدودة التى كان يعطيها الأبـوان ، ويعرضـها فـى أشكال مختلفة وبأساليب متنوعة بالاغنية مره وبالتمثيلية مرة وبالرقصـة مرة أخرى وبغير ذلك مرات ومرات . وهـا هـو التلفـاز يعـرض علـى الناس فى بيوتهم كما هائلا من البرامج المتنوعـة ذات الصبغـة الغربيـة عن مجتمعاتنا ، بما تحتويه من ألوان براقة حاويـة قاتلـة ، حاملـة شـتى أنـواع السموم مـن الأفـلام الهابطـة والتمثيليـات المخزيـة والدعايـات الداعرة، والمواقف الإجرامية المعروضة بأشكال مختلفـة ، والتـى ثبـت من الدراسات العلمية – أنها أقرب وسيلة لتعليم الشباب سبل الانحـراف والاجرام[1] إذ يتعلم الشباب الإجرام ممـن هـم أعـرق منـه فـى الإجـرام قدما ، وأرسخ منه فى ميدانه قدما .

ولكن – بجانب ذلك – يجب ألا نهضم التلفـاز حقـه فـى عرضـه من البرامج ما فيه جد وعلم ومنفعة ، وهذه البرامج ، فضـلا عـن قلتهـا و انخفاض نسبتها اذا ما قورنت بغيرها من البرامج ، فإنها قليلة التـأثير فى التربية والتوجيه وذلك بسبب عدم استمرارها أحيانـا ولقـوة تـأثير البرامج الأخرى التى تحصد ما تغرسه من مبادئ وأفكار .

أما عن الصحف والمجلات اليومية والأسبوعية فدورهـا وتأثيرهـا فـى توجيـه أفكـار المجتمـع غير منكـور وتأثيرهـا فـى الواقـع السياسـى والاجتماعى لدى الأفراد معترف به من الجميع.

---

[1] د . عجيل جاسم النشمى : الواقع التربوى والتغيير المطلوب – مـن سلسلة إصدارات اللجنـة الاستشـارية العليا للعمـل علـى استكمال تطبيـق الشـريعة الإسـلامية بـالكويت سـنة ١٤١٦ هـ ، ١٩٨٥ ، ص ٥٧ .

فقد أصبحت الصحف اليومية جزءا من حياة معظم الناس بتميزها بعالمية أخبارها وببعدها عن أية حواجز جغرافية . وتقوم الصحف المحلية بدور الوسيط بين المجتمع المحلى والعالم الخارجى بما تنقله من اخبار وأحداث تجعل الفرد يعيش بأفق واسع – يعرف ما يدور حوله من أحداث ويطلع على مايجرى فى كرته الأرضية – بل وفى فضائه الخارجى – من مشاهد ومجريات.

ولا يقتصر دور الصحافة على القيام بدور الوسيط أو الإعلام بشكل عام ، بل يتعداه الى التربية والتوجيه والعمل على غرس او تثبيت أفكار وقيم معينة قد تفرضها جهات معينة على الأفراد وتتخذ من الصحف وسيلة الى ذلك . وهنا تكون هذه الصحف صحفا مستعمرة حقيقة ليس لها من الأمر شيئ سوى تمرير الاتجاهات وتعزيز التطلعات السياسية والفكرية المرسومة .

ومن أجل ألا يحدث ذلك نطالب صحافتنا بأن تكون عامل بناء وتشييد لا معول هدم وتخريب . ان تساعد فى بناء وتكوين شخصيتنا المتميزة وبلورة استقلالها الفكرى والسياسى . من خلال ربط حاضر الأمة ومستقبلها بماضيها يوم كانت خير أمه ... وان تكون صدى حقيقيا ومرآة صادقة لواقع مجتمعنا ونبض شعوبنا ، لا تكون صدى لمبادئ وأفكار شرقية وغربية يراد لها ان تنعكس على صفحات صحفنا وبالتالى على واقعنا الاجتماعى .

نريد للصحافة أن تكون حقا منبرا حرا ، وما أصعبه من منبر ولكنه حر ، نريد لها ان تصنع الفكر وتنشر الخبر الذى تراه عاكسا لهوية مجتمعنا وقيمة وفلسفته ، لا ان تكون وسيله أو حبلا تنشر عليه

تلك المبادئ أو التطلعات الخارجية التى لا تخدم وطناً ولا تعز فردا ولا ترقب فيه إلا ولا ذمة .

أما عن دور وسائل الإعلام المختلفة فى تهيئة المجتمع لإعمال احكام التشريع الإسلامى ، فقد يبرز فى النقاط التالية :

١) ضرورة ان يهتم الإعلام ببيان المفاهيم المتعلقة بتطبيق أحكام التشريع الإسلامى من خلال بيان مقاصد الإسلام ، والمقصود بالشريعة والفقه وتوضيح خصائص الشريعة ومميزات فقهها . هذه المفاهيم ينبغى ان تكون ضمن الأولويات التى يجب التركيز عليها من قبل وسائل الإعلام .

٢) ضرورة بيان فضائل وحتمية تطبيق التشريع الاسلامى ، من خلال عرض الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بذلك ، والأحاديث النبوية الشريفة التى تحث على التطبيق ، أقوال الصحابة الكرام المتعلقة بالتطبيق ، وعرض أفكار المفكرين من المسلمين ومن غيرهم حول قضية إعمال التشريع الإسلامى .

٣) ضرورة ان يساهم الإعلام فى طرح الشبهات التى تثار حول تطبيق التشريع الإسلامى وما هو موقف علماء الشريعة من هذه الشبهات وردهم عليها . وأهم هذه الشبهات : شبهة جمود الفقه الإسلامى وعدم مرونته ، قسوة الحدود وشدتها – موقف غير المسلمين من تطبيق التشريع الإسلامى . وغيرها من الشبهات التى يراد إلصاقها بالفقه الإسلامى .

٤) ضرورة التكامل والتنسيق فى الأهداف والبرامج بين اجهزة الإعلام والمؤسسات والأجهزة الأخرى ذات التأثير المباشر فى المجتمع .

٥) توفير المناخ الملائم للإعلام التربوى المستمد من مصادر التشريع الإسلامى (القرآن – السنه – الاجتهاد) حتى نستطيع ان نحافظ على هويتنا الإسلامية ، وحتى لا يكون الإعلام عبئا على مسيرة العمل لتهيئة المجتمع لتطبيق التشريع الاسلامى بل يكون عاملا مساعدا فى تحقيق ذلك .

٦) العمل على تحقيق الإعلام لوظيفته الاجتماعية والمتمثلة فى التربية الصحيحة للمجتمع وتنميته ، حتى يحصن المجتمع الإسلامى بمناعة ثقافية إسلامية تمكنه من التمحيص لما يشاهد او التفكير فيما يسمع أو الروية فى الحكم فيما يقرأ[١].

٧) ضرورة إستثمار التقدم الفنى والتكنولوجى فى وسائل الإعلام من أجل تعزيز دور أجهزتنا فى التربية والتوجية .

٨) ضرورة إعداد استراتيجية متكاملة تحتوى أهدافا محددة لكل وسيلة إعلامية تنطلق فى مبادئها وأسسها من الشريعة الاسلامية ، وتصب – مع باقى الأجهزة الأخرى والمؤسسات– فى إناء واحد وهو العمل على تهيئة الأجواء فى المجتمع لتقبل حكم التشريع الإسلامى .

---

[١] د . عبد المحسن بن سعد الداود : دور المؤسسات – ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر تهيئة الأجواء التربوية لتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية بالكويت – ذو القعدة ١٤١٣ هـ ، ابريل ١٩٩٣ المحور الثالث – ص ١١٨ .

وبذلك يصبح للإعلام دوره فى خدمة القضايا الوطنية التى تهم قطاعا كبيرا من المجتمع ، ولا يقتصر - بذلك - دور الإعلام على مجرد المتعة والترويح ، بل يكون إعلاما هادفا خادما لأهداف المجتمع العليا - ويحقق التوازن المطلوب بين التربية والتنمية وبين المتعة والترويح .

٩) ان يقوم الإعلام بإجراء مقارنات بين الأنظمة المتبعة حالياً والتشريعات المطبقة فعلا وبين ما يقابلها من انظمة وأحكام فى التشريع الإسلامى ؛ لتبرز من خلال هذه المقارنة فضائل وخصال النظام الذى يجب تطبيقه وإعماله . ويمكن الاستعانة فى هذا العمل بأولئك المتخصصين فى المجالات القانونية والاقتصادية المختلفة سواء اكان من رجال القانون ام من علماء الشريعة الاسلامية .

المبحث الرابع

دور كليات الحقوق والشريعة

لا شك فى أن الدور الأكبر يقع على كليات الحقوق والشريعة لتهيئة المجتمع - وبخاصة اولئك الذين يتلقون دراساتهم فى هذه الكليات- لتقبل تطبيق التشريع الاسلامى والعمل على ذلك ، من خلال التركيز على ابراز ملامح وأسس هذا التشريع فى الدراسة ، وكذلك عن طريق اجراء مقارنات بحثية بين الأنظمة القانونية القائمة وتلك التى تقابلها فى الفقه الاسلامى ، حتى يخرج الطالب الدارس فى هذه الكليات بقناعة تامة بضرورة تطبيق التشريع الاسلامى ، وكذلك بإحساسه بمسئوليته عن ذلك ، من واقع ما تلقاه من دراسات ، وما ألم به من معلومات تؤهله لأن يكون عاملاً مساعداً فى التطبيق ، ان لم يكن بشكل رسمى - كما لو تولى موقعا متعلقا بالتطبيق العملى - فليكن بشكل غير رسمى عن طريق الدعوة الى ضرورة إعمال وتطبيق أحكام التشريع الاسلامى ، بمعنى أن يقوم بدور فعال فى تهيئة المجتمع للتطبيق . ولا شك فى انه سيكون أقدر من غيره على القيام بذلك لأنه ينطلق من أساس علمى مدروس ويقف على أرض صلبه من خلال المنهج المقارن الذى تلقاه أثناء دراسته فى كلية الحقوق أو الشريعة .

وحتى يصبح خريج هذه الكليات قادراً على إبراز محاسن تطبيق التشريع الاسلامى وعيوب غيره من التشريعات ، يتعين إعادة النظر فى المناهج التى تدرس فى كل من كليتى الحقوق والشريعة بحيث تأتى الدراسة فيها متناسقة أو - على الأقل - متكاملة ، غير متعارضة أو

متباعدة . ونرى أن التعاون يقوم بين كليات الحقوق والشريعة من خلال مراعاة بعض النقاط التالية :

أولا: الامتزاج والجمع بين أساتذة الكليتين فى تدريس المواد المشتركة ، والتى ينبغى بشأنها اجراء مقارنات بين موضوعات فى الفقه الاسلامى ونظائرها فى التشريعات الأخرى . وهذه المواد المشتركة من الصعب انفراد أساتذة كلية واحدة (كالحقوق مثلا) بتدريسها على النحو المقارن ، بل يكون من الأفضل أن يشترك أستاذان من الكليتين فى وضع منهج لهذه المادة المشتركة وتدريسه للطلبة بشكل مقارن كل فى اختصاصه ، بحيث يخرج الطالب من هذه الدراسة وقد وقف بشكل علمى على نتائج المقارنة ، ويمكنه - عندئذ - إختيار النظام الأفضل وبالتالى الدفاع عنه والترويج له بين طوائف المجتمع ، فضلاً عن قدرته على التطبيق اذا وضع فى موضع المطبق والمسئول عن ذلك .

ثانيا: يلاحظ ان التعاون بين أساتذة كليتى الحقوق والشريعة يقتصر على المجالات والمناهج المشتركة ، أما المواد التى لا مثيل لها فى التشريعات القائمة ينفرد بها الفقه الإسلامى ، فلا شك فى انفراد اساتذة الشريعة بتدريسها سواء أكان فى كلية الحقوق أم الشريعة ، ويأتى فى مقدمة هذه المواد تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية والمواريث والوصية، لاصطباغها بالصبغة الدينية المحضة ولأن معظم أحكامها - من جانب آخر - وردت بأدلة قطعية الثبوت وتعد - لذلك - واجبة التطبيق لا مجال فيها للاجتهاد أو المقارنة .

ثالثا: كما يراعى عدم وجود مجالات او مواد مقصور دراستها أو تدريسها على رجال القانون الوضعى ، كما ذهب الى ذلك رأى فقهى[١] تطلق عليها العلوم السياسية والاقتصادية . فهذه لا تخرج عن نطاق اختصاص علماء الشريعة ، بل تعد من صميم التشريع الاسلامى ، فالعلاقة بين الحاكم والمحكومين وكيفية اختيار الحاكم ومساءلته وطريقة ادارة وتسيير شئون الدولة ، والمعاملات الاقتصادية وضوابطها ، لا يخلو الفقه الاسلامى من احكام بشأنها حتى ولو جاءت فى صورة قواعد عامة كلية . يتم دراسة تفصيلاتها والاجتهاد لتحديدها فى ضوء هذه القواعد الكلية . ولا شك فى أن علماء الشريعة هم أقدر من غيرهم على الإلمام بتلك القواعد وعرض الجزئيات عليها ، ومن ثم يكون من الأفضل تعاون رجال القانون والفقه الإسلامى فى تدريس هذه الموضوعات التى تدخل فى إطار فروع القانون العام .

رابعا : ولا سبيل الى تحقيق التعاون المشترك بين كليات الحقوق والشريعة فى تدريس المناهج الموحدة إلا من خلال عقد مؤتمر عربى أو إسلامى لكليات الحقوق والشريعة فى العالم الإسلامى لمناقشة هذا التعاون ، ويتم الاتفاق على المنهج الموحد الواجب اتباعه لتدريس المواد المشتركة بين الشريعة والقانون الوضعى ، ولا مانع من ان ينبثق عن المؤتمر لجان مشتركة تتولى صياغة وتطبيق مقترحاته بشكل علمى ، اذ عن طريق هذه اللجان يتم تضييق الفجوة بين الدراسات القانونية من ناحية ودراسات الفقه الإسلامى من ناحية أخرى ، واذا لم

---

[١] د. عبد الحميد متولى : الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور - المرجع السابق- ص ٣١٩ .

يتم ذلك التقريب فقد يكون من الصعب الوصول الى تقنيـن أحكـام الفقـه الإسلامى فى صورة تشريعات فضلاً عن صعوبة تطبيقه[١].

خامسا: يتعين ان تسير المقارنة بين موضوعـات الفقـه الاسـلامى والتشريعات الوضعية فـى خطيـن متوازييـن :**أولهمـا** فـى الدراسـة فـى مرحلة الليسانس من خلال التعاون المشار اليه بين أساتذة كليات الحقوق والشريعة ، **ثانيهما** عن طريق تشجيع الدراسات المتعمقة فـى مرحلتـى الماجستير والدكتوراه علـى التزام منهـج المقارنـة بيـن الموضوعـات المتقابلة ، ولا ريب فى أن نتائج أكثر عمقاً وأقرب للتطبيق سـتبرز فـى هاتين المرحلتين ، ينبغى الاستفادة منهـا : **اولا** فـى المرحلـة الاولـى (مرحلة الليسانس) لتحقيق الدراسة المقارنة والتعاون المشـترك ، كما يستعان بها ، **ثانيا** فى وضع تقنينات لفروع التشريع الإسلامى المختلفة عند وجود الرغبة الجادة لتطبيقه .

سادسا: يظل ما سبق مجرد أطروحات نظرية الى أن تتوافر النية الصادقة والعزيمة القوية والرغبة الأكيدة فى توحيد ثقافتنـا عمومـاً والقانونية على وجه الخصوص ، فضـلاً عـن توحيد القـانون وتطبيقه على مختلف المعاملات وفـى جميع البلدان الإسلامية . وحتـى يتحقق نوع من التناسق والتوافق بين الإتجاهات الثقافية والعلمية والتعليمية بين أفراد مجتمعات هذه البلدان ليفرز – هذا التناسق – فـى النهايـة مجتمعـا عربياً مسلماً حقاً .

---

[١] د. محمد عبد الجواد – بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون – منشأة المعارف – ١٤١١ هـ ١٩٨١ م – ص ١٦٩ .

سابعا: لعله يكون مناسباً استغلال الفكرة المطروحة الآن بشأن عقد مؤتمر عالمى بين كليات الحقوق فى العالم للعمل على توحيد الدراسة فى هذه الكليات أو تقريبها ، فى طرح تصور إسلامى لموضوعات الدراسة المختلفة فى كلية الحقوق ، حتى تكون تحت بصر أولئك المؤتمرين والمعنيين بالتقريب بين الدراسة فى كليات الحقوق فى مجتمعات ،الفرض أنها متباينة الثقافة ومختلفة القيم والعادات ، فضلاً عن تباينها فى العقيدة أو الفلسفة التى ينبغى أن تحكم الدراسة فى جميع مراحل التعليم وبخاصة العالى منه أيا كان نوعه أو مجاله .

ولكن يجب ألا يحول ذلك دون تقنين وتطبيق الشريعة بل يجب أن يسير أمر الإصلاح الاجتماعى بعناصره المتعددة وأمر تقنين وتطبيق الشريعة جنبا إلى جنب .

قائمة المراجع :

١ ــ ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ــ دار القلم ــ لبنان - الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦ م .

٢ ــ ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث ــ المكتبة الإسلامية ١٩٦٣ تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحى .

٣ ــ ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الأول . إغاثة اللهفان ــ الجزء الأول .

٤ ــ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم جـ٢ .

٥ ــ ابن كثير : البداية والنهاية الجزء ١٣ .

٦ ــ ابن تيمية : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ــ ١٣٨١هـ ــ ١٩٦١م شرح العقيدة الطحاوية (الحاشية) المكتب الإسلامى ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ .

٧ ــ ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ــ مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية .

٨ ــ ابن حجر العسقلانى ــ فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ــ الجزء الخامس .

٩ ــ أبو عمرو الدانى : التيسير فى القراءات السبع - دار الكتب - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٠ ــ ابن قدامه : المغنى الجزء الأول .

١١ ــ الشيخ أحمد شاكر : القرآن والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين فى مصر - بدون سنة طبع .

١٢ ــ أحمد حسن الباكستانى : فى كتابه « تطور علم الفقه » باللغة الإنجليزية .

١٣ ــ أحمد العسال: النظام الاقتصادى فى الإسلام بدون سنة طبع .
١٤ ــ السيد سابق : فقه السنة - الجــزء الثـــانى - الطبعـــة الســـابعة ١٥٠٥هـــ - ١٩٨٥ م .
١٥ ــ أحمد هبه : موجز أحكام الشريعة الإسلامية فى التجريم والعقاب - الطبعة الأولى - عالم الكتب ١٩٨٥ .
١٦ ــ أحمد على الإمام : تطبيق الشريعة الإسلامية فى مجتمع متعـــدد الملل والثقافات - التجربة السودانية - مقال فى جريدة قـــراءات سياسية ، وتصدر عن مركز دراسات الإسلام والعالم - فلوريــدا - الولايات المتحدة الأمريكية - السنة الرابعة - العدد الثــالث - ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م .
١٧ ــ الخازن : فى تفسيره - الجزء الأول .
١٨ ــ الزمخشرى : أســـاس البلاغـــة - دار الفكـــر - ١٤١٥هـــــ - ١٩٩٤.
١٩ ــ القرطبى : الجامع لأحكام القرآن - دار الريان للتراث - الجــزء الأول .
٢٠ ــ الإمام النسفى : تفسير النسفى - الجزء الأول - دار إحياء الكتب العربية .
٢١ ــ الإمام الغزالى : المستصفى من عدم الأصول - الجــزء الأول - الطبعة الأولى - ٣٢٢هـــ .
٢٢ ــ الكاشفى طه الكباشى : تطبيق الشريعة الإسلامية فى الســـودان بين الحقيقة والإثارة - الزهراء للإعلان العربـــى - القـــاهرة - بدون سنة طبع .

٢٣ ــ السيد عبد العزيز هندى : أضواء على تقنين الشريعة الإسلامية - الكتاب الأول - الجريمة والعقاب - دار الهداية - بدون سنة طبع .

٢٤ ــ سمير عبد السيد تناغو : النظرية العامة للقانون ١٩٨٥ .

٢٥ ــ جميل الشرقاوى : دروس فى أصول القانون - ١٩٨٠ م .

٢٦ ــ فاروق عبد السلام : واشريعتاه - بدون سنة طبع .

٢٧ ــ عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، مقارنا بالقانون الوضعي - الجزء الأول - دار الكاتب العربى - بدون سنة طبع.

٢٨ ــ عبد القادر عودة : الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه - بدون سنة طبع .

٢٩ ــ عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا القانونية - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م .

٣٠ ــ عبد الله أحمد النعيم : نحو تطوير التشريع مع الإسلامى - كتاب باللغة الإنجليزية قام بترجمته حسين أحمد أمين - سينا للنشر ١٩٩٤ .

٣١ ــ عمر الأشقر : الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية - دار الدعوة - الكويت - بدون سنة طبع .

٣٢ ــ عبد الحميد متولى : الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور - الطبعة الثالثة - منشأة دار المعارف - ١٩٩٠ م .

٣٣ ــ الشيخ عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى - الطبعة الخامسة - ١٣٧٠هـ - ١٩٥٢ م .

٣٤ ـ عبد الناصر توفيق العطار : تطبيق الشريعة الإسلامية فى العالم الإسلامى - دار الفضيلة - بدون سنة طبع .

٣٥ ـ عبد المنعم البدراوى : مبادىء القانون ١٩٨١ .

٣٦ ـ على حسين نجيده : مبادىء الشريعة الإسلامية - المصدر الرئيسى للتشريع فى مصر - دار النهضة العربية ١٩٩٠م .

٣٧ ـ على عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م .

٣٨ ـ على بدوى : تقرير إلى مؤتمر لاهاى للقانون المقارن ١٩٣١ منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد يناير ١٨٩٣٣ ص ٢٣.

٣٩ ـ ن- ج- كولسون : فى تاريخ التشريع الإسلامى - ترجمة وتعليق محمد أحمد السراج ومراجعة د. حسن محمود عبد اللطيف - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤٠ ـ محمد سراج : الفقه الإسلامى بين النظر والتطبيق - ١٩٩٤م .

٤١ ـ محمد الأمين الشنقيطى : أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن مطبعة المدنى - القاهرة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

٤٢ ـ محمد بن إبراهيم : تحكيم القوانين - مطابع شركة الصفحات الذهبية - الرياض - الطبعة الثانية .

٤٣ ـ صلاح الناهى : قضية تطبيق الشريعة فى العالم الإسلامى - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٤٤ ـ محمد صالح العثمان : وجوب تطبيق الشريعة - بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ .

٤٥ ـــ محمد عبد الظاهر حسين : التعويض القانونى (الفوائد) بيـــن الشرعية والدستورية – مجلة المحامى الكويتية سنة ١٩٩٨ العدد الرابع والخامس .

٤٦ ـــ محمد الحبيب الخواجه : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية أحـــد بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦ ص ٢٤ .

٤٧ ـــ محمد سعيد رمضان البوطى : « الشبهات التى تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية فى العصر الحديث » أحد بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٦هـــ ص ٣٥٥ .

٤٨ ـــ الشيخ محمد الغزالى : هذا ديننا – الطبعة الأولى – دار القلـــم – دمشق – ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م .

٤٦ ـــ محمد نبيل غنايم : فى التشريع الإسلامى – دار الهداية – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـــ .

٥٠ ـــ محمد حسن أبو يحيى : أهداف التشريع الإسلامى – دار الفرقان – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م .

٥١ ـــ محمد مصطفى شلبى : تطبيق الشريعة الإسلامية – دار الشروق – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٧م .

٥٢ ـــ محمد مصطفى شلبى : المدخل فى التعريف بالفقه الإســـلامى – الطبعة الثانية ١٩٥٩ .

٥٣ ـــ محمد سليمان الأشقر : زبدة التفسير من فتـــح القديـــر – علـــى هامش القرآن الكريم – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م .

٥٤ ـ الشيخ : محمد الخضر حسين (شيخ الجامع الأزهر فى بداية عهد ثورة يوليو ١٩٥٢) كتابه نقض كتاب « الإسلام وأصول الحكم » – تونس ١٩٢٥ .
٥٥ ـ الشيخ : محمد بخيت المطيعى : حقيقة الإسلام وأصول الحكم – ١٩٢٥ م .
٥٦ ـ الشيخ : محمد صالح عثمان : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية – أحد بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ – ص ١٤١ .
٥٧ ـ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة – الطبعة الثانية .
٥٨ ـ محمود محمد طه : أسس دستور السودان – أم درمان – بدون سنة طبع .
٥٩ ـ محمود محمد طه : الرسالة الثانية من الإسلام – الطبعة الرابعة – ١٩٧١ م .
٦٠ ـ محمود جمال الدين زكى : دروس فى مقدمة الدراسات القانونية – ١٩٧٨ .
٦١ ـ مصطفى الزرقا : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التى تثار حول تطبيقها أحد البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام محمد إبن سعود الإسلامية بالرياض – ١٣٩٦هـ .
٦٢ ـ مصطفى الزرقا : الفعل الضار والضمان فيه – دار القلم – دمشق – بدون سنة طبع .
٦٣ ـ مناع خليل القطان : وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية – دار التوزيع والنشر الإسلامية – السيدة زينب – بدون سنة طبع .

٦٤ - الشيخ نور حسن خان : فتح العلام - المكتبة العلميــــة المدينـــة المنورة - الجزء الثانى .

٦٥ - منصور مصطفى منصور : مذكرات فـــى أصـــول القـــانون - الكويت - ١٩٨٨ .

الفهــــرس

الموضـــوع	الصفحة

رقم الايداع ١٩٩٩/١٠٤٤٩

الترقيم الدولى

I.S.B.N

977 - 54 - 2661 - x



حمدى سلامه وشركاه